أطيب النشر
في
تفسير الوصايا العشر

الدكتور/ مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني

يطلب من مكتبة العلوم والحكم
المدينة المنورة

المقدمـــــة

الحمـد لله أجـل الحمـد وأوفاه ، والصلاة والسلام على أفضل رسل الله ، سيدنا محمد ابن عبد الله ، الذي بعثه ربه للعالمين رحمة ، ولهداية البشر اصطفاه ، وبه ختم الأنبياء ، فلا نبـوة بعـده لأحـد من خلق الله ، وأنزل الله عليه الكتاب معجزة خالدة ، وتبيانا لما فيه سعادة الإنسـان فى أولاه وأخـراه ، وصلى الله على آله الأطهار ، وأصحابه الأبرار ، ومن اقتفى أثره وترسم خطاه .

أمـــا بعـــــد :

فهذه نظرات علمية ، وتأملات فكرية فى معاني آيات من كتاب الله عز وجل ، ضمت الآيات أموراً هي قوام المجتمع الإسلامي وأسس مثالية الحياة لكل إنسان وفقه الله وبفضله ورحمتـه اجتبـاه ، تلكم الأمور هي المسماة «الوصايا العشر» والآيات التي ضمت هذه الوصايا هي المبدوءة بقوله تعالى : ﴿**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم**﴾ إلى قوله تعالى : ﴿**ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون**﴾[1] .

وقد يخطر في ذهن القارىء الكريم أن يسأل عن سبب عنايتى بهذا الموضوع دون سواه من موضـوعـات الشـريعة التى تزخر بكثير من المسائل فى العديد من الأبواب . وجوابي عن هذه الخاطرة أن الحافز إلى هذا العمل أمران :

١ ــ حب المعـايشـة لكتـاب الله عز وجـل . ولأن هذه الـوصايا عليها مدار الإسلام ، وهي أسس النجاة وقوارب الفوز لعبور أمواج بحار الحياة العاتية ، فالمستمسك بها تحصل له السلامة فى الدنيا والنجاة فى الآخرة .

٢ ــ إن كتـاب الله عز وجـل هو المصـدر الأول للشـريعـة الإسلامية ، والسنة النبوية المصـدر الثـاني المبين والمفصل لما جاء فى المصدر الأول فالعناية بهما أوجب الواجبات والتعرف على شيء من كنوزهما جهد المقل ، وما عداهما من العلوم ففرع عنهما أو خادم لهما ، وقد كنت عايشت سنـة رسـول الله ﷺ بعض الشيء ، وتـاقت نفسي إلى جلسـات مع كتـاب الله عز وجـل ، فرأيت أن أبـدأ بدراسـة تلك الـوصايا المباركة رجاء أن تكون وصيتي لنفسي كما هي

---

(١) الآيات (١٥١ ــ ١٥٣) من سورة الأنعام .

وصيـة الله إلى عبـاده جميعـا ، ووصيـة نبى الله إلى أمتـه ، وممـا تجدر الإشـارة إليه هنا إعطاء القـارىء الكـريم نبـذة عن نظرتي إلى هذه الوصايا . فأقول سائلا المولى جل ثناؤ ه التوفيق لكل خير ، والبعد عن المزالق والزلل : إن المتأمل لتلك الآيات التي وردت بعد الحديث عن تشريعات الأنعام والثمار يجد أن تلك الوصايا هي قواعد هذا الدين الذي جد فى بناء المجتمع الإنسـانى بنـاء يليق بمقـامه واصطفائه ، ففيها سعادة بنى الإنسان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليهـا ، فهي قوام حيـاتـه تذكي جذوة التـوحيـد في نفسـه لتحـرق تلك الجـذوة أوهام الجاهلية ، وتبيد تصوراتها ، وتكشف زيف مزاعمها ، فتملأ قلب الإنسان بنور الإيمان الذي يضىء له الطريق عبر مشواره الطويل إلى أن يلقى ربه عز وجل على صراط مستقيم ، ويجد المتأمـل أيضـا أن هذه الـوصـايا قوام حياة الأسرة الإنسانية التي يتكون منها المجتمع البشري عبر أجيـالهـا المتـلاحقة ، فكل أسرة تستمد هدايتها من هذا المنهل العذب فإنها تؤ تي ثمارها طيبـة مباركـة بإذن ربهـا محفـوفـة برعاية الله فى كل ما يحوط الحقوق الانسانية من ضمانات ، وتسعد بكل ما يدفع إلى القيام بالواجبات ، وتقدمت الإشارة إلى أن الدين الإسلامي عني ببناء المجتمع الإسلامي الذي بناؤ ه نابع من صلاح الأسرة ، ومن هذه الوصايا ندرك القدر العظيم في بنـاء المجتمـع الـذي جعل الدين الإسلامي التكافل أحد لبناته ، فالعفة والطهارة تحوط كل ما يجري فيه من معاملات ، كل ذلك مرتبط بعهد الله عز وجل ولتحقيق هذه الغاية يرى المتأمل أن الوصايا بدأت بأعظم أسس إصلاح المجتمع وهي أسس عظيمة لكن توحيد الله عز وجل في المقام الأول ، فالمجتمع السليم يقوم على المبدأ السليم ولا حياة لمجتمع يفقد العقيدة النقية الموافقة لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ فإذا صحت العقيدة صح بناء المجتمع وإذا فسـدت العقيـدة فسـد المجتمـع ، وبصحة العقيدة تصح العبادات ، وإذا صحت العبادات أثمـرت الأعـمال وقـوي الـرجـاء في النجـاة بين يدي الله عز وجل مالم يتخلف القبول بسبب خارجى ، ولهـذا فإن الـلازم قبـل الـدخول في الأوامر والنواهي ، وقبل الشروع في التكاليف والواجبات أن تقوم في المجتمع قاعدة التوحيد قال تعالى : ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك**﴾[١] وقال رسول الله ﷺ : (أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا لا إله إلا الله . . .)[٢] الحـديث . وقـال لما بعث معـاذاً إلى اليمن : (. . . فليكن أول ما تدعوهم إليه شهـادة أن لا إلـه إلا الله . . .)[٣] وقـد عني الكتـاب والسنـة بالتوحيد وجعله قاعدة أساسية

---

(١) الآية (١٩) من سورة محمد .

(٢) أخرجه الإمام البخاري (الصحيح مع الفتح ١/٧٥) .

(٣) أخرجه الإمام البخاري (المصدر السابق ٣/٢٦١) .

لجميع الأعمال، منها تستمد الحقوق والواجبات، وقد رتب الإسلام على العقيدة مارتب من الـولاء والـبراء، ومـا وضـع من الشرائع والأحكام فيجب أن يعترف الإنسان في هذا العصر المـليء بالمتنـاقضـات بربوبية الله له فى كل شأن من شئون حياته، كما يجب أن يعترف بالله عز وجـل إلهـاً واحـداً، لا شريك له في ألوهيته ولا فى أسمائه وصفاته، ولاريب أن المتأمل يجد في هذه الـوصـاـيـا تحديـدا للمنهـج الـذي يجب أن يسير عليه كل مسلم إنه المنهج الإسلامي الرفيع الذي يقدم الأسلوب الوقائي على الأسلوب العلاجي، ولا يعرض الناس للفتنة ثم يكلفهم مشقـة فى المقـاومـة تتلف أعصـابهم وتهـدر طاقـاتهم، إن الإسلام دين وقاية قبل أن يرسم الحـدود ويـوقـع العقـوبـات فهو دين حماية للفرد والأسرة والمجتمع، يرعى الإنسان فى شئـون دنيـاه ويـرشـده في أمـور آخـرتـه، يحمى الضمير الإنساني فلا يهجس فيه إلا خير ولا ينطـوى إلا على صفـاء الاعتقـاد، ونـداء الحق، وهـاتف الخـير، ومـراقبـة الله فى السر والعلانية، إنه دين صيانة المشاعر، إذ يرشد إلى سمو الأخلاق، ويحذر من الإساءة أياً كان مصـدرهـا والبـاعث عليهـا، واعتنى بالحـواس فأرسى قواعـد تهذيبهـا، ووطد دعائم حماية الجـوارح، والحـمايـة منهـا أيضـا جعـل لكـل ذلـك قانونه وضوابطه في شتى مجالات الأعمال الدنيوية والأخروية. وربك أعلم بمن خلق وهو اللطيف الخبير.

البـــاحث

المنهج فى البحث

لما كانت الآيات الكريمات تشمل عشر وصايا توضح جانباً عظيماً أقامته الشريعة الإسلامية في مبادئها النظرية والتطبيقية، وفيه تحديد الأسس التي يقوم عليها اصلاح البشرية رأيت أن لا أخالف المنهج القرآني. في سرد الوصايا مرقمة حسب تسلسلها في كتاب الله عز وجل وقد جعلت كل وصية عنواناً مستقلاً وتابعت بحث ما تضمنته الوصية من مبادىء وأحكام تحت عناوين جانبية ورأيت أن من تمام البحث التعرض لكل ما يخدم البحث من حيث بيان الغريب. والنظر في الجانب اللغوي مما له علاقة في توضيح المعنى مع الإفادة التامة من أقوال أئمة التفسير واستخدام المصادر وتوثيق المعلومات. والله تعالى أسأل حسن القصد والتمام والبعد عن اللغو والآثام. وأن يوفقنا لحفظ شريعته وخدمة دينه.

بعض ما جاء في فضل هذه الآيات

ما من شك أن كل آية في كتاب الله عز وجل تزخر بالفضيلة، وهي معين يفيض بالخير، ويتدفق بالهداية، ومن ذلك الخير ما حوت هذه الآيات، ومن ذلك النور ما أضاءت به طريق الحائرين حتى تركت لهم جادة بيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، وما فى هذه الآيات من نور يشع بالخير والهداية إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها هو وصية الله إلى عباده، ووصية محمد ﷺ إلى أمته.

قال الترمذي رحمه الله:

حدثنا الفضل بن الصباح البغدادي(١)، حدثنا محمد بن فضيل(٢)، عن داود الأودي(٣) عن الشعبي(٤)، عن علقمة(٥): عن عبد الله(٦) قال: (من سره أن ينظر إلى الصحيفة(٧) التي عليها خاتم محمد ﷺ فليقرأ هذه الآيات:

---

(١) أصله من نهاوند، ثقة مات سنة خمس وأربعين ومائة.

(٢) ابن غزوان، صدوق، رمي بالتشيع.

(٣) ابن يزيد، الأودى، الزعافرى، ضعيف، مات سنة إحدى وخمسين ومائة.

(٤) عامر بن شراحيل، ثقة مشهور.

(٥) ابن قيس، النخعي، ثقة ثبت.

(٦) ابن مسعود رضي الله عنه.

(٧) لعل في هذه التسمية ما يشير إلى أنها من الصحف المنزلة قبل الإسلام ويأتى البيان إن شاء الله.

﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ الآية إلى قوله: ﴿لعلكم تتقون﴾[1]. وقال عقبه: هذا حديث حسن غريب[2].

وقال الطبري رحمه الله: حدثنا ابن وكيع[3] قال: ثنا إسحاق الرازي[4]، عن أبي سفيان[5]، عن عمرو بن مرة[6] قال: قال الربيع[7]: ألا أقرأ عليكم صحيفة من رسول الله ﷺ لم يفل[8] خاتمها؟ فقرأ هذه الآيات ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾[9].

وقال رحمه الله: حدثنا ابن وكيع قال: حدثنا جرير[10]، عن الأعمش[11]، عن إبراهيم[12]، عن علقمة[13] قال: جاء إليه نفر فقالوا: قد جالست أصحاب محمد - ﷺ - فحدثنا عن الوحي، فقرأ عليهم هذه الآيات من الأنعام ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم

---

(١) الآيات من (١٥١ ـ ١٥٣) من سورة الأنعام.

(٢) الجامع ٥/٢٦٤. قد أشكل هذا المسلك للإمام الترمذي رحمه الله على العلماء، ويذكر الدكتور نور الدين عتر وهو صاحب بحث في جامع الترمذي أنه إذا قال: حسن غريب فهو يريد ما كان دون الصحة لكنه ليس بضعيف وهو الحسن لذاته، وقد يريد غرابة السند لا المتن (انظر تعليقه على مقدمة ابن الصلاح ص٣٦). ويؤيد أنه أراد غرابة السند أن الرواية أخرجها البيهقي في شعب الإيمان والطبراني وابن المنذر، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ، وابن مردويه كلهم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه (الدر المنثور ٣/٥٤) وهو شبيه بحديث عمر إنما الأعمال بالنيات. فلينظر.

وعلى هذا الفهم فالحديث حسن لذاته عند الترمذي رحمه الله. وإن كان في سنده داود بن يزيد الأودي مجمع على ضعفه (انظر التهذيب ٣/٢٠٥) لكنه ضعف محتمل، ولذلك قال ابن عدي رحمه الله: لم أر في حديثه منكراً يجاوز الحد، وداود وإن كان ليس بالقوي في الحديث، فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة. (الكامل ٣/٩٤٨) وتلميذه محمد بن فضيل صدوق، وبقية رجال السند ثقات وتقدم البيان. ويقويه ما يأتي من إيضاح.

(٣) سفيان بن وكيع، صدوق، بلي بوراقه، ولم يقبل النصح، فسقط حديثه.

(٤) هو ابن سليمان، أبو يحي، ثقة فاضل، مات سنة مائتين.

(٥) سعيد بن سنان الشيباني، صدوق له أوهام أخرج له مسلم والأربعة.

(٦) الجملي، الأعمى، كان لايدلس، ثقة، عابد، رمي بإرجاء أثنى عليه الأئمة، وله صفات جميلة (انظر التهذيب ٨/١٠٢).

(٧) ابن خثيم بن عائذ الثوري، ثقة عابد، قال له ابن مسعود رضي الله عنه: لو رآك رسول الله ﷺ لأحبك. لكن عمرو بن مرة في غالب ظني أنه لم يسمع منه فإني لم أجده في تلاميذ الربيع، ولا الربيع في شيوخه، ثم إن بين وفاتيهما خمساً وأربعين سنة، والربيع من الثانية، وعمرو من الخامسة وأخرجه الطبري من طريق أخرى عن الربيع غير أنه قال: عن رجل عن الربيع (الطبري ٨/٦٤).

(٨) أي لم يكسر خاتمها، ومعنى الفل: الكسر. (انظر اللسان ١١/٥٣٠ والصحاح ٢/٢٦٠).

(٩) الطبري ٨/٦٤.

(١٠) ابن عبد الحميد بن قرط، ثقة، صحيح الكتاب.

(١١) سليمان بن مهران، ثقة، حافظ، لكنه يدلس.

(١٢) ابن يزيد النخعي، ثقة، يرسل كثيراً.

(١٣) ابن قيس ثقة ثبت تقدم. وهو يروى عن ابن مسعود فضل هذه الآيات، فيكون إبراهيم متابعاً لداود الأودي في أصل هذه الرواية.

عليكم ألا تشركوا به شيئا﴾ قالوا: ليس عن هذا نسألك[1] قال فما عندنا وحي غيره[2].

سؤال رسول الله ﷺ أصحابه المبايعة عليها:

قال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله:

حدثنا أبو عبد الله محمد بن عبد الله الصفار[3]، حدثنا محمد بن مسلمة الواسطي[4]، حدثنا يزيد بن هارون[5]، أنبأنا سفيان بن حسين[6]، عن الزهري[7]، عن أبي ادريس[8] عن عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال:

قال رسول الله ﷺ: (من يبايعني على هؤلاء الآيات، ثم قرأ ـ ﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم﴾ حتى ختم الآيات الثلاث، فمن وفى فأجره على الله، ومن انتقص أدركه الله بها في الدنيا كانت عقوبته، ومن أخر إلى الآخرة، كان أمره إلى الله، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له) [9]. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[10]. وقد وافقه على هذا الحافظ الذهبي رحمه الله[11].

---

(١) الذي يظهر لي أنهم أرادوا أن يقص عليهم خبر الوحي إلى رسول الله ﷺ على نحو ماروت عائشة رضي الله عنها لكنه صرفهم إلى هذا ليرشدهم إلى فضلها وأهميتها وقوله: (ليس عندنا وحي غيره) الضمير يعود على القرآن فلا يفهم أنه نفى ماعدا هذه الآيات.

(٢) الطبري ٨/٦٤.

(٣) نقل السبكي عن الحاكم أنه قال: هو محدث عصره، وكان مجاب الدعوة (طبقات الشافعية ٢/١٧٨) وهذه تزكية من أبي عبد الله الحاكم لشيخه ولها قيمتها لقوة الصلة ومزيد الخبرة رحم الله الجميع.

(٤) أبو جعفر، قال الخطيب رحمه الله: في حديثه مناكير بأسانيد واضحة، ونقل عن الحاكم أنه سمع الدارقطني يقول: لا بأس به، ونقل الخطيب تضعيفه عن آخرين. (تاريخ بغداد ٣/٣٠٥). وأمر الحاكم واضح في هذا فقد أخذ بقول الدارقطني رحمه الله وإن كنت لم أجد هذا في سؤالاته للدارقطني ولا الضعفاء والمتروكون له. ولعله في كتاب آخر.بل الذي في سؤالات البرقاني للدارقطني (متروك) انظر ص٢٨. لكن العجيب أن الحافظ الذهبي يوافق الحاكم على صحة الحديث مع أنه لا يرضى عن محمد بن مسلمة حسبما نفهم من ترجمته له (في الميزان ٤/٤١) فهل تبع الحاكم في الأخذ بقول الدارقطني أو أنها كبوة، ولكل جواد كبوة.

(٥) أبو خالد، الواسطي، ثقة، متقن.

(٦) أبو محمد، الواسطي، ثقة في غير الزهري باتفاقهم.

(٧) محمد بن مسلم، النتيه الحافظ، المتفق على جلالته وإتقانه.

(٨) الخولاني، عائذ بن عبد الله، سمع من كبار الصحابة، وكان عالم الشام بعد أبي الدرداء.

(٩) لاشك أن من المعلوم للمسلم أن الشرك لايدخل تحت هذا القول فهو مخصوص بقوله تعالى: ﴿إن الله لايغفر أن يشرك﴾ الآية ٤٨ من النساء، وإذا علم فإن قوله هذا أصل مذهب أهل السنة والجماعة لأنه فيما عدا الشرك، وقتل النفس على خلاف في الأخير من الكبائر التي يدخل أصحابها تحت المشيئة خلافاً للخوارج القائلين بأن مرتكب الكبيرة مخلد في النار. وهو مذهب واضح البطلان.

(١٠) (المستدرك ٢/٣١٨) وتقدم كلام عن هذا في تعليق (٤) والحديث في سنده محمد بن مسلمة الواسطي أقل أحواله الضعف، وسفيان ضعيف في الزهري. لكن الحديث أصله في الصحيحين من رواية الزهري، عن أبي إدريس، عن عبادة رضى الله عنه، دون قوله: (من يبايعني على هؤلاء الآيات، ثم قرأ ـ قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ـ حتى ختم الآيات الثلاث ـ). ولينظر (الصحيح مع الفتح ١/٦٤، وصحيح مسلم ٣/١٣٣٣) ولفظ الحاكم أخرجه عبد بن حميد، وابن أبي حاتم، وأبو الشيخ ابن مردويه عن عبادة بن الصامت (الدر المنثور ٣/٣٨١).

(١١) انظر (التلخيص مع المستدرك ٢/٣١٨).

صلة الآيات بالكتب السماوية :

قال الطبري رحمه الله :

حدثنا محمد بن المثنى[1]، ومحمد بن بشار[2] قالا : ثنا وهب بن جرير[3] قال : ثنا أبي[4] قال : سمعت يحي بن أيوب[5] يحدث عن يزيد بن أبي حبيب[6]، عن مرثد بن عبد الله[7]، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار[8] قال : (سمع كعب الأحبار[9] رجلاً يقرأ (قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم) فقال : والذي نفس كعب بيده، إن هذا لأول شيء في التوراه، ـ بسم الله الرحمن الرحيم، قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ـ)[10].

---

(١) الزمن، ثقة، ثبت، وهو قرين محمد بن بشار بندار، وماتا في سنة واحدة.

(٢) بندار قرين سابقه ، ثقة.

(٣) ابن حازم ، ثقة.

(٤) جرير بن حازم أبو النضر وهو والد وهب، ثقة، يضعف إذا حدث عن قتادة، وله أوهام إذا حدث من حفظه ولم يحدث في حال اختلاطه.

(٥) أبو العباس، الغافقي، صدوق ربما أخطأ روى له الجماعة.

(٦) أبو رجاء، المصري، ثقة، فقيه، وكان يرسل.

(٧) أبو الخير، المصري، ثقة، فقيه.

(٨) كان مميزا يوم الفتح فعد في الصحابة. وعده آخرون في ثقات التابعين. انظر (أسد الغابة ٣٤١/٥ والثقات للعجلي ص٣١٨).

(٩) كعب بن ماتع الحميرى، من أهل اليمن وسكن الشام، ثقة، مخضرم.

(١٠) الطبري ٨/٦٤ والإسناد لا يقل عن درجة الحسن فرجاله أئمة كبار وكون يحي بن أيوب في مرتبة صدوق ربما أخطأ لا ينزل بدرجته عن الحسن فإن الجماعة أخرجوا حديثه ومنهم الإمامان البخاري ومسلم ومن كان هذا حاله فقد جاز القنطرة إن شاء الله وثبتت عدالته. ثم إن ابن أبي شيبة وابن الضريس، وابن المنذر أخرجوا عن كعب أنه قال: (أول ما نزل من التوراة عشر أيات، هى العشر التي أنزلت من سورة الأنعام (قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم ـ إلى آخرها) انظر (الدر المنثور ٣٨١/٣). قال الشوكاني رحمه الله : هي الوصايا العشر التي في التوراه.

أولها أنا الرب إلهك الذي أخرجك من أرض مصر، من بيت العبودية، لايكن لك إله غيرى.

ومنها : أكرم أباك وأمك ليطول عمرك في الأرض، التي يعطيك الرب إلهك.

لا تقتل ـ لا تزن . لا تسرق.

لا تشهد على قريبك شهادة زور.

ولا تشته بنت قريبك.

ولا تشته إمرأة قريبك.

ولا عبده. ولا أمته. ولا حماره، ولا شيئاً لقريبك.

قال رحمه الله : فلعل مراد كعب الأحبار هذا ولليهود بهذه الوصايا عناية عظيمة، وقد كتبها أهل الزبور في آخر زبورهم، =

الآيـات من محكم القرآن :

قال الطبري رحمه الله :

حدثنا محمد بن الحسين[1] قال: ثنا أحمد بن المفضل[2] قال: ثنا أسباط[3]، عن السدي[4] قال: (هؤلاء الآيات التى أوصى بها من محكم[*] القرآن)[5].

وقال أبو عبد الله الحاكم رحمه الله :

حدثنـا بكـر بن محمـد الصير في[6] بمرو، ثنا عبد الصمد بن الفضل[7]، ثنا مالك بن إسـماعيـل النهـدي[8]، ثنـا إسـرائيل[9]، عن أبي إسحاق[10]، عن عبد الله بن خليفة[11] قال: سمعت ابن عبـاس رضي الله عنهـما يقـول: (إن في الأنعـام آيـات محكـمات، هن أم

= وأهل الإنجيل في أول إنجيلهم، وهى مكتوبة في لوحين، وقد تركنا منها ما يتعلق بالسبت. (فتح القدير ٢/ ١٧٩). قلت: معلوم تحريف اليهود للتوراة، ولا يبعد أن يكون اللفظ محرفاً في البعض وعلامته بادية سيما قوله: لا تشهد على قريبك. . . الخ، فإن مفهومه جواز ذلك فيما عدا القريب وهذه عقيدتهم المحرفة استحلال دماء وأموال وأعراض الآخرين وحاشا شرع الله أن يسمح بذلك. بل إن كعبا تلا الآيات والله أعلم.

(١) ابن موسى ابن أبى حنين، الكوفي صدوق. انظر (الجرح والتعديل ٧/ ٢٣٠).

(٢) أبو علي، الحضرمي، شيعي، صدوق، في حفظه شيء روى له مسلم.

(٣) ابن نصر الهمداني، صدوق، كثير الخطأ.

(٤) إسماعيل بن عبد الرحمن، صدوق يهم، رمي بالتشيع، روى له مسلم.

* تقول: أحكمت الشيء فاستحكم، صار محكماً، واحتكم الأمر، واستحكم وثق. وإحكام القول إتقانه، بتمييز الصدق من الكذب، والحق من الباطل، والهدى من الضلال، ولذلك وصف الله كتابه العزيز فقال: ﴿كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير﴾ الآيـة (١) من سورة هود أي أحكمت وفصلت بجميـع ما يحتـاج إليـه من الدلائل على توحيده عز وجل، وإثبات نبوة الأنبيـاء وختمهم بنبينـا محمـد ﷺ، وبيـان شرائع الإسلام. فالقرآن الكريم كله محكم متقن، فمعانيه متفقة وإن اختلفت ألفاظه وهو متشابه في الإحكام والإتقان، متماثل في الأوامر والنواهي يصدق بعضه بعضا ويفسر بعضه بعضا، وفيه إحكام خاص، وتشابه خاص قال تعالى: ﴿هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات وأخر متشابهات﴾ الآية (٧) من سورة آل عمران. فالمحكم الناسخ، والحلال، والحرام، والحدود، والفرائض، والوعد، والوعيد، والمتشابه المنسوخ، والكيفية في الأسماء والصفات، وفواتح السور، وهذه الآيات محكمات لما تضمنت من الأوامر والنواهي. (انظر اللسان ١٢/ ١٤٣).

(٥) الطبري ٨/ ٦٤.

(٦) لم أقف على ترجمته.

(٧) لم أقف على ترجمته.

(٨) أبو غسان، ثقة، متقن، صحيح الكتاب.

(٩) ابن يونس، بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة تكلم فيه، بلا حجة.

(١٠) عمرو بن عبد الله، السبيعي، مكثر، ثقة، اختلط بأخرة وقد وصفه النسائي وغيره بالتدليس (انظر إتحاف ذوي الرسوخ ص٤٠) لكنه من الطبقة التي توقف فيها جماعة ولم يحتجوا إلا بما صرح فيه بالسماع، وقبلهم آخرون مطلقاً. (المصدر السابق ص١١).

(١١) الهمداني، مقبول.

الكتاب، ثم قرأ ــ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ـ الآية) قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1]، ووافقه على هذا الحافظ الذهبي[2] رحمه الله.

مناسبة الآيات لما قبلها:

التمس علماء التفسير مناسبة للربط بين هذه الآيات وما سبقها، فتحصل من السياق أن الله عز وجل لما بين فساد رأي الكفار وضلالهم فيما حرموا على أنفسهم من الحرث والأنعام والثمار وأوضح سفههم في ذلك، وأبطل دعواهم بمطالبتهم بالبرهان ولا قدرة لهم عليه. فلله الحجة البالغة. ناسب بعد ذلك أن يوجههم بالأسلوب الحكيم إلى ما يجب عليهم اتباعه من شرع الله عز وجل لا مما تمليه عليهم أهواؤ هم، وتسوقهم إليه رغباتهم فيضعوا لأنفسهم قانوناً فيما يحل وما يحرم. بل مرد ذلك إلى العليم الخبير الذي أوضح لهم بأقوى بيان كمال قدرته عز وجل وشدة عجزهم عن تدبير شئونهم[3]. فقال تعالى موجهاً الأمر إلى عبده ورسوله محمد بن عبد الله ﷺ:

﴿قل تعالوا أتل ماحرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولاتقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون(١٥١) ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون(١٥٢) وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون(١٥٣)﴾.

سؤال وجوابه

قال العلماء قد يسأل سائل فيقول: قال الله تعالى: **﴿قل تعالوا أتل ما حرم ربكم...﴾** الآيات. وعندما نتأمل الآيات نجد عدداً من الأوامر اندرج تحت قوله «ماحرم» كالإحسان إلى الوالدين، والوفاء فى الكيل والميزان، والعدل في القول، والوفاء

---

(١) المستدرك ٢/٣١٧.

(٢) التلخيص مع المستدرك ٢/٣١٧. والغريب أن الحافظ الذهبي يقول عن عبد الله بن خليفة: لا يكاد يعرف. (الميزان ٢/٤١٤) وتقدمت الإشارة لمثل هذه الملاحظة ص٦.

(٣) التسهيل ٢/٢٥، الارشاد ٣/١٩٧، الفتوحات ٢/١٠٦، القاسمي ٦/٧٨٠، الظلال ٣/٤٢٠، التيسير ٢/١٨٥.

بالعهد، واتباع شرع الله وهذه الأشياء مأمور بها وليس منهياً عنها فبم يوجه هذا؟.

والقول فى جواب هذا أن أهل العلم لم يغفلوا عن هذا الإشكال من حيث الظاهر وأجابوا بأجوبة عديدة منها:

١ ـ قوله تعالى: ﴿حرم ربكم﴾ معناه وصاكم به ربكم فضمن حرَّم معنى وصّى، ويؤيد هذا الفهم ماجاء في آخر الآية قال تعالى: ﴿ذلكم وصاكم به﴾ فالتحريم هنا مضمن معنى الوصية، وإذا نظرت فى المعنى تجد أن الوصية فيه أعم من التحريم. فكل تحريم وصية من الله عز وجل إلى عباده، وليس كل وصية تحريما، لأنها تكون بتحريم وبتحليل، وبوجوب وندب، وليس أمراً غريباً أن يراد بالتحريم الوصية، ومن الأساليب عند العرب ذكر اللفظ الخاص وإرادة العموم، أو العكس فتذكر اللفظ العام وتريدبه الخاص وبناء على ما تقرر فإن تقدير الكلام: قل تعالوا أتل ما وصاكم به ربكم، ثم حصل إبدال قوله تعالى ﴿أن لا تشركوا به شيئا﴾ منه. وذلك على وجه البيان والتفسير. أي وصاكم أن لا تشركوا به شيئاً ووصاكم بالإحسان إلى الوالدين... الخ. فجمعت الوصية ترك المحرمات وفعل المأمورات. وهذا التوجيه في نظري حسن جداً[1].

٢ ـ أن تكون (أن) في قوله تعالى ﴿أن لا تشركوا﴾ تفسيرية لفعل النهي الدال عليه التحريم وفعل الأمر المحذوف، والتقدير: أتل ما حرم عليكم وماأمركم به، فحذف وما أمركم به لدلالة (ماحرم) عليه لأن معنى ما حرم ربكم، ما ينهاكم ربكم عنه، فالمعنى قل تعالوا أتل ما نهاكم ربكم عنه وماأمركم به، ولامانع من عطف الأمر على النهى والعكس ومن شواهده قول امرىء القيس: يقولون لا تهلك أساً وتجمل[2].

٣ ـ جاز ذلك لجواز عطف الأوامر على النواهي لكونها تفسيراً لها باعتبار لوازمها التي هي النواهي المتعلقة بأضداد ما تعلقت به، فإن الأمر بالشيء مستلزم للنهى عن ضده، بل هو عينه عند البعض، كأن الأوامر ذكرت وقصد لوازمها، فإن عطف الأوامر على النواهي الواقعة بعد (إن) المفسرة لتلاوة المحرمات، مع القطع بأن المأمور به لا يكون محرما دليل واضح على أن التحريم راجع إلى الأضداد، على الوجه المذكور[3].

---

(١) التسهيل ٢/٢٥.

(٢) البحر ٤/٢٤٩.

(٣) الارشاد ٣/١٩٨.

الوصيـــــة الأولى

قوله تعالى: ﴿**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم أن لا تشركوا به شيئاً**﴾[1].

البحث اللغـــــوي:

أ ـ المفردات:

قل: فعل أمر موجه إلى عبد الله ورسوله محمد ﷺ.

تعالوا: أي أقبلوا وهلموا. وهذا من الخاص الذي صار عاماً. فالأصل فيه أن يقوله من هو في مكان عالٍ لمن هو أسفل منه، ثم كثر واتسع فيه حتى عمَّ[2].

أتـل: من التلاوة والمراد بها القراءة.

حرم: من التحـريم وهـو المنـع، والحرام الشيء الممنوع منه، ويكون المنع بأمور. إما بتسخـير إلهي، وإمـا بمنـع قهـري، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهـة من يرتسم أمـره، وهـو في هذه الآيـة من جهـة القهر بالمنع[3]، كقوله تعالى: ﴿**إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة**﴾[4].

ب ـ النحــــــو:

أتل: جواب الأمر، أي إن تأتوني أتل.

مـــا: في قوله تعالى ﴿**ما حرم ربكم**﴾: فيها ثلاثة أقوال.

١ ـ أنها موصولة بمعنى الذي، والعائد محذوف، والتقدير: الذي حرمه، والموصول في محل نصب مفعول به. وهذا هو الأظهر.

٢ ـ أنهـا مصـدرية، والتقدير: أتل تحريم ربكم، والتحريم نفسه لا يتلى، وإنما هو مصدر واقع موقع المفعول به، والتقدير: أتل محرم ربكم الذي حرمه هو عز وجل.

٣ ـ أنها استفهامية في محل نصب بحرم بعدها، وهي معلقة لأتل، والتقدير: أتل أي شيء حرم ربكم؟ وهذا ضعيف لأنه لا يعلق إلا أفعال القلوب وما حمل عليها[5].

---

(١) انظر الآية (١٥١) من سورة الأنعام.

(٢) الكشاف ٧٨/٢، الإرشاد ١٩٧/٣.

(٣) المفردات ١١٤.

(٤) انظر الآية (٧٢) من سورة المائدة.

(٥) الفتوحات ١٠٦/٢، ١٠٧.

(عليكم) فيها وجهـــان :

١ ــ أن الجار والمجرور متعلق بحرم، وهو اختيار البصريين.

٢ ــ أنه متعلق بأتل، وهو اختيار الكوفيين. فالمسألة من باب الإعمال، وقد عرف أن اختيار البصريين إعمال الثاني، واختيار الكوفيين إعمال الأول[١]. ورجح بعض العلماء الأول قالـوا : لأنـه أنسب بمقـام الاعتنـاء بإيجـاب الانتهـاء عن المحـرمات المذكورة، وهو السر في التعـرض لعنـوان الـربوبية مع الإضافة إلى ضميرهم، فإن تذكيرهم بكونه تعالى رباً لهم، ومـالكـاً لأمـرهم على الإطلاق من أقوى الدواعي إلى انتهائهم عما نهاهم عنه أشد انتهاء، و(أن) في قوله تعالى ﴿**أن لا تشركوا به**﴾ مفسرة لفعل التلاوة المعلق بما حرم و(لا) ناهية كما ينبىء عنـه عطف ما بعـده من الأوامـر والنواهى عليه[٢]. وقد أطال العلماء نفس البحث في قوله تعالى ﴿**أن لا تشركوا به**﴾ من الناحية النحوية وحرر كل ما ورد في ذلك سليمان بن عمر العجلي الشهير بالجمل رحمه الله[٣].

الإيضـــــــاح

قال تعالى : ﴿**قل تعالوا أتل ما حرم ربكم**﴾ أمر الله عز وجل نبيه ورسوله محمداً ﷺ أن يبين للنـاس من المحـرمات ما يقتضى الحال بيانه، مستخدماً الأسلوب الحكيم في ذلك إيـذانـاً بأن حق العبـاد اجتنـاب ما حرم الله ورسوله واتباع شرع الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ إلى الأسود والأبيض فيقول لهم ﷺ : يامن حرموا ما أحل الله (تعالوا) وهو أمر من التعـالى. ولايمنـع أن يحمـل على الأصـل تعـريضاً لأولئك الذين شرعوا مالم يأذن به الله، بأنهم في حضيض الجهـل والبعـد عن المنهـج السـديد، ولو استجابوا لنداء الله ورسوله لتعالوا وترفعوا إلى ذروة العلم وقمة العزة.

قوله تعالى ﴿ **أن لا تشركوا به شيئاً**﴾. **هذه أولى الوصايـا العشر، وبـدأ سبحانـه وتعالى هذه الوصايا بتحريم الشرك لأمور ثلاثة كما ظهر لي .**

١ ــ إن الشرك أكبر الكبائر وأعظم الذنوب قال تعالى : ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً**﴾[٤] وقال تعالى : ﴿**إن الله**

---

(١) الفتوحات ٢/١٠٦، ١٠٧.

(٢) الإرشاد ٣/١٩٨، الروح ٨/٥٤.

(٣) انظر كتابه الفتوحات ٢/١٠٧، ١٠٨.

(٤) الآية (٤٨) من سورة النساء.

لايغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيدا﴾[1] وقال تعالى ﴿. . . **إنه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار﴾**[2] وقال رسول الله ﷺ: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ـ ثلاثاً ـ؟ قالوا: بلى يارسول الله، قال الإشراك بالله، وعقوق الوالدين ـ وجلس وكان متكئا ـ فقال: ألا وقول الزور[3]. . . .) الحديث. ويلاحظ هنا أن رسول الله ﷺ قدم الإشراك على غيره من الكبائر مما يشير إلى أنه أعظم الذنوب وأفدحها.

٢ ــ أن من حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولذلك خلقهم قال تعالى: ﴿**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**﴾ الآية وقال تعالى: ﴿**ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت**﴾[4] الآية. وقال رسول الله ﷺ: (يامعاذ أتدري ماحق الله على العباد؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: أن يعبدوه ولايشركوا به شيئا، أتدرى ماحقهم عليه؟ قال: الله ورسوله أعلم، قال: أن لا يعذبهم)[5].

٣ ـ إن الإنسان تتحقق إنسانيته بقلبه وروحه، ولا صلاح له إلا بصلاحهما، ولا صلاح لهما إلا بوحدانية الله عز وجل، إله هذا المخلوق الذي أوجده من العدم، وركب أجزاءه ورباه بنعمه، لا إله إلا هو ولا رب سواه، قال تعالى: ﴿**ولقد خلقنا الإنسان ونعلم ما توسوس به نفسه ونحن أقرب إليه من حبل الوريد**﴾[6] وقال النبى الكريم: (. . . ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهى القلب)[7]. ولاريب في ارتباط الروح بالقلب، كما أن بين القلب واللسان ارتباطاً إذ هو المعبر عما في القلب. يقول الشاعر:

لسان الفتى نصف ونصف فؤاده ... فلم يبق إلا صورة اللحم والدم[8]

والبراءة من الشرك تتحقق بالعلم والعمل بمقتضى العلم، فيعلم العبد أن هذه المخلوقات بجميع أنواعها بقوتها وضعفها ليس فيها ما تسكن النفس إليه، وتنعم بالتوجه

---

(١) الآية (١١٦) من سورة النساء.
(٢) جزء من الآية (٧٢) من سورة المائدة.
(٣) صحيح البخاري مع الفتح ٥/٢٦١.
(٤) الآية (٣٦) من سورة النحل.
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١٣/٣٤٧.
(٦) الآية (١٦) من سورة ق.
(٧) صحيح البخاري مع الفتح ١/١٢٦.
(٨) البيت لزهير بن أبي سلمي انظر ديوانه ص٨٩.

والاعتماد عليه، ولا يكون ذلك إلا بالله عز وجل قال تعالى: ﴿**لو كان فيهما آلهة إلاَّ الله لفسدتا**﴾[1] الآية. ويتبع العلم العمل بما شرع الله عز وجل قال تعالى: ﴿**فاعلم أنه لا إله إلا الله واستغفر لذنبك**﴾[2] الآية. فأعلم تعالى عباده على لسان رسوله ﷺ أنه حرم عليهم أن يشركوا به شيئاً، فشمل ذلك كل مُشرَك به، ومُشرَك فيه، من أنواع العبادة، فإن قوله: (شيئاً) من النكرات فيعم جميع الأشياء، ولم يبح عز وجل لعباده أن يشركوا به شيئاً، فإن الشرك أظلم الظلم وأقبح القبائح، قال تعالى حكاية عن لقمان عليه السلام: ﴿**وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابني لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم**﴾[3]. ولفظ الشرك يدل على أن المشركين كانوا يعبدون الله عز وجل ولكن يشركون به غيره من الأوثان والصالحين والأصنام، فكانت الدعوة واقعة على ترك عبادة ماسوى الله عز وجل، وإفراد الله بالعبادة وحده لا شريك له، وكانت (لا إله إلا الله) متضمنة لهذا المعنى فدعا النبي ﷺ الأمة إلى الإقرار بها اعتقاداً ونطقاً وعملاً، قال ﷺ لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن: (إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة. . .)[4] الحديث. وقال ﷺ: (أمرت أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه. . .)[5] الحديث. وكان المشركون إذا سئلوا عما يقول لهم محمد ﷺ، قالوا: يقول (اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً واتركوا ما يقول آباؤ كم)[6]. وكانوا يعلمون دلالة لاإله إلا الله، ولذلك أنكروا التوحيد قال تعالى حكاية عنهم: ﴿**أجعل الآلهة إلهاً واحداً إن هذا لشيء عجاب**﴾[7] وحقيقة الشرك أن يعتقد الإنسان فى بعض المخلوقات أنها تجلب نفعاً أو تدفع ضررا بتأثير منها. وهذا البلاء عم البشرية جمعاء ولم ينج منه إلا من رحم الله، ومن أنواع الشرك ما يقع فيه الكثير ون اليوم من الاعتقاد فيمن يعظمون من الأولياء، أن آثاراً عجيبة تصدر عنهم، يزعمون أن ذلك لم يصدر عن أحد منهم إلا لكونه متصفاً بصفة من صفات الكمال، وفاتهم أن الكمال أمر لم يعهد في جنس الإنسان، بل محله النقص فهو من لوازم العبودية ولاشك، أما الكمال فهو حق لله مختص به دون سواه وأعني بذلك الكمال المطلق،

---

(١) الآية (٢٢) من سورة الأنبياء.
(٢) الآية (١٩) من سورة محمد.
(٣) الآية (١٣) من سورة لقمان.
(٤) صحيح مسلم ١/٥٠.
(٥) المصدر السابق ١/٥١.
(٦) انظر جواب أبي سفيان لهرقل (الصحيح مع الفتح ١/٣٢).
(٧) الآية (٥) من سورة ص .

وهم يعنون ذلك فيمن يعظمون حين تصدر منهم أعمال غير عادية . بل زعم غلاتهم أن ذلك لا يحدث إلا لمن خلع الله عليه صفة الألوهية ، أو من يفنيه في ذاته ، تعالى عما يقولون علواً كبيراً ، وهذه عقيدة أهل وحدة الوجود خسىء أصحابها . والأمثلة على شطحات أهل هذا الاعتقاد يطول بيانها ؛ فأنواع خرافاتهم لا تكاد تحصر ولها مظانها ، ومن ذلك ماكان يعبر عنه المشركون بقولهم في حجهم : (لبيك اللهم لبيك لا شريك لك ـ إلا شريكاً هو لك تملكه وماملك ـ)[١] ويعنون شركاءهم الذين يعاملونهم معاملة العباد مع الله ، ومن أصابهم هذا الداء العضال اليوم وإن لم يكن اللفظ الوارد عن مشركي العرب في تلبيتهم ظاهراً في تلبية هؤلاء غير أنه معنى يتجلى في أعمالهم وتصرفاتهم ، والشرع لا يبحث إلا عن الأعمال والتصرفات ، التي باشرها الناس بنية تعظيم مخلوق من المخلوقات ، حتى صار ذلك العمل مظنة للشرك ولازما له في العادة ، فالأعمال ترجمة عما في القلوب ، ولازم الشيء يعطى حكمه ، وقد أقام الشرع العلل الملازمة للمصالح والمفاسد مقامها ونظراً لخطورة هذا الأمر فلابد من التنبيه على أمور جعلها الله عز وجل في الشريعة المحمدية ـ على صاحبها أكمل الصلاة وأتم التسليم ـ مظنات للشرك فنهى عنها ، منها :

١ ـ منها أن المشركين كانوا يسجدون للأصنام والنجوم وغيرها من الأوثان فجاء النهي عن السجود لغير الله عز وجل قال تعالى : ﴿**لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن إن كنتم إياه تعبدون**﴾[٢] ولم يكن الإشراك قاصراً على السجود بل يتعداه إلى التدبير لأن السجود ناشىء عن التعظيم والتعظيم ناشيء عن اعتقاد في المعظَّم أنه متصرف في الكون ، ولديه القدرة على التدبير ، وهذه الخطورة قد يكون منشؤها زعم بعض المتكلمين أن توحيد العبادة حكم من أحكام الله ، وهو مما يقع الخلاف فيه باختلاف الأديان لا يطلب بدليل برهاني ، وهذا ظاهر الفساد ، فلو كان الأمر كذلك ، لم يقع الإلزام من الله عز وجل بتفرده بالخلق والتدبير ، قال تعالى : ﴿**قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى آلله خير أما يشركون(٥٩) أمَّن خلق السموات والأرض وأنزل لكم من السماء ماء فأنبتنا به حدائق ذات بهجة ماكان لكم أن تنبتوا شجرها أإله مع الله بل هم قوم يعدلون(٦٠) أمَّن جعل الأرض قرارا وجعل خلالها أنهارا وجعل لها رواسي وجعل بين البحرين حاجزا أإله مع الله بل أكثرهم لايعلمون(٦١) أمَّن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم**

---

(١) صحيح مسلم ٢/٨٤٣ .

(٢) الآية (٣٧) من سورة فصلت .

خلفاء الأرض أإله مع الله قليلاً ماتذكرون(٦٢) أمَّن يهديكم في ظلمات البر والبحر ومن يرسل الرياح بشراً بين يدى رحمته أإله مع الله تعالى الله عما يشركون(٦٣) أمَّن يبدؤ الخلق ثم يعيده ومن يرزقكم من السماء والأرض أإله مع الله قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين(٦٤)﴾[1] وإن من يمعن النظر في هذه الآيات يجد صواعق محرقة لأوهام الجاهلية في كل زمان ومكان، وحجة دامغة تدك تلك الأفكار الواهية والحق أنهم اعترفوا بتوحيد الخلق والتدبير ولكن في الأمور العظام قال تعالى: ﴿فإذا ركبوا في الفلك دعو الله مخلصين له الدين فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون﴾[2] فالتوحيدان متلازمان ولا يجوز الفصل بينهما، ولكنهم لا يعقلون.

٢ ــ أنهم كانوا يستعينون بغير الله عز وجل في حوائجهم، من شفاء المريض، وإغناء الفقير، ويقدمون القرابين ويفعلون النذور، لأنهم يتوقعون إنجاح مقاصدهم بذلك، ويتلون أسماءهم رجاء بركتهم، فأوجب الله عليهم أن يقولوا (إياك نعبد وإياك نستعين) في كل يوم وليلة سبع عشرة مرة، ونهاهم عن دعوة غيره فقال: ﴿فلا تدعوا مع الله أحدا﴾[3] والمراد هنا عموم العبادة، ومنها الدعاء، ومن الدعاء الاستعانة لقوله تعالى: ﴿بل إياه تدعون فيكشف ماتدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون﴾[4].

٣ ــ ومنها أنهم كانوا يتخذون أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله عز وجل، وذلك بأنهم كانوا يعتقدون أن الحلال ما أحله الرهبان، وأن الحرام ما حرموا، فما أباحوه لهم أخذوه، وما حرموه عليهم امتنعوا عنه ويتجلى هذا حين نزل قوله تعالى: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾[5] فسأل عدي بن حاتم رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: (كانوا يحلون أشياء فيستحلونها، ويحرمون عليهم أشياء فيحرمونها)[6]. والحكم بحلية الشيء أوبتحريمه لا يؤخذ إلا عن الله عزوجل قال تعالى: ﴿ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لايفلحون﴾[7] فتحديد الأشياء التى يؤاخذ عليها العباد والتي لا يؤاخذون عليها

---

(١) الآيات من سورة النمل.

(٢) الآية (٦٥) من سورة العنكبوت.

(٣) جزء من الآية (١٨) من سورة الجن.

(٤) الآية (٤١) من سورة الأنعام.

(٥) الآية (٣١) من التوبة.

(٦) انظر كلام ابن كثير وما دون عن هذا ٢/٣٤٨.

(٧) الآية (١١٦) من النحل.

أمر خاص برب العباد، فتكوين أسباب المؤاخذة من عدمها له وحده، ورسم الحدود وتشريع الأوامر والنواهي في كل شأن من صفاته تعالى، قال عز وجل: ﴿**قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراماً وحلالاً قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون**﴾(١). أما نسبة التحليل والتحريم إلى النبي ﷺ فبمعنى أن قوله ﷺ أمارة **قطعية** تدل على تحليل الله وتحريمه، إذ هو المبلغ عن الله عز وجل قال تعالى: ﴿**وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا**﴾(٢) وهو الصادق الأمين ﷺ قال تعالى: ﴿**وما ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى**﴾(٣) ونسبة التحليل والتحريم إلى العلماء المجتهدين من أمته ﷺ تكون بمعنى روايتهم ذلك عن الشرع، وأخذ الحكم من نص الشارع الحكيم، أو استنباطه من كلامه ﷺ. ومما يجب التنبيه إليه أن الله عز وجل إذا بعث رسولاً، وأيد صدقه بالمعجزات والآيات البينات، وأحل على لسانه بعض ما كان محرماً عند قوم. وحصل من بعض الناس تردد وإحجام عن قبول ما أحلّ، وأصبحت نفسه تميل إلى التحريم، لما كان عليه من الحرمة فلا يخلو هذا المتردد من أحد أمرين:

الأول: أن يكون ما حصل منه تردداً في ثبوت هذه الشريعة فهو كافر بالنبى ﷺ قال تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليما**﴾(٤).

الثاني: أن يكون صدور ذلك منه لاعتقاد وقوع التحريم الأول تحريماً لا يحتمل النسخ، لأنه يعتقد أن الذي حرم ذلك، قد خلع الله عليه خلعة الألوهية، أو صار فانيا فى الله عز وجل، أو غير ذلك من الاعتقادات الباطلة، فذلك مشرك بالله عز وجل. إذ أشرك مع الله غيره في هذا الأمر، وأثبت للغير غضباً ورضاً مقدسين، وتحليلاً وتحريماً مقدسين. وتعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

٤ ــ أنهم كانوا يتقربون إلى الأصنام والنجوم، إما بإهلال بأسمائهم عند الذبح، وإما بالذبح على الأنصاب المخصوصة لهم، فحرم الله عز وجل ذلك قال تعالى: ﴿**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما**

---

(١) الآية (٥٩) من يونس.
(٢) الآية (٧) من سورة الحشر.
(٣) الآيتان (٣، ٤) من سورة النجم.
(٤) الآية (٦٥) النساء.

أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب﴾[١] الآية وقال ﷺ: (لعن الله من ذبح لغير الله)[٢].

٥ ـ إنهم كانوا يسمُون السوائب[٣] والبحائر[٤] تقرباً إلى شركائهم فحرم الله عز وجل ذلك فقال: ﴿ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة﴾[٥] الآية.

٦ ـ وكانوا يعتقدون في أناس أن أسماءهم مباركة ومعظمة، ويعتقدون أن الحلف بأسمائهم على الكذب يستوجب نقصاً في المال والأهل، فلا يقدمون على ذلك، ولذلك كانوا يستحلفون الخصوم بأسماء الشركاء بزعمهم، فحرم رسول الله ﷺ ذلك، أخرج الإمام النسائي رحمه الله بسنده من طريق مصعب بن سعد قال: (كنا نذكر بعض الأمر وأنا حديث عهد بالجاهلية فحلفت باللاتى والعزى، فقال لي أصحاب رسول الله ﷺ: بئس ما قلت، ائت رسول الله ﷺ فأخبره فإنا لا نراك إلا قد كفرت، فأتيته فأخبرته فقال لي: قل لا إله إلا الله وحده لا شريك له ثلاث مرات، وتعوذ بالله من الشيطان ثلاث مرات، واتفل عن يسارك ثلاث مرات، ولاتعد له)[٦] لما تعاطى الصحابي في قسمه صورة تعظيم الصنم حيث حلف به، أنكر عليه الأصحاب رضى الله عنهم ولما كان ذلك القول يتعلق بالإيمان ظنوه كفراً، ولاريب أنه رضي الله عنه لم يقصد التعظيم للصنم غير أن قوله ذلك يتعلق بالاعتقاد فكان الإصلاح من النوع الذي يتعلق بالاعتقاد أيضاً، فوجهه المصطفى ﷺ إلى قول لا إله إلا الله، فإنها إصلاح لما قد يخدش الإيمان، مما يجري على اللسان من غير قصد، كقول هذا الصحابي رضي الله عنه، وينقل الحافظ عن العلماء أنهم قالوا: يستحب أن يقول لا إله إلا الله[٧]. وفي نظري أن ما وجه إليه الرسول ﷺ من باب الوجوب لا الاستحباب إذ لا صارف يصرفه عن ذلك، فقول لا إله إلا الله هنا يقوم مقام الكفارة إلا أنها تجدد الوحدانية وتصلح سبق اللسان الذي قد يخدش الاعتقاد، ولذلك قال ﷺ: (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)[٨] وقلنا إن الصحابي رضي الله عنه ما قصد ذلك لكونه حديث عهد بجاهلية، لكنه شرك في اللفظ دون الاعتقاد، أما من تعمد ذلك فلا يُشك في كفره.

---

(١) الآية (٣) من المائدة.

(٢) صحيح مسلم ١٥٦٧/٣.

(٣) جمع سائبة وهي الناقة كانت تسيب إذا ولدت عشر إناث تركت انظر (الصحاح ٦٣٤/١).

(٤) جمع بحيرة وهى بنت السائبة تشق أذنها وتترك (الصحاح ٧٢/١).

(٥) الآية (٣١) من التوبة.

(٦) سنن النسائي ٧/٧، ٨.

(٧) فتح الباري ٥٣٦/١١.

(٨) سنن الترمذي ١١٠/٤.

٧ ـ ومن ذلك قصد مواضع مختصة بشركائهم للتبرك بها، ويكون الحلول بها تقرباً منهم فحرم النبي ﷺ ذلك. قال ﷺ: (لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد) فشد الرحال بقصد العبادة إلى غير هذه المساجد الثلاثة خروج عن الشرع، وإحياء لأمور الجاهلية التي حرمها الإسلام، وما يفعله كثير من المسلمين اليوم عند قبور الأولياء أمر منكر، ومصادم لما شرع رسول الله ﷺ.

٨ ـ كانوا يسمون أبناءهم عبد العزى وعبد شمس وغير ذلك من الأسماء المشعرة بالعبودية لغير الله عز وجل فأنكر الله عز وجل ذلك وقال تعالى: ﴿**هو الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها ليسكن إليها فلما تغشاها حملت حملاً خفيفاً فمرت به فلما أثقلت دعوا الله ربهما لئن آتيتنا صالحا لنكونن من الشاكرين فلما آتاهما صالحا جعلا له شركاء فيما آتاهما فتعالى الله عما يشركون**﴾[١] ولا يظن بآدم وحواء أنهما أشركا بالله عز وجل، لعصمة آدم عليه السلام ولاسيما بعد قصته مع إبليس لعنه الله، والأثر الوارد من طريق الحسن، عن سمرة بن جندب في ذلك، رده الحافظ ابن كثير رحمه من وجوه:

الأول: أنه من رواية عمر بن إبراهيم البصري[٢] وثقة ابن معين[٣] وقال فيه أبو حاتم الرازي: لا يحتج به[٤].

الثاني: أنه ورد من قول سمرة نفسه ليس مرفوعاً. أخرجه ابن جرير في تفسيره[٥].

الثالث: أن الحسن نفسه فسر الآية بغير هذا، فلو كان هذا عنده عن سمرة مرفوعاً لما عدل عنه[٦].

قال ابن جرير رحمه الله: حدثنا ابن وكيع[٧] قال: حدثنا سهل بن يوسف[٨]، عن عمرو[٩]، عن الحسن[١٠] (جعلا له شركاء فيما آتاهما)[١١] قال: كان هذا في بعض أهل الملل، ولم يكن بآدم.

---

(١) الآيتان (١٨٩، ١٩٠) من الأعراف.
(٢) انظر ترجمته (الجرح ٦/٩٨).
(٣) انظر (رواية الدارمي ص٥٠ رقم ٤١).
(٤) انظر (الجرح ٦/٩٨).
(٥) الطبري ٩/٩٩.
(٦) ابن كثير ٢/٢٧٤.
(٧) سفيان، أسقط حديثه، وتقدم الكلام فيه.
(٨) الأنماطي، ثقة، رمي بالقدر، مات سنة تسعين ومائة.
(٩) ابن عبيد بن باب، التميمي، معتزلي، كان داعية، مات سنة ثلاث وأربعين ومائة.
(١٠) ابن أبي الحسن، البصري، ثقة، معروف، مات سنة عشر ومائة.
(١١) انظر الآية (١٩٠) من الأعراف.

حدثنا محمد بن عبد الأعلى[1] قال: حدثنا محمد بن ثور[2]، عن معمر[3] قال: قال الحسن: عنى بها ذرية آدم من أشرك منهم بعده.

حدثنا بشر بن معاذ[4] قال: حدثنا يزيد[5] قال: حدثنا سعيد[6]، عن قتادة[7] قال: كان الحسن يقول: هم اليهود والنصارى، رزقهم الله أولاداً فهودوا ونصروا [8].

قال الحافظ ابن كثير رحمه الله: وهذه أسانيد صحيحة عن الحسن رضي الله عنه، أنه فسر الآية بذلك، وهو من أحسن التفاسير، وأولى ما حملت عليه الآية، ولو كان هذا الحديث[9] عنده محفوظاً عن رسول الله ﷺ لما عدل عنه هو ولا غيره، ولاسيما مع تقواه لله وورعه، فهذا يدل على أنه موقوف على الصحابي[10]، ويحتمل أنه تلقاه من بعض أهل الكتاب، من آمن منهم، مثل كعب[11]، أو وهب بن منبه[12] وغيرهما[13].

وقد علم مما سبق أن الأثر المروي في تفسير الآية لايصح الاحتجاج به[14] وقد ذكره صاحب تيسير العزيز الحميد[15] تفسيراً للآية فلا يصار إليه والحق في ذلك ما ثبت عن الحسن نفسه كما تقدم بيانه. والآية تدل على تحريم اتخاذ الشركاء. ولم يسلم من هذا بعض المسلمين اليوم. فما أكثر من سمى عبد الولي وعبد الرسول وغير ذلك. وقد ثبت عن رسول الله ﷺ في أكثر من حديث أنه غير بعض أسماء أصحابه التي تشعر بالعبودية لغير الله عز وجل أو فيها قبح، وفيما تقدم ذكر صور وأشكال للشرك حرمها الشرع فيجب على المسلم أن يحذرها وأن يحذر منها وعند تدقيق النظر فيما سلف يتبين أن المشركين طوائف كثيرة وكثيرة

---

(١) الصنعاني، ثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.

(٢) الصنعاني، ثقة، مات سنة تسعين ومائة تقريبا.

(٣) ابن راشد، ثقة، ثبت، مات سنة أربع وخمسين ومائة.

(٤) أبو سهل، العقدي، صدوق، مات سنة بضع وأربعين ومائتين.

(٥) ابن زريع، البصري، ثقة، ثبت، مات سنة اثنتين وثمانين ومائة.

(٦) ابن أبي عروبة، ثقة، حافظ، له تصانيف، من أثبت الناس في قتادة.

(٧) ابن دعامة، رأس الطبقة الرابعة، ثقة، ثبت، مات سنة بضع عشرة ومائة.

(٨) الطبري ٩/١٠٠ ـ ١٠١.

(٩) ما ذكر في تفسير الآية. أنه كان لا يعيش لآدم وامرأته ولد... الخ.

(١٠) سمرة بن جندب رضى الله عنه.

(١١، ١٢) كعب الأحبار تقدم وهو والذي بعده كانوا من علماء اليهود فأسلموا.

(١٣) ابن كثير ٢/٢٧٥.

(١٤) للراغب في زيادة الاطلاع ينظر (تحفة الأحوذي ٨/ ٤٦٠ ـ ٤٦٦، ابن كثير ٢/ ٢٧٤، ٢٧٥).

(١٥) انظر ص٦٢٨ وما بعدها. وقد أخرج الأثر الترمذي وقال: حسن غريب. (الجامع ٥/٢٦٧).

جداً، تعددت بتعدد الأسباب والوسائل المؤدية إلى ذلك وقد ذكر الفخر الرازي رحمه الله أربع طوائف منهم:

١ ــ طائفة يجعلون الأصنام شركاء لله عز وجل، وإليهم الإشارة بقوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿**وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناماً آلهة إنى أراك وقومك في ضلال مبين**﴾[١].

٢ ــ طائفة يعبدون الكواكب وهم الذين حكى الله عنهم أن إبراهيم عليه السلام أبطل قولهم بقوله: (لا أحب الآفلين)[٢].

٣ ــ طائفة حكى الله عنهم أنهم جعلوا لله شركاء الجن قال تعالى: ﴿**وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم**﴾[٣].

٤ ــ طائفة جعلوا لله عز وجل بنين وبنات. وأقام عز وجل الدليل على فساد أقوال هؤلاء[٤]. وإذا نظرنا إلى الشرك بالنسبة إلى أقسام التوحيد نجد أن الشرك ينقسم إلى ثلاثة أقسام، وكل منها قد يكون أكبر وأصغر مطلقاً، وقد يكون أكبر بالنسبة إلى ماهو أصغر منه، وقد يكون أصغر بالنسبة إلى ماهو أكبر منه. وبيان ذلك فيما يلي:

القسم الأول الشرك في الربوبية وهو نوعان:

١ ــ شرك التعطيل، وهو أقبح أنواع الشرك. وهو إنكار لوجود الله عز وجل، وممن يمارس هذا الذنب العظيم الدهريون، والطبائعيون، وإمامهم فيه فرعون هو سابقهم إلى هذا الالحاد إذ قال: ﴿**وما رب العالمين**﴾[٥]. ومن هذا النوع شرك الفلاسفة، القائلين بقدم العالم وأبديته، وأنه لم يكن معدوماً أصلاً، بل لم يزل ولايزال، والمخلوقات عندهم جميعا ترجع إلى أسباب ووسائط، اقتضت إيجادها، يسمونها العقول والنفوس[٦]، ومنه أيضاً شرك طائفة وحدة الوجود، مثل ابن عربي[٧]، وابن سبعين[٨]. والعفيف

---

(١) الآية (٧٤) من الأنعام.

(٢) الآية (٧٦) من الأنعام.

(٣) الآية (١٠٠) من الأنعام.

(٤) الرازي ١٣/٢٢٢.

(٥) انظر الآية (٢٣) من الشعراء.

(٦) هذا مبني على مذهب الفلاسفة ان العقول والنفوس العلكية عالة بجميع الأشياء (الذخيرة ص٢٠٧).

(٧) محمد بن على بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الطائي، الحاتمى، لقبه محي الدين، وكنيته أبوبكر، وشهرته ابن عربى، ويقال له الشيخ الأكبر، ولد في السابع عشر من رمضان سنة ستين وخمسمائة، (٥٦٠هـ) من غلاة الصوفية، وأحد القائلين بوحدة الوجود. انظر (النفاق والزندقة ص١١١).

(٨) عبد الحق بن إبراهيم بن محمد بن سبعين، ولد في سنة أربع عشرة وستمائة (٦١٤هـ) عرف السيمياء ولبس بها =

النعمان[1]، وابن الفارض[2]، وغيرهم من أهل الزيغ والإلحاد، الذين ألبسوه حلية الإسلام، ومزجوه بشيء من الحق، حتى راج سوقهم ونفقت بضاعتهم، واغتر بها جهلاؤهم وعوامهم، ومن ذلك أيضاً شرك من عطل أسماء الرب عز وجل، وهم غلاة الجهمية[3]، والقرامطة[4].

٢ ـ شرك من جعل مع الله إلهاً آخر ولم يعطل أسماءه وصفاته وربوبيته، ومنه شرك النصارى الذين جعلوه ثالث ثلاثة قال الله تعالى: ﴿**لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة ومامن إله إلا إله واحد وإن لم ينتهوا عما يقولون ليمسن الذين كفروا منهم عذاب أليم**﴾[5] ومنه شرك المجوس القائلين بإسناد حوادث الخير إلى النور، وحوادث الشر إلى الظلمة، ومنه أيضاً شرك الذين يرون أن للكواكب والنجوم تدبيراً لأمر الكون أو زيادة الرزق أو نقصانه، والنجوم خلق من خلق الله لا يجوز أن يعتقد أحد أنها تنفع وتضر من دون الله، ولذلك أقسم الله بها لصرف الأنظار إلى تدبر عظمة خالقها عز وجل وتدبيره أمرها. قال تعالى: ﴿**فلا أقسم بمواقع النجوم**﴾[6] وقال تعالى: ﴿**والنجم والشجر يسجدان**﴾[7] فأخبر عز وجل بسجود جنس النجم له عز وجل، ولم تخلق النجوم لتُعبد وإنما خلقت لأمور ثلاثة:

الأول: زينة للسماء قال تعالى: ﴿**إنا زينا السماء الدنيا بزينة الكواكب**﴾[8] وقال عز

= على الأغبياء، صنف في الإلحاد، وله فيه وفي الزندقة كلام كثير، ومن سيء قوله، لقد كذب ابن أبي كبشة على نفسه حيث قال: لانبي بعدي - يعني رسول الله ﷺ - وقوله: لقد تحجر ابن آمنة واسعاً بقول: لانبي بعدي. انظر (النفاق والزنادقة ص١٢٠).

(١) أبو الربيع، سليمان بن علي بن عبد الله بن علي العابدي، الكوفي ثم التلمساني، أحد زنادقة الصوفية، ومن عظماء القائلين بالوحدة المطلقة، ومن سيء قوله: القرآن ليس فيه توحيد، بل كله شرك، ومن اتبع القرآن لم يصل إلى التوحيد، وكان يقول: نكاح الأم والبنت، والأجنبية واحد - بمعنى أنه لا فرق بين ذات المحرم وغيرها - وإنما هؤلاء المحجوبون قالوا: حرام علينا. فقلنا: حرام عليكم. انظر (النفاق والزندقة ص١٣٢).

(٢) عمر بن علي، ولد سنة ست وسبعين وخمسمائة (٥٧٦هـ) أحد القائلين بوحدة الوجود. قال عنه الذهبي رحمه الله: ينعق بالإلحاد الصريح. له افتراءات وضلال ينوء بحملها، ويبوء بإثمها. انظر (النفاق والزندقة ص١٢٣).

(٣) أتباع الضال المبتدع أبي محرز جهم بن صفوان الراسبي، زرع شراً عظيماً، وهو من الجبرية الخالصة ظهرت بدعته بترمذ، وقتله سالم بن أحوز المازني بمرو، في آخر ملك بني أمية، وافق المعتزلة في نفي الصفات الأزلية، وزاد عليهم بأشياء. انظر (الفرق بين الفرق ص٢١١، والملل والنحل ١/١٠٩).

(٤) فرقة من غلاة الشيعة يستحلون أموال المسلمين ودماءهم وهم أتباع أبي سعيد الحسن بن بهرام الجنابي، وظهرت هذه الفرقة في جمادى الآخرة من سنة ست وثمانين ومائتين وتوالى شرها على المسلمين. انظر (البداية والنهاية ١١/٨١) ومابعدها.

(٥) الآية (٧٣) من المائدة.

(٦) الآية (٧٥) من الواقعة.

(٧) الآية (٦) من الرحمن.

(٨) الآية (٦) من الصافات.

وجل: ﴿وزينا السماء الدنيا بمصابيح﴾[1] وقال عز وجل: ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح﴾[2] وقال تعالى: ﴿ولقد جعلنا في السماء بروجاً وزيناها للناظرين﴾[3].

الثاني: رجوماً للشياطين. قال تعالى: ﴿ولقد زينا السماء الدنيا بمصابيح وجعلناها رجوماً للشياطين﴾[4] وقال تعالى: ﴿يرسل عليكما شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران﴾[5] وقال تعالى: ﴿فمن يستمع الآن يجد له شهاباً رصدا﴾[6].

الثالث: علامات يُهتدى بها. قال تعالى: ﴿وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر﴾[7] الآية وقال تعالى: ﴿وعلامات وبالنجم هم يهتدون﴾[8] وقد أخرج الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً قال: وقال قتادة: . . . خلق هذه النجوم لثلاث، جعلها زينة للسماء، ورجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، فمن تأول فيها بغير ذلك أخطأ وأضاع نصيبه وتكلف مالا علم له به[9]. فعجباً لمن يعتقد في النجوم أوينسب إليها شيئا من أسباب الخير، أودوافع الشر، بعد هذا البيان المنزل في أشرف الكتب على أصدق الخلق وأكرم الرسل ﷺ، ومن هذا القسم أيضاً شرك غلاة عباد القبور الذين يزعمون أن أرواح الأولياء تتصرف في قضاء الحاجات بعد الموت، فيفرجون الكربات، ويجلبون الخير ويدفعون الشر، وينصرون من دعاهم ويحفظون من اعتصم بهم ولجأ إليهم وهؤلاء أشركوا في الفعل مع الله غيره، ولاريب أن هذه من خصائص الربوبية، وكم من هالك في هذا الباب من المسلمين اليوم إذا لم تدركهم هداية الله، ويتحصنوا بالتوبة الصادقة ويلجأوا إلى كتاب الله وسنة رسوله لاستقاء عقيدتهم وتنقية ماعلق بصدورهم.

القسم الثاني: الشرك في توحيد الأسماء والصفات وهو نوعان:

١ ـ تشبيه صفات الخالق بالمخلوق، كأن يقول: يد كيدي، وسمع كسمعي، وبصر كبصري، واستواء كاستوائي، وهذا يسمى شرك الشبه، وهذا النوع ينافي قول الله عز وجل

---

(١) الآية (١٢) من فصلت.
(٢) الآية (٥) من الملك.
(٣) الآية (١٦) من الحجر.
(٤) الآية (٥) من الملك.
(٥) الآية (٣٥) من الرحمن.
(٦) جزء من الآية (٩) من الجن.
(٧) الآية (٩٧) من الأنعام.
(٨) الآية (١٦) من النحل.
(٩) (الصحيح مع الفتح ٦/٢٩٥).

﴿فلا تضربوا لله الأمثال إن الله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾[1] وقوله تعالى : ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾[2].

٢ ـ اشتقاق أسماء الآلهة الباطلة من أسماء الإله الحق، كاشتقاق اللات من الإله، والعزى من العزيز، وهذا ما نهى الله عنه في قوله عز وجل ﴿ولله الأسماء الحسنى فادعوه بها وذروا الذين يلحدون في أسمائه سيجزون ما كانوا يعملون﴾[3]. وممن فسر الإلحاد في أسماء الله بالاشتقاق ابن عباس رضي الله عنه. وقال به قتادة رحمه الله[4].

القسم الثالث: الشرك في توحيد الألوهية والعبادة :

هذا القسم هو الشرك الأعظم وهو شرك الجاهلية وهو نوعان :

١ ـ أن يجعل العبد لله نداً يدعوه كما يدعو الله عز وجل، ويسأله الشفاعة كما يسأل الله تعالى، ويرجوه كما يرجو الله تعالى، ويحبه كما يحب الله تعالى، ويخشاه كما يخشى الله عز وجل، وجملة القول أنه جعل له إلها آخر يعبده كما يعبد الله، فهذا شرك أكبر وهو الذي قال الله عز وجل فيه: ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا﴾[5]. وقال تعالى: ﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾[6] وقال تعالى: ﴿ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله﴾[7] الآية وقال تعالى: ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثما عظيما﴾[8] والآيات في هذا المقام كثيرة ولاريب أن الحجة قائمة على العباد ولو لم يحرم الله ذلك إلا بآية واحدة، فكيف وقد تعددت فيه أدلة التحريم كتاباً وسنة.

٢ ـ الشرك الأصغر، كيسير الرياء، والتصنع للمخلوق، وعدم الإخلاص لله عز وجل في العبادة، بل يعمل العبد لحظ نفسه تارة، ولطلب الدنيا تارة، فله من عمله نصيب ولغيره منه نصيب، والله عز وجل لايقبل من العمل إلا ماكان خالصاً، وذكر الإخلاص في كتابه أكثر من عشرين مرة ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه

---

(١) الآية (٧٤) من النحل.
(٢) الآية (١١) من الشورى.
(٣) الآية (١٨٠) من الأعراف.
(٤) ابن كثير ٢/٢٦٩.
(٥) الآية (٣٦) من النساء.
(٦) الآية (٣٧) من النحل.
(٧) الآية (١٨) من يونس.
(٨) الآية (٤٨) من النساء.

مخلصين له الدين﴾[1] الآية وقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾[2] الآية.

ويتبع هذا النوع الشرك بالله عز وجل في الألفاظ كالحلف بغير الله عز وجل، وقول ما شاء الله وشئت، ومالي إلا الله وأنت، وأنا في حسب الله وحسبك، وقد يفضى ذلك إلى الشرك الأكبر بحسب حال قائله ومقصده، والأحاديث الواردة في النهي عن الشرك وبيان أنه أعظم الذنوب كثيرة منها حديث الصحيحين عن أبي ذر رضي الله عنه قال: (قال رسول الله ﷺ: أتاني جبريل فبشرني أنه من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة، قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق، قال: وإن زنى وإن سرق قلت: وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر؟ قال: وإن زنى وإن سرق وإن شرب الخمر)[3]. وفي بعض الروايات أن الذي قال ذلك لرسول الله ﷺ أبو ذر، وأنه عليه الصلاة والسلام قال في الثالثة: (وإن رغم أنف أبي ذر) فكان أبو ذر يقول بعد تمام الحديث: (وإن رغم أنف أبي ذر)[4] وأخرج الإمام البخاري بسنده من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: (من مات وهو يدعو لله نداً دخل النار)[5] وأخرج الإمام مسلم رحمه الله من حديث جابر رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (من لقى الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة، ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل النار)[6]. قال عبد الله بن الإمام أحمد[7]: حدثنى أبى[8]، ثنا عفان[9]، ثنا همام[10]، ثنا عامر الأحول[11]، عن شهر بن حوشب[12] عن عمرو بن معد يكرب[13] عن أبى ذر، عن النبى ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل وجل أنه

---

(١) الآية (٢٩) من الأعراف.

(٢) الآية (٥) من البينة.

(٣) انظر (صحيح مسلم ١/٩٤).

(٤) انظر (صحيح البخاري مع الفتح ١١/٣٦٠-٣٦١) وقد اختصره في أكثر من موضع.

(٥) انظر (المصدر السابق ٨/١٧٦).

(٦) صحيح مسلم ١/٩٤.

(٧) أبو عبد الرحمن، ثقة، مات سنة تسعين ومائتين.

(٨) رابع الأئمة، أحمد بن حنبل، ثقة، فقيه حجة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

(٩) ابن مسلم، الباهلي، ثقة، كان إذا شك في حرف من الحديث تركه.

(١٠) ابن يحيى، العوذي، ثقة ربما وهم، مات سنة خمس وستين ومائة، أو قبلها.

(١١) صدوق يخطيء، روى عن الصحابى عائذ بن عمرو المزني، ولم يدركه.

(١٢) صدوق كثير الإرسال والأوهام ـ لم يدرك عمرو بن معدي كرب ـ مات سنة اثنتي عشرة ومائة، وعمرو في عهد عثمان.

(١٣) سقط اسم عمرو من المسند وتصحيحه من الدارمي ٢/٣٢٢، وهو الزبيدي، الفارس المشهور، قدم على رسول الله ﷺ في وفد زبيد، فأسلم. انظر ترجمته (في الإصابة مع الإستيعاب ٧/١٤٤).

قال: (يابن آدم إنك مادعوتني ورجوتني، فإني سأغفر لك ماكان فيك، ولو لقيتني بقراب[1] الأرض خطايا للقيتك بقرابها مغفرة ولو عملت من الخطايا حتى تبلغ عنان[2] السماء ما لم تشرك بي شيئاً، ثم استغفرتني غفرت لك ولا أبالي)[3].

ويؤيد هذا من كتاب الله عز وجل قوله تعالى: ﴿**قل ياعبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم**﴾[4]. وقوله تعالى: ﴿**والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على مافعلوا وهم يعلمون**﴾[5]. وقوله عز وجل: ﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء**﴾[6] الآية. وفيما تقدم بيانه حول هذه الوصية كفاية وغنية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

الأحكـــــام

١ ـ إن المتأمل للأمر الموجه من المولى عز وجل إلى عبده ورسوله محمد ﷺ يتضح له أن الله عز وجل كلف رسوله ﷺ بدعوة العباد إلى مافيه صلاحهم وفلاحهم ومن ذلك سماعهم لأحكام الله عز وجل وتنفيذها في عباداتهم ومعاملاتهم وفق ما شرع الله. وهذا الذي كلف به رسوله ﷺ يكلف به المصلحون من أمته ومن سار على نهجه فيجب على من بعده من العلماء أن يبلغوا الناس شريعة الله عز وجل، وأن يبينوا لهم ما حرم الله عليهم وما أحل لهم. قال تعالى: ﴿**لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة**﴾[7] وقال تعالى: ﴿**قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين**﴾[8].

٢ ـ أن الشرك حرام وأنه أعظم الذنوب عند الله عز وجل وقد تقدم البيان.

٣ ـ أن التوحيد لا يتحقق إلا بنفي ضده وهو الشرك.

---

(١) مصدر قارب، أي بما يقارب ملأها. (النهاية ٤/٣٤).

(٢) بالفتح: هو السحاب، الواحدة عنانة (النهاية ٣/٣١٣).

(٣) المسند ٥/١٧٢ وأخرجه الدارمي بسنده من طريق شهر به (الدارمي ٢/٣٢٢). وهو منقطع بين شهر وعمرو لكنه يتأيد بما أسلفنا من الآيات من كتاب الله العزيز ولا مطلب للصحة بعده.

(٤) الآية (٥٣) من الزمر.

(٥) الآية (١٣٥) من آل عمران.

(٦) الآية (٤٨) من النساء.

(٧) الآية (٢١) من الأحزاب.

(٨) الآية (١٠٨) من يوسف.

ومما تجب الإشارة إليه هنا أنني استفدت التقسيمات التي مرت من كتاب تيسير العزيز الحميد[1] وحرصت على تدوينها منه لما فيها من فائدة عظيمة وبيان في غاية الوضوح فجزى الله مؤلفه العفو والمغفرة والرحمة الواسعة.

الوصيـــة الثانيـــة

قوله تعالى: ﴿**وبالوالدين إحسانا**﴾[2].

المناسبــــــة:

لعل المتأمل في الآيات الكريمة يظهر له أن أعظم الحقوق على الإنسان حق الله عز وجل، ويتمثل في عبادته وحده لا شريك له، وتنفيذ شرعه المبلغ على لسان عبده ورسوله محمد ﷺ وهذا لاشك أنه أمر جلي وواضح، فأعظم النعم نعمة العبودية لله وحده لا شريك له، والله عز وجل هو المؤثر الحقيقي في وجود هذا الإنسان واصطفائه وتكريمه على سائر المخلوقات. ويتلو حق الله ونعمته في العظمة حق الوالدين فقد جعلهما الله سبباً لوجود الولد، وإذا كان الله عز وجل أنعم على العبد ورباه بجميع نعمه فقد سخر الوالدين لخدمته وتربيته ورعايته، ولهما من فضل الشفقة والحفظ من الضياع والهلاك في وقت الصغر مالا يقدر قدره إلا الله عز وجل لذلك ثنى الله عز وجل بهذا التكليف تكريماً للوالدين، وتنويهاً بأن حقهما أعظم الحقوق بعد حق الله عز وجل[3]، ولذلك قرن شكره تعالى بشكرهما قال تعالى: ﴿**أن اشكر لي ولوالديك إليّ المصير**﴾[4].

البحث اللغـــوي:

أ ــ في النحو: قوله: (إحسانا) نصب على المصدرية، وناصبه فعل مضمر من لفظه تقديره: وأحسنوا إحسانا.

ب ــ في المفردات: إحساناً: من أحسن وهو أعم أعمال الخير، قال الراغب رحمه الله: الإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل هو أن يعطي ماعليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ أقل مما له.

---

(١) انظر تيسير العزيز الحميد ص٤٣-٤٥.

(٢) الآية (٨٣) من البقرة.

(٣) أستفيد هذا التوجيه من الفخر الرازي رحمه الله ١٣/٢٣٢.

(٤) الآية (١٤) من لقمان.

الإيضـــــــاح

قال تعـالى : ﴿وبـالـوالـدين إحسانا﴾ المعنى أن مما وصىّ الله به عباده الإحسان إلى الوالدين إحساناً تاماً، لا يدخرون فيه وسعاً، والأمر بالإحسان إلى الوالدين جاء في أكثر من آيـة منهـا قولـه تعـالى : ﴿وإذ أخـذنـا ميثـاق بني إسـرائيـل لا تعبـدون إلا الله وبـالوالدين إحسـانـا﴾[١] الآيـة وقال تعالى : ﴿واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا﴾[٢] الآيـة وقـال تعـالى : ﴿وقضى ربـك ألا تعبـدوا إلا إيـاه وبالوالدين إحسانا﴾[٣] الآية وقال تعالى : ﴿ووصينا الإنسان بوالديه إحسانا﴾[٤] الآية. ولا ريب أن هذا التوكيد المستمر يدل على أن الإحسـان إلى الـوالـدين من أوجب الـواجبـات في الشـريعة الإسلامية وهل جزاء الإحسان إلاَّ الإحسان، وهـو يستلزم ترك الإسـاءة وإن قلت وتضـاءلت، فيكـون النهي عن العقـوق لازمـاً بالأولى، فإنـه من المحـرم ومن أكـبر الكبائر عند الله عز وجل قال رسول الله ﷺ: (ألا أخبر بأكبر الكبائر؟ قالوا: بلى يارسول الله. قال: الإشراك بالله، وعقوق الـوالـدين)[٥]. لذا أكـد الكتـاب والسنـة على الإحسـان إلى الـوالدين. قال العلماء: إن (أحسن) يتعدى (بالباء، وبإلى) فيقال: أحسن به، وأحسن إليه، والأول أبلغ ولذلك قال تعـالى : ﴿وبـالـوالدين إحسانا﴾ ولم يقل وأحسن إلى الوالدين، فالإحسان بالوالدين وذي القربى أليق، لأن من أحسنت به هو من يتصل به برك وحسن معاملتك ويلتصق به مباشرة على مقربة منك وعدم انفصال عنك.

أمـا من أحسنت إليـه، فهـو الذي تسدي إليه برك، ولو على بعد أو بالواسطة، إذ هو شيء يساق إليه سوقاً، وقالوا: إن هذه التعدية لم ترد إلا في تعبيرين في مقامين:

١ ــ التعبـير بالفعـل حكـايـة عن يوسف عليه السلام وهو قوله لأبيه وإخوته : ﴿هذا تأويل رؤياي من قبل قد جعلها ربي حقا وقد أحسن بي إذا أخرجني من السجن وجاء بكم من البدو﴾[٦].

٢ ــ التعبـير بالمصـدر المفيد للتوكيد والمبالغة في مقام الإحسان بالوالدين جاء ذلك في

---

(١) الآية (٨٣) من البقرة.
(٢) الآية (٣٦) من النساء.
(٣) الآية (٢٣) من الاسراء.
(٤) الآية (١٥) من الأحقاف.
(٥) صحيح البخاري مع الفتح ١١/٦٦.
(٦) الآية (١٠٠) من يوسف.

أربع سور البقرة والنساء وقد عطف فيهما ذوى القربى على الوالدين بالتبع قال تعالى: ﴿**وإذ أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا الله وبالوالدين إحسانا وذي القربى**﴾[1] الآية وفي النساء قوله تعالى: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذي القربى**﴾[2] الآية. وفي الأنعام التي نحن بصدد الكلام عنها، وفي الأحقاف[3] هذا لبيان اهتمام الكتاب العزيز بشأن الوالدين وإلا لو لم يرد فيه إلا قوله تعالى ﴿**وبالوالدين إحسانا**﴾ دون توكيد لكفى في الدلالة على عظم عناية الشرع بأمر الوالدين بما تدل عليه الصيغة والتعدية، فكيف وقد قرنه بعبادته، وجعله ثانيهما في الوصايا، وأكده في سورة الإسراء[4]، كما قرن شكرهما بشكره في سورة لقمان[5] والأمر بالإحسان إلى الوالدين عام يشمل الأبوين المسلمين، والكافرين إلا إن أمرا بمعصية فلا طاعة لهما قال تعالى: ﴿**ووصينا الإنسان بوالديه حسنا وإن جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما**﴾[6] الآية. وقال تعالى: ﴿**وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾[7] الآية. فالآيتان ظاهرتان في عدم طاعة الوالدين في معصية الله وهما آمرتان ببر الوالدين ولو كانا كافرين، يوضح هذا سبب نزول الآيات قال الواحدي[8] رحمه الله تعالى: قال المفسرون: نزلت في سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه، وذاك أنه لما أسلم قالت له أمه حمنة: (ياسعد بلغني أنك صبوت، فوالله لا يظلني سقف بيت من الضح[9] والريح، ولا آكل ولا أشرب، حتى تكفر بمحمد، وترجع إلى ماكنت عليه). وكان أحب ولدها إليها، فأبى سعد رضى الله عنه، وصبرت هى ثلاثة أيام لم تأكل ولم تشرب، ولم تستظل بظل، حتى خشي عليها، فأتى سعد النبي ﷺ وشكا ذلك إليه، فأنزل الله تعالى هذه الآية والتي في لقمان والأحقاف[10]، وساق الواحدي رحمه الله القصة بسنده[11] من طريق أبي

---

(١) الآية (٨٣) من البقرة.
(٢) الآية (٣٦) من النساء.
(٣) الآية (١٥).
(٤) الآية (٢٣).
(٥) الآية (١٤).
(٦) الآية (٨) من العنكبوت.
(٧) الآية (١٥) من لقمان.
(٨) أبو الحسن على بن أحمد الواحدي.
(٩) الشمس.
(١٠) الآية (١٥).
(١١) أسباب النزول ص٣٥٦.

يعلى[١] قال حدثنا أبو خيثمة. وهو زهير بن حرب شيخ الإمام مسلم الذي أخرج القصة أيضا عنه بسنده عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: نزلت هذه الآية فيّ... القصة[٢]. وجاء في رواية أن سعدا رضي الله عنه قال لأمه: لا تفعلى ياأمه، فإني لا أدع ديني هذا لشيء، قال فمكثت يوماً وليلة لا تأكل، فأصبحت وقد اشتد جهدها، قال فلما رأيت ذلك قلت: تعلمين والله ياأمه، لو كانت لك مائة نفس فخرجت نفساً نفساً، ماتركت ديني هذا لشيء، إن شئت فكلي، وإن شئت فلا تأكلي، فلما رأت ذلك أكلت[٣].

هذه القصة الثابتة في سبب نزول الآية تؤكد أن طاعة الوالدين الكافرين واجبة في المعروف قال الحافظ ابن حجر رحمه الله بعد أن ذكر سبب النزول: اقتضت الآية الوصية بالوالدين، والأمر بطاعتهما، ولو كانا كافرين، إلا إذا أمرا بالشرك ـ أو بمعصية ـ فتجب معصيتهما في ذلك، ففي الآية بيان ما أجمل في غيرها[٤]، وقد جاء في كتاب الله عز وجل ما قد يفهم منه معارضة لقوله تعالى: ﴿**وصاحبهما في الدنيا معروفا**﴾ لاسيما إذا كان الوالدان كافرين، وذلك قوله تعالى: ﴿**لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم**﴾[٥] الآية فالنص على الآباء في الآية مشعر بوجوب عدم الموادة للأبوين الكافرين، قال الشيخ محمد الأمين رحمه الله جواباً عن هذا الأمر: الذي يظهر لى والله تعالى أعلم: أنه لامعارضة بين الآيتين، ووجه الجمع بينهما أن المصاحبة بالمعروف أعم من الموادة، لأن الإنسان يمكنه إسداء المعروف لمن يوده ومن لا يوده، والنهي عن الأخص لا يستلزم النهي عن الأعم، فكأن الله حذر من الموادة المشعرة بالمحبة والموالاة بالباطن لجميع الكفار، يدخل في ذلك الآباء وغيرهم، وأمر الإنسان بأن لا يفعل لوالديه إلا المعروف، وفعل المعروف لا يستلزم المودة، لأن المودة من أفعال القلوب، لا من أفعال الجوارح، ومما يدل لذلك إذنه ﷺ لأسماء أن تصل أمها وهي كافرة[٦]، وقال بعض العلماء: إن قصتها سبب لنزول قوله تعالى: ﴿**لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾[٧] الآية

---

(١) مسند أبي يعلى ٢/١١٦.

(٢) صحيح مسلم ٣/١٣٦٧، ٤/١٨٧٧.

(٣) أسباب النزول ص٣٥٦، ٣٥٧ وانظر ابن كثير ٣/٤٤٥ والفتح ١٠/٤٠٠.

(٤) الفتح ١٠/٤٠١.

(٥) الآية (٢٢) من المجادلة.

(٦) أخرجه الإمام البخاري بسنده عن أسماء رضي الله عنها قالت: (قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: إن أمي قدمت وهي راغبة، أفأصل أمي؟ قال: نعم، صلى أمك» (الصحيح مع الفتح ٥/٢٣٣).

(٧) الآية (٨) من الممتحنة.

انتهى كلامه رحمه الله[1]. وهو كلام جيد يزول به ماقد يعكر فهم البعض. . وأقول: من العلماء الذين أشار إليهم رحمه الله، الواحدي فإنه أخرج بسنده[2] من طريق أبي يعلى ـ أنه قال ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج[3]، حدثنا عبد الله بن المبارك[4]، عن مصعب بن ثابت[5]، عن عامر بن عبد الله بن الزبير[6]، عن أبيه[7] قال: قدمت قتيلة بنت عبد العزى على ابنتها أسماء بنت أبي بكر[8] بهدايا، ضباب، وسمن، وأقط، فلم تقبل هداياها، ولم تدخلها منزلها، فسألت لها عائشة النبي ﷺ عن ذلك فقال: ﴿**لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين**﴾ الآية. فأدخلتها منزلها، وقبلت هداياها[9]. وإذا كانت لكتاب الله عز وجل عناية بالوالدين فإن السنة المحمدية لم تغفل أمرهما، فقد كان نبي الرحمة ﷺ يؤكد على طاعة الوالدين وبرهما، تارة بالترغيب وأخرى بالترهيب، فمن الأول ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال: (سألت النبي ﷺ، أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها، قال: ثم أي؟ قال: بر الوالدين قال: ثم أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله. قال: حدثني بهن ولو استزدته لزادني)[10]. ويلاحظ أن رسول الله ﷺ قدّم بر الوالدين على الجهاد في سبيل الله الذي هو من أكبر الحقوق العامة على الإنسان لأن حق الوالدين حق خاص ولذلك قال ﷺ لرجل قال له: (أجاهد؟ قال: لك أبوان؟ قال: نعم. قال: ففيهما فجاهد)[11].

ومن الثانى قوله ﷺ: (إن من أكبر الكبائر أن يلعن الرجل والديه، قيل: يارسول الله، وكيف يلعن الرجل والديه؟ قال: يسب الرجل أبا الرجل، فيسب أباه ويسب أمه)[12]. وما ذكر في الحديث فرد من أفراد العقوق، وإن كان التسبب في لعن الوالدين من

---

(١) مجلة الجامعة الإسلامية العدد الثاني السنة الرابعة شوال ١٣٩١هـ ص١١-١٢ وله توجيه في كتابه دفع إيهام الاضطراب ص٢٩٢. وانظر كلام الحافظ (الفتح ٥/٢٣٣).

(٢) أسباب النزول ص٤٥٠.

(٣) أبو إسحاق البصري ثقة، يهم قليلاً، مات سنة إحدى وثلاثين ومائتين أو بعدها.

(٤) المروزي، ثقة ثبت فقيه، جمعت فيه خصال الخير، مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

(٥) ابن أخي عامر شيخه، لين الحديث، وكان عابدا، مات سنة سبع وخمسين ومائة.

(٦) أبو الحارث المدني، ثقة عابد، مات سنة إحدى وعشرين ومائة.

(٧) عبد الله بن الزبير بن العوام، أول مولود في الإسلام بالمدينة، ولي الخلافة تسع سنين وقتل في ذي الحجة رضى الله عنه.

(٨) زوج الزبير بن العوام، وهي ذات النطاقين، من كبار الصحابة، عاشت مائة سنة.

(٩) مسند أبي يعلى. أخرجه الواحدي بسنده من طريق أبي يعلى (الواحدي ص٤٨٨) ولم أجده في مسند أبي يعلى. وذكره صاحب مجمع الزوائد ٧/١٢٦ ولم يعزه. وعزاه السيوطى في الدر المنثور لأبي يعلى.

(١٠) صحيح البخاري مع الفتح ١٠/٤٠٠.

(١١) أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث عبد الله بن عمرو. (الصحيح مع الفتح ١٠/٤٠٣).

(١٢) أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث عبد الله بن عمرو أيضا (المصدر نفسه).

الكبائر فالتصريح بلعنهما أشد. وقد فرقت السنة بين حق الأب والأم قال أبو هريرة رضي الله عنه: (جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، من أحق بحسن صحابتي؟ قال: أمـك. قال: ثم من؟ قال: أمـك. قال: ثم من: قالْ: أمـك. قال: ثم من؟ قال: أبـوك)[1]. نقـل الحـافـظ ابن حجـر عن ابن بطال قوله: مقتضاه أن يكون للأم ثلاثة أمثال ماللأب من البر. قال: وكأن ذلك لصعوبة الحمل، ثم الوضع، ثم الرضاع، فهذه تنفرد بها الأم وتشقى بها، ثم تشـارك الأب في الـتر بيـة، وقد وقعت الإشارة إلى ذلك في قوله تعالى: ﴿**ووصينـا الإنسـان بوالـديه حملته أمه وهنا على وهن وفصاله في عامين**﴾[2] فسوى بينهما في الوصاية وخص الأم بالأمور الثلاثة.

قال القرطبي: المراد أن الأم تستحق على الولد الحظ الأوفر من البر، وتقدم في ذلك على حق الأب عند المزاحمة[3].

وقال عياض: وذهب الجمهور إلى أن الأم تفضل في البر على الأب، وقيل: يكون برهما سواء. ونقله بعضهم عن مالك. والصواب الأول[4].

قال الحـافـظ ابن حجـر: إلى الثـاني ذهب بعض الشـافعية ـ أي أنهما في البر سواء ـ لكن نقـل الحـارث المحـاسبى الإجمـاع على تفضيـل الأم في البر[5]، وفيه نظر والمنقول عن مالك ليس صريحاً في ذلك، فقد ذكره ابن بطال قال: سئل مالك، طلبني أبي فمنعتني أمي؟ قال: أطـع أبـاك ولا تعص أمـك. قال ابن بطـال: هذا يدل على أنـه يرى برهما سواء كذا قال، وليست الدلالة على ذلك بواضحة[6]. هذا جزء مما ذكره الحافظ في هذا الموضوع ومن يرغب في الاستيعاب فعليه بمراجعة المصدر وليعلم أن السنة تزخر بالحث على بر الوالدين، ليس في حياتهما فحسب بل بعد موتهما، قال أبو أسيد الساعدي رضي الله عنه: (بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ، إذ جاء رجل من بني سلمة فقال: يارسول الله، هل بقى من بر أبـوي شيء أبـرهما به بعـد موتهـما؟ فقـال: نعم، الصـلاة عليهـما، والاستغفار لهما، وإنفاذ

---

(١) أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث أبي هريرة (الصحيح مع الفتح ٤٠١/١٠).

(٢) الآية (١٤) من لقمان.

(٣) نقل هذا عنه الحافظ في الفتح ٤٠١/١٠.

(٤) المصدر السابق.

(٥) أرى والله أعلم أنه يدل على عظم حق الأم في البر لا على التفضيل فالأصل برهما جميعا، ولما كانت الأم أحوج لضعف المرأة أكد برها.

(٦) الفتح ٤٠٢/١٠.

عهدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما)[1]. وكما أن الكتاب العزيز ربط شكر الوالدين بشكر الله عز وجل، كما تقدم بيانه، كذلك السنة النبوية ربطت رضى الوالدين برضى الله عز وجل، وسخطهما بسخطه عز وجل قال الترمذي رحمه الله: حدثنا أبو حفص عمر بن علي[2]، حدثنا خالد بن الحارث[3]، حدثنا شعبة[4]، عن يعلي بن عطاء[5]، عن أبيه[6]، عن عبد الله بن عمرو[7]، عن النبي ﷺ قال: (رضى الرب من رضى الوالد، وسخط الرب في سخط الوالد)[8]. وقد أكثرت السنة من التنويه بشأن الوالدين وعظم حقهما، وكان رسول الله ﷺ يؤكد ذلك في كل مناسبة. ولاشك أن من قصر في حق والديه لا يرجى منه خير للإسلام، ولا للمجتمع، ولا للأمة، جعلنا الله هداة مهتدين، ورزقنا بر الوالدين، والسير على نهج خير المرسلين.

الأحكــــــام

يؤخذ مما تقدم:

١ ـ وجوب طاعة الوالدين، وبرهما، وصيانتهما.

٢ ـ تحريم عقوق الوالدين، والإساء إليهما.

٣ ـ أن حقهما أعظم الحقوق بعد حق الله عز وجل.

٤ ـ تحريم طاعتهما فيما حرم الله عز وجل.

الوصيــــة الثالثــة

قوله تعالى: **﴿ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم﴾**.

المناسبــة:

لعل المناسبة واضحة من السياق وأن الله عز وجل لما قرر في كتابه العزيز واجب الابن

(١) أخرجه أبو داود (٥/٣٥٢) وفي سنده على بن عبيد مولى أبا أسيد مقبول. وأخرجه ابن ماجة عن شيخه على بن محمد بسند أبي داود (ابن ماجة ٢/١٢٠٨).

(٢) ابن مقدم، وصف بالتدليس الشديد، انظر إتحاف ذوي الرسوخ ص٤١، مات سنة تسعين ومائة.

(٣) أبو عثمان، الهجيمي، ثقة ثبت، مات سنة ست وثمانين ومائة.

(٤) ابن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث، مات في حدود أربعين ومائة.

(٥) العامري، ثقة، مات في سنة عشرين ومائة أو بعدها.

(٦) عطاء، العامرى، الطائفى مقبول.

(٧) ابن العاص رضي الله عنهما، أحد المكثرين، وأحد الفقهاء، مات بالطائف.

(٨) الجامع ٤/٣١٠ وقد وقع خطأ (شعبه بن يعلى) والصواب ما أثبتناه انظر (التحفة ٦/٢٥) وأخرجه الحاكم من طريق أخرى عن شعبة ٤/١٥١.

تجاه الـوالـدين أردف عز وجـل بالوصية بالأبناء وبيان ما لهم من الحقوق كما أوضح ما عليهم من الواجبات، وهذا تحقيق للموازنة بين الحقوق والواجبات.

البحث اللغــوي :

المفردات : الإملاق. فسرت هذه الكلمة بمعان عدة.

١ ـ أن المراد بالإملاق الفقر. قاله ابن عباس[١].

٢ ـ الإنفـاق. وقـد سألت امـرأة ابن عبـاس، أأنفق من مالي ما شئت؟ قال: نعم أملقي من مالك ماشئت[٢]. وذكر ابن عطية أن هذا ذكر عن علي رضي الله عنه[٣].

٣ ـ الإفســـاد[٤].

٤ ـ وقيـل الجـوع بلغـة لخم. وقيـل الإسـراف. وفعل أملق يكون قاصراً ومتعدياً، يقال: أملق الرجل فهو مملق، إذا افتقر. فهذا اللازم. وأملق الدهر ما عنده. وهذا المتعدي[٥].

الإيضـــــاح

قال تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم**﴾ الآية. أوصى الرب عز وجل عباده بعدم الإقدام على قتل الأولاد، ذكوراً كانوا أم إناثاً، لأن لفظ الولد يشمل الذكر والأنثى على حد سواء، وقـد كان قتـل الأولاد من أعـمال الجـاهلية ولاسيما البنات فحرم الله ذلك لأى سبب كان قال تعـالى: ﴿**وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت**﴾[٦] فالجـاهليـون كانوا يفعلون ذلك لأسباب عدة منها:

١ ـ الفقـر الـواقع والحالّ بالوالدين. فقوله تعالى: ﴿**ولاتقتلوا أولادكم من إملاق**﴾ يفيد هذا المعنى أي من أجل فقر حالّ بكم، ولذلك قدم رزق الوالدين على الأولاد، لأنهم تابعون لآبائهم في الرزق الحالّ[٧].

---

(١) انظر الفتوحات ١٠٨/٢، وفي الصحاح. الإملاق: الافتقار (٥١٢/٢) وانظر اللسان ٣٤٨/١٠).

(٢) اللسان ٣٤٨/١٠.

(٣) ابن عطية ١٧٩/٦.

(٤) اللسان ٣٤٨/١٠.

(٥) أنظر اللسان ٣٤٨/١٠، والفتوحات ١٠٨/٢

(٦) الأيتان (٨، ٩) من التكوير.

(٧) المعلومات مستفادة من (الروح ٤٧/٨، والمنار ١٢٤/٨)

٢ ــ الفقر المتوقع مستقبلاً يؤيد هذا الفهم قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن نرزقهم وإياكم**﴾[١] وهنا قدم رزق الأولاد على الآباء لتعلق رزقهم بالمستقبل وكثيراً ما يكون الآباء عاجزين عن الكسب، يحتاجون إلى أن ينفق عليهم فقدم رزق الأولاد في مقام الخوف والخشية من عدم الكسب وقلة الرزق[٢].

٣ ــ الخوف من العار، وهذا خاص بالبنات. فقد كانوا يئدون البنات حماية للشرف، وبعداً عن السُّبة، لكنها وسيلة قاسية وظالمة، والغاية في الإسلام لا تبرر الوسيلة.

٤ ــ التدين، فقد ينحر الجاهلي ولده تقرباً إلى الآلهة. وقد يستدل له بأن عبد المطلب نذر حين لقي من قريش ما لقي لئن ولد له عشرة أولاد لينحرن أحدهم، لكن. ذكر ابن هشام أمرين يدفعان نهوض الاستدلال:

١ ــ إن ابن هشام رحمه الله قال: فيما زعموا والله أعلم. هذه إشارة إلى عدم ثبوت القصة من وجه يعتمد عليه.

٢ ــ إن النذر كان لله ولم يكن للآلهة كما ورد في القصة[٣]. وسواء ثبتت هذه الأسباب أو لم تثبت فقد حرم الله عز وجل قتل الأولاد، في كتابه العزيز، وأكدت السنة النبوية المطهرة ذلك التحريم، وحذرت من ذلك العمل الجاهلي أشد التحذير، وقد شرط الله عز وجل في بيعة النساء عدم قتل الأولاد قال تعالى: ﴿**يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن**﴾[٤] الآية ومما جاء في السنة الحديث المتفق عليه واللفظ للبخاري أن رسول الله ﷺ قال: (سألت أو سئل رسول الله ﷺ، أي الذنب عند الله أكبر؟ قال أن تجعل لله نداً وهو خلقك. قلت: ثم أي؟ قال: أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك) الحديث[٥]. وفي آخره، قال: ونزلت هذه الآية: ﴿**والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون**﴾[٦] تصديقاً لرسول الله ﷺ. وإن فيما ذكرنا غنية لطالب الحق المستفيد، وفيه عون بإذن الله للباحث المستزيد.

---

(١) الآية (٣١) من الإسراء.
(٢) المنار ٨/١٢٤.
(٣) ابن هشام ١/٩٨.
(٤) الآية (١٢) من الممتحنة.
(٥) الصحيح مع الفتح ٨/٤٩٢.
(٦) الآية (٦٨) من الفرقان.

من الأحكـــام

١ ــ الوصية تدل على تحريم قتل الأولاد.

٢ ــ يفهم منها وجوب الاعتماد على الله عز وجل في طلب الرزق.

٣ ــ قال القرطبى رحمه الله: وقد يستدل بهذا من يمنع العزل، لأن الوأد يرفع الموجود، والنسل، والعزل: منع أصل النسل، فتشابها، إلا أن قتل النفس أعظم وزرا، وأقبح فعلاً، ولذلك قال بعض علمائنا: إنه يفهم من قوله ﷺ: (ذلك الوأد الخفى)(١) الكراهية لا التحريم(٢). والعزل: هو أن يفرغ الرجل ماءه خارج الرحم(٣). وقد اختلف العلماء في حكم العزل(٤).

١ ــ الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة ومالك وأحمد رحمهم الله يقولون بجواز العزل عن الحرة بإذنها، ويعزل عن الأمة بغير إذنها. واستدلوا على ذلك بحديث أبي سعيد الخدري وحديث جابر رضى الله عنهما ومافى معناهما(٥).

٢ ــ الإمام الشافعي رحمه الله ذهب إلى جواز العزل مطلقا، وبدون إذن.

٣ ــ ذهب ابن حزم إلى تحريم العزل مطلقاً مستدلاً بحديث جذامة بنت وهب عند مسلم(٦).

والراجح الجمع بين هذه الأقوال. بحمل المنع على كراهة التنزيه، والجواز على عدم التحريم ولا يعني الجواز عدم وجود الكراهة(٧).

الوصيـــة الرابعـــة

قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن﴾.

---

(١) صحيح مسلم ٢/١٠٦٧.

(٢) القرطبي ٧/١٣٢.

(٣) انظر تعريفه عند النووي (في الشرح ٣/٦١٢) وانظر (الفتح ٩/٣٠٥).

(٤) انظر التفصيل (الفتح ٩/٣٠٥-٣١٠).

(٥) انظر (الصحيح مع الفتح ٩/٣٠٥).

(٦) صحيح مسلم ٢/١٠٦٧.

(٧) انظر (الفتح ٩/٣٠٥-٣١٠ وشرح النووي ٣/٦١٢) وقد كان عثمان رضي الله عنه يكرهه لما فيه من إقلال النسل. (المحلى ١٠/٧) وقد اختلف النقل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (المصدر السابق) وانظر (مصنف عبد الرزاق ٧/١٤٤، وسنن سعيد بن منصور ٣/٢/١٠٥، البيهقي ٧/٢٣١، والمغني ٧/٢٣، ومصنف ابن أبي شيبة ٢/٢٢٠-٢٢٣، ونيل الأوطار ٦/٢١٠-٢٢٢).

المناسبـــة :

إن المتأمـل للوصـايا الثلاث الأول يجد فيها عناية وتأكيداً على الطهارة المعنوية، ففي الوصية الأولى أوصى الله عز وجل بطهارة القلب من عبادة غيره، ومن كل شائبة تعكر صفو العقيدة مهما قل شأنها، وفي الوصية الثانية أوصى بطهارة الجوارح من الإساءة إلى الوالدين، وأمر بكبح كل جارحة بالإحسان الزائد على العدل، وفي الوصية الثالثة أمر بطهارة الجوارح أيضـا من صفـة ذميمـة، مارسهـا الجـاهليون، فأكد الشرع على تحريمها، وأعلن قبحها، فالطهارة الأولى فيها حماية للفرد، والثانية والثالثة فيهما حماية للأسرة، وجاءت الوصية الرابعة شاملة لحمايـة الفـرد والأسـرة والمجتمـع، فالطهـارة المعنـويـة قاعدة يقوم عليها صلاح الفرد والأسرة والمجتمع ومرتكزها إفراد الله عز وجل بالعبادة.

البحث اللغـــوي :

أ ــ النحـــو: (ماظهر) منصوب على البدل من الفواحش.

(مابطن) عطف عليه.

ب ــ المفـردات: الفـواحش: جمع فاحشـة. وكـل شيء جاوز حده فهو فاحش[1]. والفحشـاء والفـاحشـة، ماعظم قبحـه من الأفعـال والأقوال[2]. والفاحشة، الزنا. وكل ما يشتد قبحه من الذنوب وكل ما نهى الله عز وجل عنه[3].

وقد جاء في معنى الفواحش في هذه الآية خمسة أقوال:

١ ــ أن ما ظهر: هو نكاح المحرمات والخمر، وما بطن الزنا. قاله سعيد بن جبير ومجاهد.

٢ ــ وقال الضحاك: ما ظهر الخمر، وما بطن، الزنا.

٣ ــ وقـال ابن عبـاس والحسن والسـدي: إن الفـواحش الزنا، وما ظهر منه الإعلان به، وما بطن، الاستسرار به.

٤ ــ قال قتادة: إنه عام في الفواحش، وظاهرها علانيتها، وباطنها، سرها[4].

٥ ــ ذكر الماوردي في تفسير هذه الآية أن ما ظهر، أفعال الجوارح، وما بطن، اعتقاد

---

(١) الصحاح ٢/٢٢٥، وانظر اللسان ٦/٣٢٥).

(٢) الراغب ص ٣٧٤.

(٣) ترتيب القاموس ٣/٤٢٥.

(٤) الزاد ٣/١٤٨ .

القلوب[1]. والأولى حمل الآية على العموم في هذا، وأنها كقوله تعالى: ﴿**قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم والبغي بغير الحق وأن تشركوا بالله مالم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله مالا تعلمون**﴾[2]. ولا فرق بين الآثام الظاهرة والباطنة لذلك قال تعالى: ﴿**إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون**﴾[3]. أي سواء كان ظاهراً أو باطناً، فالجزاء واقع لا محالة، ما لم تقع التوبة، أو يحظ العبد بعفو ربه وكرمه[4]. اللهم ارحمنا ووفقنا لصالح الأعمال، وقنا سيئها، ومن تق السيئات يومئذ فقد رحمته.

الإيضـــاح

قوله تعالى: ﴿**ولا تقربوا الفواحش**﴾.

إن المتأمل لهذا النهي يجد أنه وقع بين نهيين:

النهي الأول: قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا أولادكم**﴾. والنهي الثاني: قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق**﴾ وهو نهي عن القتل مطلقاً. وقد حاول بعض المفسرين أن يجد علة لذلك، لأننا إذا اعتبرنا المراد بالفواحش، الزنا، فإنها بهذا المعنى جناية عظيمة وهي جناية على النسل، وقتل جميع الحقوق المترتبة عليه، فكأن ذلك في حكم قتل الأولاد، وأولاد الزنا في حكم الأموات لاسيما في الحقوق المتعلقة بالنسل، وإذا كان قول النبي ﷺ في العزل: (ذلك الوأد الخفي) منفراً عن هذه الصفة فلاريب أن عقوبة الزاني ربما تكون مضاعفة بهذا الاعتبار والله أعلم. وهذا المعنى تلمسه بعض المفسرين[5].

أما إذا اعتبرنا العموم وهو مانراه في هذا الموضوع فلا تظهر علة للتوسط المذكور وإنما هي محرمات أوصى الله عباده باجتنابها، وإذا كانت الفواحش ماعظم قبحه من الأقوال والأعمال. ولاشك أن تجاوز ماحرم الله من الفواحش وأعظمها الشرك بالله. والخطر كامن في تجاوز الحدود وانتهاك الحرمات أعاذنا الله من ذلك. ولعل التحذير من الاقتراب من الفواحش مبالغة في الزجر عنها لقوة الدواعي إليها، ومعلوم أن الاقتراب من الشهوة المحرمة يدعوا إلى اقترافها ومباشرة مانهى الله عنه، وكم من إنسان ضعفت نفسه أمام شهوته، وحام حول الحمى فوقع فيه.

---

(١) الماوردي ١/٥٧٦.

(٢) الآية (٢٣) من الأعراف.

(٣) الآية (١٢٠) من الأنعام.

(٤) وممن ذهب إلى القول بالعموم الطبري ٨/٦١ والرازي ١٣/٢٣٣.

(٥) انظر (الإرشاد ٣/١٩٩).

ومعنى الآية الكريمة: أن ما وصى الله به عباده عدم الاقتراب من الأعمال المؤدية إلى ما حرم الله والابتعاد عن الخصال السيئة التي منها الزنا، واللواط، وقذف المحصنات، ونكاح أزواج الآباء، وكل ما سماه الله عز وجل فاحشة، وجب الابتعاد عنه، فهو مما ثبتت شدة قبحه شرعاً وعقلاً، وقد كان الجاهليون يستقبحون الزنا، ويعدونه أكبر العار، ولاسيما إذا وقع من الحراير[1]، وكان وقوعه منهن نادرا، وإذا كان الأمر كذلك، فمن شرفهم الله عز وجل بالشرع المحمدي أولى بالعفة والنزاهة، بيد أن ذلك لم يحدث في الجاهلية علناً إلا فى الإماء والجواري، فقد كانت المجاهرة منهن، فى حوانيت ومواخير تمتاز بأعلام حمر، فيختلف إليها الأرذلون منهم، أما الأشراف فلا يعلنون ذلك وقد يتخذون الأخدان سراً، قال الإمام الطبري رحمه الله: حدثني المثنى[2] قال: ثنا عبد الله بن صالح[3]، ثنى معاوية[4]، عن على بن أبي طلحة[5]، عن ابن عباس قوله: (ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن) قال: كانوا في الجاهلية لايرون بالزنا بأساً في السر، ويستقبحونه في العلانية، فحرم الله الزنا في السر والعلانية[6]. قوله تعالى: ﴿**ما ظهر منها وما بطن**﴾ يفهم من هذا القول الكريم أن العبد لابد أن يراقب الله عز وجل ويحذر المحرمات في جميع أحواله وهذا معنى التقوى في قول رسول الله ﷺ لابن عباس: (احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك) الحديث[7]. وأصرح من هذا ما أخرجه الدارمي حيث قال: حدثنا أبو نعيم[8]، ثنا سفيان[9]، عن حبيب بن أبي ثابت[10]، عن ميمون بن أبي شبيب[11]، عن أبي ذر قال: قال رسول الله

---

(١) ولذلك أنكرت هند بنت عتبة أن تزنى الحرة حين طلب منها المبايعة على غرار ما جاء في آية الأحزاب (ابن كثير ٤/٣٥٤).

(٢) المثنى بن إبراهيم الآملي. صرح باسمه كاملاً في الأثر رقم ٥٩٤ (١/٤٣٧ النسخة المحققة) ولم أقف عليه مترجما.

(٣) كاتب الليث، صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، مات سنة اثنتين وعشرين ومائتين.

(٤) الحضرمي، قاضي الأندلس، صدوق له أوهام، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.

(٥) مولى بن العباس. أرسل عن ابن عباس ولم يره، صدوق يخطىء، وهو من رجال مسلم. مات في سنة ثلاث وأربعين ومائة وانظر (ابن معين ص٨٥) والمصادر التي أحيل عليها.

(٦) الطبري ٨/٦١ وأخرجه بسنده موقوفاً على الضحاك، ومن طريق أخرى موقوفاً على قتادة.

(٧) أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح ٤/٦٦٧، وفي السند ابن لهيعة وليس بقادح لأنه مقرون بالليث بن سعد، وروى عنهما عبد الله بن المبارك. وأخرجه أحمد من طريق ليث وحده (المسند ١/٢٩٣).

(٨) الفضل بن دكين، من كبار شيوخ البخاري، ثقة ثبت.

(٩) الثوري، الحجة، الفقيه، قال البخاري: ما أقل تدليسه. انظر (التبيين ص٢٧).

(١٠) ثقة، فقيه جليل، وصف بكثرة التدليس والإرسال. (المصدر السابق).

(١١) الربعي، صدوق، كثير الإرسال، مات سنة ثلاث وثمانين.

ﷺ: (اتق الله حيث ما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن)[1].
وهـذه الأحـاديث ومـافي معنـاهـا مع الآية الكريمة تؤكد إرتباط النفس بمراقبة الله عز وجل واستصحـاب التقـوى في السـر والعلانية وهي الصفة المنجية كما أخبر بذلك أنس رضى الله عنـه عن رسـول الله ﷺ قال: (ثـلاث منجيـات خشيـة الله في السر والعلانية) الحديث[2].
ويكمن الخطر في حالة انفصال المراقبة عن النفس في وقت ما، فمثلاً إذا احترز الإنسان عن المعصية في الظاهر، ولم يحترز عنها في الباطن، علم أن الاحتراز في الظاهر لبس لأجل الله عز وجـل، فليست فيـه طاعـة ولا عبـوديـة لله، وإنما كان الاحتراز خوفاً من مذمّة الناس وذلك باطل، لأن من كانت مذمة الناس عنده أعظم وقعاً على نفسه من عقاب الله عز وجل فإنه يخشى عليه من الكفر، وأي خطر أعظم من أن يعرض الإنسان نفسه لهذا الذنب العظيم، وأي نقمة أشد من سخط الله، نعوذ بالله من التهلكة ونعوذ بالله من سخطه ونقمته.

أما من ترك المعصية ظاهراً وباطناً، فذلك دليل على أنه إنما تركها تعظيماً لحدود الله أن ينتهكهـا، وتنفيـذاً لأمـر الله عز وجل بالاجتناب في كل حال، وتحقيقاً لعبوديته لله عز وجل. وخـوفـاً من عقـابـه[3]. ولئن كان كتـاب الله عز وجـل حرم الفـواحش ما ظهر منها وما بطن فكذلك سنة رسول الله ﷺ فقد أخرج الإمام البخاري بسنده عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: (ما من أحد أغير من الله، من أجل ذلك حرم الفواحش) الحديث[4]. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة ويكفي ورود هذا الحديث عن رسول الله ﷺ وفي أصـحِ الكتب بعـد كتـاب الله. فحق على كل مسلم بالغ عاقل رشيد أن يجتنب ما حرم الله ظاهراً وباطناً، ويعلم أنه سيقف بين يدي الله عز وجل ويسأل عن هذه الوصية.

الأحكــــام

من الأحكام المستفادة من هذه الوصية:

١ ــ وجوب الابتعاد عما حرم الله ظاهرا وباطنا.

٢ ــ مراقبة الله عز وجل في كل حال خير معين على اجتناب المحرمات.

---

(١) الدارمي ٢/٢٣١ وانظر المصادر التي أحيل عليها في التعليق.

(٢) ذكره الشيخ الألباني في صحيح الجامع الصغير ٣/٦٤.

(٣) انظر الرازي ١٣/٢٣٣.

(٤) الصحيح مع الفتح ١٣/٣٨٣، وانظر (صحيح مسلم ٤/٢١١٣).

الوصيـــة الخامســـة

قوله تعالى: ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون**﴾.

المناسبـــــة :

قد يتلمس الباحث ما يربط به بين المعاني أو الأوامر أو النواهي، وقد يكون ما يصل إليه أمراً واضحاً يتأيد بالأسلوب والمقام، وقد يكون فيه تكلف وبعد. ولعل الناظر في هذه الوصايا الكريمة يجد أن الله عز وجل حرم قتل القلوب بعبادة غير الله عز وجل، أيَّ نوع كان من أنواع العبادة، وصان بعد ذلك الوالدين وحماهما من جهل الجهلاء، وحماقة السفهاء، فالإساءة إليهما أو إلى أحدهما قتل للروابط الأسرية، وقضاء على الإحسان الذي أمر الله به، ثم أحكم علاقة الأباء بالأبناء، ورسم حدوداً لا يجوز لأي من الأبوين تجاوزها، وصرح عز وجل بتحريم قتل الأولاد، لأن قتلهم قتل للمجتمعات، وقضاء على تتابع الأجيال، ويدخل في هذا الفساد إرتكاب الزنا فهو يقتل المجتمعات حساً ومعنى. وتلا ذلك النهي عن قتل النفس عامة، وهذا العموم يوحي بتضمن ماسبق، فإن كل قتلٍ فردي إنما يقع على جنس النفس في عمومه، يؤيد هذا الفهم قوله تعالى: ﴿**من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا...**﴾[1] الآية. فالاعتداء إنما يقع على حق الحياة ذاتها، وعلى النفس البشرية في عمومها، والآية الكريمة دليل على أن الله عز وجل كفل حرمة النفس ابتداء[2].

البحث اللغـــوي :

أ ــ **في النحـــو:** قوله: (إلا بالحق) استثناء مفرغ ولعله من أحد ثلاثة أمور:

١ ــ من أعم الأحوال، أي لا تقتلوها في حال من الأحوال، إلا حال ملابستكم الحق، الذي هو أمر الشرع بقتلها.

٢ ــ أو من أعم الأسباب، أي لا تقتلوها بسبب من الأسباب إلا بسبب الحق.

٣ ــ أو من أعم المصادر، أي لا تقتلوها قتلاً إلا قتلاً كائناً بالحق.

---

(١) الآية (٣٢) من المائدة.

(٢) هذا المعنى مستفاد من (الظلال ٣/ ٤٢٤).

وقد رجح في الفتوحات أن قوله ﴿إلا بالحق﴾ مفعول مطلق، أي إلا القتل المتلبس بالحق[1].

قوله ﴿ذلكم﴾ إشارة إلى الوصايا المتقدمة. والكاف والميم: للخطاب، ولا حظّ لهما من الإعراب.

قوله ﴿النفس﴾ أي جنس نفس الإنسان، فالألف واللام لتعريف الجنس، كقولهم: أهلك الناس حب الدرهم والدينار. والله عز وجل يقول: ﴿**إن الإنسان خلق هلوعا**﴾[2] فالمراد الجنس.

الضمير فى قوله ﴿وصاكم﴾ محله النصب، لأنه ضمير موضوع لمخاطبة الجمع.

وفى وصى ضمير تقديره: هو، فاعل يعود على لفظ الجلالة أي: وصىّ الله تعالى عباده بذلك.

ب ـ **المفردات** :

الحق : واحد الحقوق، هو ضد الباطل[3].

تعقلون: من العقل، والمراد في الآية العلم[4] الذي يستفيده الإنسان من التأمل في هذه الوصايا.

الإيضـــاح

إن المتأمل للآية الكريمة يجد أن قتل النفس المحرمة من جملة الفواحش، وقد أفرده رب العزة فهو من باب ذكر الخاص بعد العام، وقد أجاب العلماء رحمهم الله عن هذا منهم الإمام الرازي رحمه الله قال: اعلم أن هذا داخل في جملة الفواحش، إلا أنه أفرده تعالى بالذكر، لفائدتين:

١ ـ أن الإفراد بالذكر يدل على التعظيم، والتفخيم كقوله تعالى: ﴿**وملـٰئكته وجبريل وميكال**﴾[5].

٢ ـ أن الفواحش لا يستثنى منها فلا يقال: لا تقربوا الفواحش إلا بالحق. وهو وارد في القتل فجاء إفراده لفرض الاستثناء أيضا[6]. وإذا تدبر الإنسان كتاب الله عز وجل يجد

---

(١) انظر (الإرشاد ٣/١٩٩، والفتوحات ٢/١٠٩).

(٢) الآية (١٩) من المعارج .

(٣) انظر (الصحاح ١/٢٨١ واللسان ١٠/٤٩ . والمفردات ص٣٤١).

(٤) انظر (ترتيب القاموس ٣/٢٧٧ . والمفردات ص٣٤١).

(٥) انظر (الآية ٩٨ من البقرة).

(٦) الرازي ١٣/٢٣٣ .

بكثـرة ورود النهي عن هذه المنكـرات الثـلاث متتابعاً، النهي عن الشرك، والنهي عن الزنا، والنهي عن قتـل النفس ولعـل في هذا توجيهـاً للأنظـار إلى أن هذه الأمـور الثلاثة تشترك في صفة القتل، فإذا نظرنا إلى جريمة الشرك نجد أنها قتل للقلوب وإماتة للفطرة التي فطر الله النـاس عليهـا. فالقلوب التي لا تعيش على التـوحيد قلوب ميتة، قد قضي على مافيها من فطـرة يؤيـد هذا الفهم قولـه تعـالى: ﴿**أو من كان ميتاً فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في النـــاس كمن مثله في الظلمات ليس بخـارج منهـا**﴾ [1] الآيـة. فليس المـراد موت الأجسـاد بخـروج الأرواح منهـا، بل المـراد موت القلوب بخلوهـا من نور الحق، وبـرهـان الشـرع، والشـرع لا يقـوم إلا على اعتقـاد سليم وبـرهـان قويم. وجـريمـة الـزنا قتل للجماعة حساً ومعنىً، **فالجماعة التي تشيع فيها الفاحشة جماعة ميتة معنوياً من حيث عدم وجود الغيرة التي هي من أعظم الأسباب في حماية المجتمع من هذا الوباء القاتل ولذلك وصف بها النبي ربه** عز وجل فقال: (ما من أحد أغير من الله عز وجل)[2] فإذا قتلت الغيرة في الجماعة استشرى الخطر، وعم البلاء، أما قتلها حساً فإن مصيرها إلى الفناء والدمار لامحالة لاندفاعها خلف هذه الشهوة المحرمة حتى بلغت مستوى الدواب بل هم أضل سبيلا. وقد جاء في بلاغات الإمام مالك عن ابن عباس أنه قال: (. . . ولا فشا الزنا في قوم قط إلا كثر فيهم المـوت. . .)[3] قال ابن عبـد الـبر: قد رويناه متصلاً عنه، ومثله لا يقال بالرأي[4]. ويؤيد قولـه هذا أن ابن ماجـة قال: حدثنـا محمـود بن خالـد الـدمشقي[5]، حدثنا سليمان بن عبد الـرحمن أبـو أيـوب[6]، عن ابن أبي مالك[7] عن أبيه[8] عن عطاء بن أبي رباح[9]، عن عبد الله بن عمـر قال: أقبـل علينـا رسـول الله ﷺ فقال: (يامعشر المهاجرين، خمس إذا ابتليتم بهن، وأعـوذ بالله أن تدركـوهن، لم تظهـر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطـاعـون والأوجـاع، التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا. . .)[10] الحديث. وله شاهد من حديث ميمونة أخرجه الإمام أحمد رحمه الله[11]. وفي نظري أن هذا الخبر لا يقل

---

(١) الآية (١٢٢) من الأنعام.

(٢) الصحيح مع الفتح ١٣/٣٨٣، وصحيح مسلم ٤/٢١١٣.

(٣) الموطأ ٢/٤٦٠.

(٤) قاله محمد فؤاد تعليقاً على المصدر السابق. ولا أراه إلا في التمهيد. ولم أقف عليه.

(٥) ثقة، مات سنة سبع وأربعين ومائتين.

(٦) صدوق يخطىء من رجال البخاري مات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين.

(٧) خالد بن يزيد بن عبد الرحمن ضعيف، مع كونه فقيهاً، قد اتهمه ابن معين، مات سنة خمس وثمانين.

(٨) يزيد بن عبد الرحمن بن أبي مالك، صدوق ربما وهم، مات سنة ثلاثين ومائة أو بعدها.

(٩) ثقة، كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة.

(١٠) ابن ماجه ٢/١٣٣٢.

(١١) المسند ٦/٣٣٣.

عن درجـة الحسن لغـيره وأنـه كما قال ابن عبـد الـبر رحمه الله : مثله لايقال بالرأي ، والواقع يؤيـده بعـد مضي أكثـر من ألف وأربعـمائة سنة ، يظهر الوباء الذي لم يعهد من قبل ، ويهدد العـالم الـذي فشـا فيه الزنا ولاريب أنه الموت الذي ذكره ابن عباس وهو الطاعون الذي ذكره ابن عمر من قول رسول الله ﷺ وهو العقاب الذي ذكره الإمام أحمد من حديث ميمونة رضي الله عنها ، وهو (الإيدز) [1] كما يسميه عالم الحضارة اليوم ، فهل آن الأوان لأبناء الإسلام أن يرجعوا إلى حمى الإسلام فيحتموا به من قتل القلوب والمجتمعات . وجاء النهي الثالث يحرم الاعتداء على جنس النفس البشرية **بجعل** قتلها بغير حق فاحشة عظيمة وكبيرة ، يعاقب الله عليهـا بأشـد العقـاب ، ولـذلـك أجمـع المسلمون على تحريم القتل بغير حق ، اعتمادا على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ ، فالله عز وجل يخاطب عباده في هذه الوصية بأن لا تقتلوا النفس التي حرم قتلها بالإسلام ، أو عقد الذمة ، أو العهد ، أو الاستئمان ، فيدخل في عموم النفس كل أحـد إلا الحـربي ، ففي هذه الـوصيـة حرم قتـل النفس عامـة . وكـذلك في قوله تعـالى : ﴿**ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ومن قتـل مظلومـاً فقـد جعلنـا لوليـه سلطاناً ، فلا يسرف في القتل إنه كان منصورا**﴾[2] وأكد على النفس المؤمنة تكريماً لها وتنويها بشأنها وإلا فهي داخلة في العموم قال تعالى : ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ**﴾[3] الآيـة وقـال تعـالى : ﴿**ومن يقتـل مؤمنـاً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنـه وأعـد له عذابـا أليـما**﴾ [4] . كما نصت السنـة المطهرة على تحريم قتل المعاهد ، تنويهاً بمبـادىء الإسـلام ، وتربية لأمة الإسلام على حفظ العهود والمواثيق والعهد يشمل الأمرين السـابقـين ، عقـد الـذمـة ، والاستئـمان ، قال رسول الله ﷺ : (من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحـة الجنـة ، وإن ريحهـا ليـوجـد من مسيرة أربعين عاما)[5] . وأخرج الترمذي بسنده من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : (ألا من قتل نفساً معاهداً له ذمة الله وذمة رسوله ، فقـد أخفـر بذمـة الله ، فلا يرح رائحـة الجنـة ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا) . قال : حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح[6] . وهذا غيض من فيض .

---

(١) وباء هذا العصر نتيجة الخروج عن الآداب الإسلامية . والإنسانية والانحطاط إلى مستوى الحيوان بل أدنى من ذلك وقد نشـرت جريـدة الشـرق الأوسـط في عددهـا ٣٤١٣ الصادر في يوم السبت ١٤٠٨/٨/٢٥هـ أن عدد الإصابات بهذا الوباء والذي تم إبلاغ منظمة الصحة العالمية بها وصل إلى ٨٥٢٧٣ إصابة في العالم . وما خفي أعظم .

(٢) الآية (٣٣) من الإسراء .

(٣، ٤) الآية (٩٢، ٩٣) من النساء .

(٥) الصحيح مع الفتح ٢٥٩/١٢ .

(٦) الجامع ٢٠/٤ .

قوله : ﴿**إلا بالحق**﴾ .

المراد به ما يبيح قتل النفس التي حرم الله قتلها شرعاً. ومنه المذكور في الأسباب الآتية :

١ ــ النفس بالنفس قال تعالى : ﴿**وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس**﴾[١] **الآية وقال تعالى** : ﴿**ولكم في القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون**﴾[٢] .

٢ ــ الوقوع في الزنا بعد الإحصان . وقد جاء في كتاب الله عز وجل مما بقي حكمه ونسخت تلاوته (الشيخ والشيخة فارجموهما البتة)[٣] يعني إذا زنيا فذاك عقابهما وجاء في الحديث المتفق عليه أن النبي ﷺ قال : (لايحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة)[٤] .

٣ ــ المرتد عن الدين ، التارك لجماعة المسلمين . كما ورد في الحديث آنفا .

٤ ــ المحاربون لشرع الله الذين يسعون بالفساد في الأرض . ومنهم قطاع الطرق ، وما يسمون بالإرهابيين اليوم ، والساطون على أعراض الناس ، ودمائهم ، وأموالهم . قال تعالى : ﴿**إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ، ويسعون في الأرض فسادا ، أن يقتلوا أو يصلبوا ، أو ينفوا من الأرض**﴾[٥] الآية .

ثم إنه تعالى لما بين أحوال هذه الوصايا الخمس أتبع ذلك اللفظ الذي يقرب إلى القلوب القبول فقال : ﴿**ذلكم وصاكم به**﴾ لما فيه من الشمول للأمر والنهي ، ولما فيه من اللطف والرأفة ، كل ذلك ليكون القلب أقرب إلى القبول ، ثم أتبعه عز وجل بقوله : ﴿**لعلكم تعقلون**﴾ ولعل هنا ليست على بابها ، أي لكي تعقلوا فوائد هذه الوصايا في الدين والدنيا . ومن تأمل قوله : ﴿**ذلكم وصاكم به**﴾ يجد أن استخدام اسم الإشارة للبعيد له دلالة تنبىء عن عظمة هذه الوصايا وبعد ماترمي إليه من إصلاح الدين والدنيا ، ومافيها من الحكم والأحكام الإلهية التي تضمنت الكمال المطلق في الهداية والتوجيه ، وإصلاح الإنسانية في كل زمان ومكان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

---

(١) الآية (٤٥) من المائدة .
(٢) الآية (١٧٩) من البقرة .
(٣) انظر (الموطأ ٢/٨٢٤) .
(٤) انظر (الصحيح مع الفتح ١٢/٢٠١ وصحيح مسلم ٣/١٣٠٢) .
(٥) الآية (٣٣) من المائدة . ولتمام الفائدة انظر (الرازي ١٣/٢٣٣) .

ولما كانت الوصية الخامسة تنهى عن القتل بغير حق فإنه يحسن الكلام عن القتل وأقسامه.

إن الدارس لهذه القضية يجد أن الأكثرين من العلماء يرون القتل أقساماً ثلاثة:

١ ــ العمد. ٢ ــ شبه العمد. ٣ ــ الخطأ.

وممن يرى هذا التقسيم عمر بن الخطاب، وعلى بن أبى طالب رضى الله عنهما ولهما فيه قضاء[١] وبه قال الشعبى، والنخعي، وقتادة، والثوري، والإمام الشافعي، والإمام أحمد، وأهل العراق، وأصحاب الرأى رحم الله الجميع، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله أنه أنكر شبه العمد وقال: ليس في كتاب الله عز وجل إلا العمد، والخطأ، فهولا يعمل بشبه العمد، وجعله من قسم العمد. وحكى عنه مثل قول الجماعة[٢].

ويؤيد ماذهب إليه الجمهور ما أخرجه أبو داود وقال: حدثنا سليمان بن حرب[٣] ومسدد[٤] قالا: حدثنا حماد[٥]، عن خالد[٦]، عن القاسم بن ربيعة[٧]، عن عقبة بن أوس[٨]، عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: (. . . ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها)[٩]. وهذا الحديث الذي لا يقل عن درجة الحسن نص يصد مانقل عن الإمام مالك رحمه الله من إنكاره شبه العمد، وقد زاد أبو الخطاب قسماً رابعاً، وسماه (ما أجري مجرى الخطأ) نحو أن ينقلب نائم على شخص فيقتله، أو يقع عليه من علو، ومنه القتل بالسبب، كحفر البئر، ونصل السكين، ومنه قتل غير المكلف، فقد أجري مجرى الخطأ، وإن كان عمداً، لكن هذه الصورة التي ذكرها أبو الخطاب رحمه الله هي عند الأكثرين من قسم الخطأ، لأن صاحبها ليس من أهل القصد الصحيح، ولذلك أعطوه حكم الخطأ لأنه خطأ في الواقع. ويحسن في هذه العجالة إعطاء فكرة مبسطة عن كل قسم.

---

(١) انظر سنن أبي داود ٤/٦٨٥.

(٢) المغني مع الشرح الكبير ٩/٣٢٢.

(٣) البصري، إمام حافظ ثقة، مات سنة أربع وعشرين ومائتين.

(٤) ابن مسرهد، البصري، ثقة، حافظ، أول من صنف المسند مات سنة ثمان وعشرين ومائتين.

(٥) ابن زيد، البصري، ثقة، ثبت فقيه، مات سنة تسع وسبعين ومائة.

(٦) ابن مهران، الحذاء، ثقة، يرسل، من كبار الخامسة.

(٧) ابن جوشن، البصري، ثقة، من الثالثة.

(٨) البصري، صدوق من الرابعة.

(٩) أبو داود ٤/٧١١-٧١٢.

١ ـ **العمد** : هو أن يقصد شخص قتل آخر بما يراه قاتلاً في العادة كالسيف، والخنجر، والطلقات النارية وغيرها من الأمور القاتلة. وهذا القسم ثبت بكتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿**ومن قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم**﴾[١] الآية.

٢ ـ **شبه العمد** : هو أن يقصد شخص ضرب آخر بما لا يقتل غالباً، إما لقصد العدوان عليه، أو لقصد التأديب له فيسرف فيه، ويتجاوز الحد المعقول في ذلك، كالضرب بالسوط، والعصا، والحجر الصغير ونحو ذلك.

وهذا القسم ثبت بسنة رسول الله ﷺ. فقد ذكرنا آنفاً حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: (ألا إن دية الخطأ شبه العمد، ما كان بالسوط، والعصا، مائة من الإبل، منها أربعون في بطونها أولادها)[٢] وقد قضى فيه رسول الله ﷺ فقد أخرج الإمام البخاري بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة، عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على العاقلة)[٣]. فاعتبره ﷺ شبه عمد إذ أوجب الدية على العاقلة، ولو اعتبره عمداً لما حملت العاقلة الدية، لأنها لا تحمل العمد. وقال أبو داود: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس[٤]، حدثنا محمد بن بكار بن بلال العاملي[٥]، أخبرنا محمد ـ يعني ابن راشد[٦] ـ عن سليمان ـ يعني ابن موسى[٧] ـ عن عمرو بن شعيب[٨]، عن أبيه[٩]، عن جده[١٠]، أن النبي ﷺ قال: (عقل شبه العمد مغلظ، مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه)[١١]. فهذه نصوص من السنة صحيحة تثبت شبه العمد، خلافاً لما نقل عن الإمام مالك رحمه الله.

٣ ـ **الخطأ** : هو أن يفعل الشخص فعلاً لا يريد به الاعتداء على أحد من البشر فيخطىء هدفه ويصيب إنساناً فيقتله، مثاله. أن يرمي صيداً فيصيب إنساناً، أو يلقي شيئاً

---

(١) الآية (٩٣) من النساء.

(٢) أخرجه أبو داود ٤/٧١١-٧١٢.

(٣) الحديث متفق عليه وهذا لفظ البخاري (الصحيح مع الفتح ١٢/٢٥٢).

(٤) الذهلي، ثقة، حافظ، جليل، مات سنة ثمان وخمسين ومائتين.

(٥) صدوق، مات سنة ست عشرة ومائتين.

(٦) المكحولي، صدوق يهم، مات بعد ستين ومائة.

(٧) الأموي، الأسدق، صدوق فقيه، في حديثه بعض لين، من الخامسة.

(٨) ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، صدوق، مات سنة ثمان عشرة ومائة.

(٩) شعيب بن محمد، صدوق، من الثامنة.

(١٠) عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه.

(١١) سنن أبي داود ٤/٦٩٤.

فيقع على مارٍ، أو يقود سيارة فيعترضه شخص فيدهسه ونحو ذلك.

والخطأ على قسمين أيضاً:

١ ـ أن يفعل الشخص ما يجوز له فعله مما سبقت الإشارة إليه ونحوه، فيؤل ذلك إلى إتلاف إنسان حر، مسلماً كان أو كافراً.

٢ ـ أن يكون في أرض العدو فيقتل من يظنه كافرا. فيصبح المقتول مسلماً. فهذا قسم من الخطأ وإن كانت الصورة صورة عمد لعدم قصد قتل المسلم. وقد ثبت القتل الخطأ بكتاب الله عز وجل قال الله تعالى: ﴿**وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة، ودية مسلمة إلى أهله**﴾[١] الآية. وهذه التقسيمات مستفادة من المغني والشرح الكبير[٢].

٥ ـ الامتناع عن أداء حق واجب الأداء من حقوق الله عز وجل ومنه الزكاة مثلاً فإن أبا بكر رضي الله عنه لم يتردد في قتال مانعي الزكاة، بل أخذ ذلك بحزم وشدة، أخرج الإمام البخاري بسنده من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: (لما توفي رسول الله ﷺ، وكان أبوبكر رضي الله عنه[٣]، وكفر من كفر من العرب، فقال عمر رضي الله عنه[٤]: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله). فقال[٥]: (والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لومنعوني عناقاً كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها، قال عمر رضي الله عنه: فوالله ماهو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه، فعرفت أنه الحق)[٦]. وهذا مما سنه أبوبكر رضي الله عنه ووافقه أصحاب رسول الله ﷺ، وسرعان ماشرح الله صدر عمر رضي الله عنه وعرف أنه الحق، ونحن مأمورون باتباع الخلفاء الراشدين قال أبو داود رحمه الله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا ثور بن يزيد[٧] قال: حدثني خالد بن معدان[٨] قال: حدثني عبد

---

(١) الآية (٩٢) من النساء.

(٢) ٩/٣٣٨.

(٣) يعني خليفة بعد رسول الله ﷺ.

(٤) مخاطباً أبا بكر رضي الله عنه لما أمر بقتال المرتدين والمانعين للزكاة.

(٥) أبو بكر رضي الله عنه.

(٦) انظر (الصحيح مع الفتح ٣/٢٦٢، ٣٢٢، ١٢/٢٧٥، ١٣/٢٥٠ غير أنه قال (عقالا) ولمزيد الفائدة انظر (البداية والنهاية ٦/٣١١).

(٧) أبو خالد، الحمصي، ثقة.

(٨) أبو عبد الله، الحمصي، ثقة، يرسل كثيرا.

الرحمن بن عمرو السلمي[١]، وحجر بن حجر[٢] قالا: أتينا العرباض بن سارية[٣]، وهو ممن نزل فيه ﴿ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه﴾[٤] فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين، وعائدين، ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون. . .) فذكر الحديث وفيه (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ. .)[٥].

٦ ـ قد يجب قتال غير من سلف ذكرهم. وذلك في أحوال كمن قصد قتل رجل، أو أخذ ماله، أو الاعتداء على عرضه، فيجوز قتله على سبيل الدفاع عن النفس والمال والعرض يؤيد هذا ما أخرجه الإمام البخاري بسنده من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من قتل دون ماله فهو شهيد)[٦] وأخرجه الإمام الترمذي وزاد في رواية: (ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٧]. قال النووي رحمه الله: فيه جواز قتل من قصد أخذ المال بغير حق، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وهو قول الجمهور، وشذ من أوجبه، قال ابن المنذر: والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع إذا أريد ظلماً، بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره، وترك القيام عليه. قال ابن بطال: إنما أدخل البخاري هذه الترجمة في هذه الأبواب ليبين أن للإنسان أن يدفع عن نفسه، وماله ولاشىء عليه، فإنه إذا كان شهيداً إذا قتل في ذلك فلا قود عليه، ولا دية إذا كان هو القاتل[٨]. ويؤيد هذه الأقوال ما أخرجه الإمام مسلم بسنده من حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يارسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: (فلا تعطه مالك) قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: (قاتله) قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: (فأنت

(١، ٢) كلاهما مقبول، وتابعهما يحي بن أبي المطاع وهو صدوق، أخرج حديثه ابن ماجه ١/ ١٥ وهو عند الترمذي من طريق السلمي وحده (الجامع ٥/ ٤٤).

(٣) صحابي من أهل الصفة.

(٤) الآية (٩٢) من التوبة.

(٥) أبو داود ٥/ ١٣-١٥.

(٦) الصحيح مع الفتح ٥/ ١٢٣ وأخرجه الإمام مسلم ١/ ١٢٥.

(٧) الجامع ٤/ ٢٩-٣٠ وأخرجه أبو داود ٥/ ١٢٨ وهو عند النسائي وابن ماجه.

(٨) ذكر هذه النقول الحافظ في الفتح ٥/ ١٢٤.

شهيد) قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: (هو في النار)[1] قال الترمذي رحمه الله: وقد رخص بعض أهل العلم للرجل أن يقاتل عن نفسه وماله، وقال ابن المبارك: يقاتل عن ماله ولو درهمين[2]. وإذا كان هذا مقابل المال الذي يمكن تعويضه، فلاريب أنه آكد مقابل النفس والعرض والدين، فإن النفس إذا تلفت لا يمكن تعويضها، والعرض إذا خدش لايمكن جبره، والدين فوقهما، ولا يليق بالمسلم أن يستسلم ويكون جباناً وفي مقابل أعز مايملك نفسه ودينه وعرضه. فيكون الصائل المعتدي إذا بلغت مقاومته حد قتله فإنه مباح الدم لاقود فيه ولا دية، وهذا هو الحق إن شاء الله. والحاصل أن الأصل في قتل النفس الحرمة، وحله لا يثبت إلا بدليل منفصل كما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

الأحكـــام

قوله تعالى: ﴿لعلكم تعقلون﴾.

قال الرازي رحمه الله معللاً سبب ختم الآية بهذا: لأن التكاليف الخمسة المذكورة في الآية (هذه) أمور ظاهرة جلية فوجب تعقلها وتفهمها[3].

دلت الوصية الكريمة على تحريم قتل النفس المعصومة بالإسلام أو بعقد الذمة إلا بحق يوجب ذلك. وهذا أمر مجمع عليه بين أمة الإسلام، فإن فعله إنسان متعمداً فسق، وأمره إلى الله عز وجل إن شاء عذبه، وإن شاء عفا عنه، وتوبته مقبولة في قول أكثر أهل العلم.

---

(١) صحيح مسلم ١/١٢٤.

(٢) الجامع ٤/٢٩.

(٣) الرازي ١٣/٢٣٥.

الوصيـــة السادســـة

قوله تعالى : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده** ﴾ .

المناســـبة :

إن الله عز وجل رب العالمين، فهو سبحانه مربي كل مخلوق وراعيه، بكل ما تعنيه كلمة التربية والرعاية، وإذا كانت رعايته شاملة لجميع مخلوقاته، فإنها في حق بني آدم آكد وأشد، لأنه تعالى اصطفى آدم وذريته، وفضلهم على كثير من المخلوقات، لذلك جاءت عناية الرب عز وجل باليتيم الصغير الضعيف الذي لا إدراك له، ولا فهم ولا نضوج، تامة وافية بجميع مقاييس الحفظ والرعاية، نعم جاءت عناية الله في الوقت الذي فقد فيه هذا الصغير من يحوطه من البشر ويرعاه، ويدفع عنه نوائب الدهر وقسوة الحياة، فقررت قاعدة اجتماعية عظيمة، طالما حرمها اليتيم في المجتمعات الجاهلية، قاعدة التكافل الاجتماعي، التي ألقت بالمسئولية على كواهـل المسلمين الفرد والجماعة فى ذلك سواء. هذا من نظام الإسلام الذي تميز بحفظ الحقوق والواجبات لجميع أفراد الجنس البشري، فكم من يتيم ضاع في المجتمـع الجاهلي، لا يجد الساعد الذي يحميه، ولا البيت الذي يؤويه، تنهب أمواله، وتنتهك حرماته، لذلك قيل : أضيع من الأيتام على مأدبة اللئام، لهذه الأسباب ولغـيرها من المصالح العظيمة أوصى الله عز وجل بالأيتام، وجعل الأمة الإسلامية ذات مسئـوليات محددة تقـوم بالحقـوق والـواجبات على مستوى الفرد والجماعة، وأرسى قواعد التكافل الاجتماعي، ونوه بحماية اليتيم في غير ما آية من كتابه العزيز[١] .

البحث اللغوي :

أ ــ المفردات :

قوله : (ولا تقربوا) :

من قربت الشيء أقربه إذا دنوت منه قال تعالى : ﴿ **ولا تقربا هذه الشجرة** ﴾ وقال

---

(١) منها : ﴿ **يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير** ﴾ الآية (٢٢٠) البقرة. وقوله ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾ الآية (٢) من النساء. وقوله : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم نارا** ﴾ الآية (١٠) من النساء.

عز وجل : ﴿ولا تقربوا الزنا﴾ وتقدم قوله : ﴿ ولا تقربوا الفواحش ﴾ كل ما ذكر من هذا الباب . والمراد النهي عن الأسباب الموصلة إلى ما ذكر بغير حق[١] .

اليتيم : أصله الانفراد ؛ يقال درة يتيمة ، إشارة إلى انقطاع مادتها التي خرجت منها ، ويقال : بيت يتيم تشبيهاً بالدرة اليتيمة .

فاليتم في الناس فقدان الأب ، والحيوان فقدان الأم . ويجمع على أيتام ، كشريف وأشراف ، وعلى يتامى ، كأسارى . وبه نطق الكتاب الحكيم ، وعلى يتمة ، من قولهم : يتم فهو ياتم وهو غير مسموع من العرب[٢] .

(أشــده) :

قال الفراء : واحدها شَدة في القياس ، ولم أسمع لها بواحد ، وقال أبو الهيثم : واحدة الأنعم نعمة ، وواحدة الأشد شِدة ، والشدة ؛ القوة والجلادة . وبلوغ الأشد ، مبلغ الرجل الحنكة والمعرفة ، وقيل : بلغ الرجل الأشد إذا اكتهل ، وذكر أنه من نحو سبع عشرة إلى الأربعين ، أو ما بين الثلاثين والأربعين[٣] .

وقد تعددت آراء المفسرين في المراد بالأشد على أقوال[٤] :

١ ــ أنه بلوغ ثلاث وثلاثين سنة ، رواه ابن جبير عن ابن عباس .

٢ ــ أنه السن ما بين ثماني عشرة إلى ثلاثين سنة ، قاله أبو صالح عن ابن عباس .

٣ ــ أنه أربعون سنة ، روي عن عائشة رضي الله عنها .

٤ ــ أنه ثماني عشرة سنة ، قاله سعيد بن جبير ومقاتل .

٥ ــ أنه خمس وعشرون سنة ، قاله عكرمة .

٦ ــ أنه أربع وثلاثون سنة ، قاله سفيان الثوري .

٧ ــ أنه ثلاثون سنة ، قاله السدي .

٨ ــ أنه بلوغ الحلم ، قاله زيد بن أسلم والشعبي ويحيى بن يعمر وربيعة ومالك بن أنس .

---

(١) ولتمام الفائدة انظر (اللسان ١/٦٦٣) .

(٢) ولمزيد العلم انظر (المفردات ٥٥٠ واللسان ١٢/٦٤٥) مع ملاحظة أن اليتم في الناس مقيد بمن لم يبلغ الحلم .

(٣) انظر (اللسان ٣/٢٣٥) .

(٤) الزاد ٣/١٤٩ .

وذكر الشيخ محمد الأمين رحمه الله : أن الأشد يتناول البلوغ ويتناول ما ذكر آنفاً وغيره ومن إطلاقه على الخمسين قول الشاعر :

أخو خمسين مجتمع أشدي ونجذني[1] مداورة[2] الشئون

وقال الألوسي رحمه الله : وأياً ما كان فهو من الشدة أي القوة أو الارتفاع من شد النهار إذا ارتفع، ومنه قول عنترة :

عهدي به شد النهار كأنما خضب اللبان ورأسه بالعظلم[3]

وقول الآخر :

تطيف به شد النهار ضعينة[4] طويلة أنقاء اليدين سحوق[5]

والذي يظهر لي والله أعلم أن المراد بالأشد في شأن اليتيم بلوغ الحلم مع حسن التصرف وهو المبين في قوله تعالى : ﴿ **وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم** ﴾[6]. وبلوغ الحلم هو بلوغ النكاح، لكنه مشروط بإيناس الرشد. فكم من كبير غير رشيد ولا يحسن التصرف وهذا ما رجحه الشوكاني رحمه الله قال : والأولى في تحقيق بلوغ الأشد، أنه البلوغ إلى سن التكليف مع إيناس الرشد، وهو أن يكون في تصرفاته بما له سالكاً مسلك العقلاء، لا مسلك أهل السفه والتبذير[7]. واستدل رحمه الله بالآية السابقة.

الإيضـــاح

يقول تعالى في هذه الوصية : ﴿ **ولا تقربوا مال اليتيم** ﴾ إن مما حرم الله عز وجل على عباده مقاربة مال اليتيم والدنو منه باتخاذ الأسباب الموصلة إليه بمعنى أنه لا يجوز لمسلم أن يدنو من سبب يؤدي به التصرف في مال اليتيم ومقارفته والمنع موجه لكل من ولي أمر يتيم

---

(١) رجل منجذ : مجرب أحكمته الأمور. والبيت لسحيم بن وثيل. وفي أضواء البيان : أثيل (الصحاح ٢/٥٤٢) (أضواء البيان : ٢/٢٧٩).

(٢) كالمعالجة : أي معالجة الأمور وتصريفها، أكسبني ذلك حكمة ونباهة. (انظر الصحاح ١/٤٢٣).

(٣) بكسر العين واللام، وسكون الظاء المعجمة؛ صبغ أحمر، وقيل : هو الوسمة، شجر له ورق يختضب به.

(٤، ٥) أي مضعونة وهي الناقة. ومعنى سحوق : طويلة. (الصحاح ١/٥٧١) (وانظر الروح ٨/٤٩).

(٦) الآية (٦) من النساء.

(٧) فتح القدير ٢/١٧٩.

مباشرة، أو بواسطة وليه أو وصيه القائم على شئونه . وهذا نهي عن جميع التصرفات التى لا تعود بنفع ولا تدفع ضررا .

﴿ إلا بالتي هي أحسن ﴾ :

إلا بالصفة الحسنة وهي العمل الذي يقوم به صلاح ماله وتنميته وحفظه من الضياع ، فإن الله عز وجل أباح لكل من يقوم على أمر يتيم أن يتصرف بهذا الشرط في أمواله فيصرفه فيما يعود عليه بالنفع يجتهد فى رجحان مصلحته من استثماره، والإنفاق منه على تربيته وتعليمه، وما يصلح به معاشه ومعاده، وهذا باب عظيم من أبواب الشريعة الإسلامية . ألا ترى أن الرب عز وجل من بالغ حكمته ولطفه بعباده الكافل والمكفول . نهى عن قرب مال اليتيم ، لأن النهي عن قرب الشيء أبلغ من النهي عنه لأنه يتضمن النهي عن الأسباب والوسائل المؤدية إليه، والتصرفات التى توقع فيه، والنهي عن قرب الشيء يتضمن أيضاً النهي عن الشبهات التى تحتمل التأويل فيه ، فيجد المسلم المتقى اذ يعدها هضماً لحق اليتيم، ولا يقع فيها إلا طامع يرى أنها بالتأويل مما يحل، وهذا باب من الشر يغلق بفهم النهي عن قرب الشيء . فليحذر المسلم مواطن الانزلاق فإن فيها مكامن خطر لا ينجو منها إلا من حفظه الله . والأخذ بالأحوط من أسباب الحفظ والسلامة .

﴿ حتى يبلغ أشده ﴾ :

هذا القيد غاية لإباحة التصرف فى مال اليتيم بما يصلحه ، ومن إصلاحه منع اليتيم نفسه منه حتى يكون راشداً فى تصريف ماله كغيره من العقلاء . فإن الولي أو الوصي ممكّن شرعاً من منع اليتيم من تبديد ماله وإضاعته ، أو الإسراف فيه . فالقيد المذكور غاية لما يفهم من الإستثناء، لا للنهي كأنه قيل : احفظوا مال اليتيم حتى يبلغ ، فإذا بلغ فادفعوا إليه ماله ، كما في قوله عز وجل : ﴿ فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ وإن مما يجدر التنبيه إليه أن النهي عن قرب مال اليتيم عام فلا يجوز التصرف في ماله بما يفسده من قبل أي أحد ومن وقع فى شيء من ذلك فإنه مؤاخذ مهما بعد وإذا كان النهي يتناول الولي والوصي بالدرجة الأولى فهو لغيرهما من باب الأولى، ثم إن على المسلم أن يحذر هذا الأمر أشد الحذر وان يتعامل مع المسلمين وفق ما شرع الله لاسيما فى هذا الزمان الذي عبدت فيه المادة وكثر أتباع الدرهم والدينار ومن تأمل هذه الوصية وما جاء في أمر اليتيم من الآيات يعلم علم اليقين ما في نظام الإسلام من سعادة وحماية لكل فرد إن حماية الأموال تقوم على أساسين هامين فى حياة كل فرد :

١ ــ القوة المادية ؛ قوة اليد.

٢ ــ القوة الفكرية ؛ قوة الرشد والعقل ، وتدبير الأمور.

ومن ألقى نظرة على ما كان عليه المجتمع الجاهلي يجد أن أصحاب الأفكار المادية لا يحترمون إلا القوة ولا يخضعون إلا للأقوياء. ومن هنا نعلم الشرع حينها بالغ في الوصية باليتيم إنما يعطيه الحصانة والحفظ من أي اعتداء. وإذا كانت معاناة اليتيم في ذلك المجتمع بالغة الصعوبة فإنه في هذا العصر عصر الماديات، والأساليب الماكرة الخادعة أحوج ما يكون إلى أن يعيش في ظل الإسلام الذي وفر له الحماية الكافية. لأن اليتيم في غير المجتمع الإسلامي لا يقدر على حماية نفسه وماله إلا إذا بلغ قوة الساعد وحصافة العقل، وكان رشيداً فى عقله وأخلاقه وتجاربه ولن يحصل مع هذا على الحماية الكافية لكثرة الغش وأساليب الحيل الماكرة. أما الإسلام فإنه يوفر له الحماية الكاملة من خلال نظامه العام. طالما هو في حاجة إليها، ولا غنى لأحد عنها لكنه عند إيناس الرشد، وبلوغ الحلم، جاز له أن يستقل بنفسه والنظر لها، لمعرفته بما يصلح شأنه، وبصره بوجوه الأخذ والعطاء، لأنه فى هذه الحال يزول عنه اسم اليتم ومعناه، من الحجر وغيره، أما إذا بلغ الحلم وهو مستمر في غرارته وسفهه، متماد في جهالته فإنه فى هذه الحال يزول عنه اسم اليتم حقيقة، ويبقى عليه حكم الحجر، لقصور فكره عن إدارة شئونه. وعلى أي حال فكم للإسلام من ميزة في هذا الباب وغيره، إن الجاهليين كانوا لا يتحرجون من التصرف فى أموال اليتامى، بحق وباطل، فيأخذون أموال اليتامى، ويبدلونها بأموالهم، فيقول الرجل منهم : مائة بمائة، فنهى الله عباده عن ذلك فقال: ﴿ **وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب** ﴾[1]. وكانوا يتسلطون على أموال اليتامى ؛ بالأكل والانتفاع فنهى الله عباده عن ذلك فقال : ﴿ **ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم** ﴾[2] أي لا تضموا أموالهم إلى أموالكم لتنتفعوا بها في الأكل وغيره. وقد توعد الله عز وجل أكلة أموال اليتامى قال تعالى : ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا** ﴾[3] وقد خرج النهى عن الأكل مخرج الغالب؛ وإلا فالاحراق والاغراق وكل اتلاف له محرم شرعاً ولا يدخل في هذا ما أباح الله للولي الفقير أن يأكل بالمعروف[4]. لأن الإباحة مشروطة بأن يكون فقيراً، وأن يأكل بالمعروف.

(١، ٢) الآية ٢ من النساء.

(٣) الآية ١٠ من النساء.

(٤) لمزيد العلم انظر (الروح ٨/ ٤٥، المنار ٨/ ١٩٠، الأحكام ٣٠٨).

وقد نوهت السنة النبوية بشأن كافل اليتيم على النهج الذي رسمه الشارع الحكيم فقد جاء في أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وقال بأصبعيه السبابة والوسطى(١). فأي تكريم أعظم من هذا، وأي ثواب أجزل، وحق لكافل اليتيم أن يبالغ في الحفظ والرعاية، فإنه يحوط من لا يعقل أمر دينه ولا دنياه، فيرشده إلى الخير، ويعلمه أسباب الصلاح والنجاح، ويحسن معاملته وتربيته، ويرعى مصالحه، ويدير شئونه بمنتهى الأمانة والإخلاص، فظهرت مناسبة عقد ذلك القرب من رسول الله ﷺ.

الأحـــكام

١ ــ تحريم الاعتداء على مال اليتيم، وجاء التعبير بالنهي عن القرب مبالغة في الزجر ليشمل كل سبب يجر إلى اعتداء عليه، أو إتلاف له.

٢ ــ يستظهر من الوصية أن النهي عام يشمل الأولياء والأوصياء وكافة الناس، وإلا لما تحققت الحماية التي هي مقصود الشرع.

٣ ــ إباحة التصرف في مال اليتيم بما يصلحه وينميه، مع الأخذ بالأحوط وعدم المجازفة.

٤ ــ وجوب دفع مال اليتيم كاملاً غير منقوص عند بلوغه الحلم وإيناس الرشد منه، وتمكنه من حفظه والتصرف فيه تصرفاً معقولاً.

الوصيـــة الســـابعة

قوله تعالى: ﴿ **وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها** ﴾.

المناســبة:

جاءت الـوصـايا السابقة مؤكدة أن المجتمع السليم لا يقوم إلا على تلك الأسس العظيمة؛ بناء العقيدة النقية، صيانة المجتمع فى النفس، والعرض والمال، وهنا تتحدث الوصية عن أمر لا يقل أهمية عما سبق إذ أن أفراد أي مجتمع لابد لهم من تبادل المنافع والسلع

---

(١) الصحيح مع الفتح ١٠/٤٣٦.

ولا ريب أن إشاعة الثقة بين أفراد المجتمع ونشر بنود العدل على ربوعه لا تتجلى في أسمى معـانيها إلا إذا نبعت من عقيدة صحيحة وتجسدت فى تعامل نظيف بين أفراده، لذلك جاءت هذه الوصية تؤكد هذا الجانب الهام من جوانب بناء المجتمع السليم، ولقوة الصلة بين العقيدة والمعاملات، اعتنت هذه الوصايا بقضية العقيدة والعبادة وربط المعاملات بها، نقضـاً لما كان عليه المجتمـع الجاهلي من الفصل بين العقيدة والعبادات، وبين الشرائع والمعاملات، وهذا المبدأ الذي رفضه الإسلام وأماته، يسعى اليوم دعاة الشر والجاهلية إلى إعادته وإحيائه، وهو ما يسمونه بفصل الدين عن الدولة، وذلك مبدأ هدام، وفكرة خطيرة، ونجاحها في المجتمع الإسلامي كفيل بتقويضه وإحياء الجاهلية الأولى على أنقاضه، وليس عندي أدنى شك في أن محاربة تلك الأفكار وبيان فسادها من الجهاد في سبيل الله.

البحث اللغوي :

المفردات :

(أوفوا) : أي أتموا ولا تنقصوه. والوافى الذي بلغ التمام ولم يعتره نقص[1].

(الكيل) : المراد : المكيل أي الشيء الذي يكال، وهذا من إطلاق الصفة على الموصوف والمكيال: أداة الكيل، كالمد والصاع[*].

(الميزان) : المراد : الموزون من إطلاق اسم المحل على الحال. فالميزان آلة الوزن ـ مثل (الكيلو) و(الجرام) وبهذه المناسبة يحسن أن نذكر حديثاً أخرجه أبو داود رحمه الله قال: حدثنا عثمان بن أبي شيبة[2]، حدثنا ابن دكين[3]، حدثنا سفيان[4]، عن حنظلة[5]، عن طاووس[6]، عن ابن عمر قال: « قال رسول الله ﷺ : الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة »[7] هذا الحديث تنوعت أقوال العلماء فيه فذهب بعض العلماء فى فكره مذهباً بعيداً إذ فسر هذا الحديث بأن رسول الله ﷺ أراد بهذا القول أن يضع قاعدة عامة

---

(١) لمزيد الفائدة (انظر المفردات ٥٢٨، اللسان ١٥/ ٣٩٩).

(*) للفائدة انظر اللسان ١١/ ٦٠٤.

(٢) عثمان بن محمد نسب إلى جده الأبعد، ثقة حافظ له أوهام.

(٣) الفضل بن دكين عمرو بن حماد، ثقة ثبت.

(٤) ابن سعيد الثوري، ثقة، إمام، حجة، ربما دلس.

(٥) ابن أبى سفيان، الجمحي، ثقة، حجة.

(٦) ابن كيسان، اليمانى، ثقة، فقيه، فاضل.

(٧) السنن لأبى داود ٣/ ٦٣٣.

يضبط الناس بها معاملاتهم وزناً وكيلا، فجعل ميزان أهل مكة ومكيال أهل المدينة أساساً لمقادير الأوزان العالمية المتنوعة في البلدان بحسب تنوع الأعراف فيها، ولاريب أن تنوع الأعراف غالباً ما يكون سبباً فى الاختلاف لاسيما في المعاملات، ففهم صاحب هذا الرأي أن الحديث الشريف جاء حاسماً لأي اختلاف قد يطرأ مرشداً إلى ما يحدد المقدار مما يكال ويوزن وذلك بالرجوع إلى ميزان أهل مكة، ومكيال أهل المدينة فتخضع جميع مقادير الموازين العالمية عند الاختلاف لمقدار ميزان أهل مكة، ويخضع جميع مقادير المكاييل العالمية لمقدار مكيال المدينة. والحق أن من ذهب إلى هذا الفهم وأول الحديث الشريف عليه قد أبعد النجعة ولم يحالفه الصواب. إذ أن ما عليه أكثر الفقهاء وعلماء الأمصار خلاف هذا الفهم، ولأن الشريعة الإسلامية لم تغفل العرف وجعلت له دوراً فى حل كثير من القضايا وبيان ذلك لو أن رجلاً أقر لرجل بموزون أو مكيل لكن وقع بينهما خلاف فى المقدار، فإن الشرع في هذه الحال يعطى العرف دوره في حل هذا الاختلاف وذلك بأن يحكم فى تحديد المقدار بما تعارف عليه أهل البلد الذي تم فيه التعامل وهو حكم لا غبار عليه. والأمر الهام الذي جاء الحديث الشريف ليعطى فيه قاعدة شرعية هو نوع واحد من الموزون ذلك النوع هو الذهب والفضة لأن هذا النوع يتعلق به حكم شرعي، هو وجوب الزكاة، أو عدمه. بخلاف غيره مما يتعلق بمعاش الناس، وما يتعاملون به فى البيع والشراء، ولما كان المضروب من الذهب والفضة يختلف باختلاف الأمصار[1] ويتعلق به الحكم الشرعي تدخلت السنة المطهرة لتضع قاعدة تحدد مقداراً ترجع إليه الأمة فى تحديد ما يجب شرعا، فجعلت ميزان أهل مكة مرجعاً يحسم اختلاف الناس فى الذهب والفضة خاصة، وكذلك قوله ﷺ : « والمكيال مكيال أهل المدينة » أراد به نوعاً خاصاً وهو الصاع الذي يتعلق به حكم شرعي فبه تقدر زكاة الحبوب، وصدقة الفطر، وتقدر النفقات، وحكم الأمة في هذه الأمور واحد وإن تعددت البلدان ونأت بهم الديار، وتنوع المكاييل بحسب تنوع الأعراف، فلكل بلد

---

(١) منها : البغلى : وهو ثمانية دوانيق.

ومنها : الطبري : وهو أربعة دوانيق.

ومنها : الخوارزمي نسبة إلى خوارزم.

ومنها : الدرهم الوزان؛ وهو من دراهم الإسلام الجائز بين الناس فى عامة البلدان. وهو ستة دوانيق، وهو نقد أهل مكة، ووزنهم الجائز بينهم.

ومما تجدر الإشارة إليه أن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالدراهم عداً وقت مقدم رسول الله ﷺ ويؤيد هذا أن عائشة رضي الله عنها قالت لبريرة في شأن ثمنها : (إن شاء أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة فعلت). فأرشد النبي ﷺ الناس إلى الوزن فى الدراهم والدنانير، وجعل العيار وزن أهل مكة، دون ما يتفاوت وزنه منها في سائر البلدان. لمزيد العلم انظر (معالم السنن مع سنن أبى داود ٣/٦٣٣-٣٣٦).

عرفه في ما يكال[1] ويوزن، لكنه مقيد بنوع خاص يرجع فيه إلى ميزان مكة وهو الذهب والفضة. وإلى مكيال المدينة وهو الصاع للوفاء بالحكم الشرعي[2].

القسط : المراد به هنا العدل؛ وهو بكسر القاف تقول: أقسط الرجل فهو مقسط؛ ومنه قوله تعالى ﴿ **ليجزي الذين آمنوا وعملوا الصالحات بالقسط** ﴾[3]. وقوله عز وجل : ﴿ **وأقيموا الوزن بالقسط** ﴾[4]. وقوله : ﴿ **إن الله يحب المقسطين** ﴾[5].

ومن معانيه المكيال، وقدره نصف صاع. والحصة والنصيب تقول: تقسطنا الشيء بيننا.

والقسط بفتح القاف؛ المراد به الجور والعدول عن الحق، وإذا أخذ حق غيره وظلم وجار، سمي قاسطا؛ من قسط يقسط بكسر السين قسوطاً قال الله تعالى : ﴿ **وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطبا** ﴾[6].

الوسع : المراد به هنا القدرة والطاقة في تحرى العدل والوفاء[7].

الإيضاح

هذا المبدأ الاجتماعي الهام قرره رب العزة والجلال فى أكثر من موضع فى كتابه العزيز ومنها ما نحن بصدد بيانه قال تعالى : ﴿ **وأوفوا الكيل والميزان** ﴾[8]. فكأن نبي الهدى والرحمة المبلغ عن الله عز وجل يقول : ومما أتلوا عليكم أيها المسلمون من وصايا ربكم أن أوفوا الكيل إذا كلتم للناس، أو اكتلتم عليهم لأنفسكم وأوفوا الميزان إذا وزنتم لأنفسكم

---

(١) قال الخطابي رحمه الله : وللناس صيعان مختلفة، فصاع أهل الحجاز خمسة أرطال وثلث بالعراقي ($5\frac{1}{3}$) وصاع أهل البيت ـ فيما يذكره زعماء الشيعة ـ تسعة أرطال وثلث ($9\frac{1}{3}$) وصاع أهل العراق ثمانية أرطال؛ وهو صاع الحجاج الذي سعر به على أهل الأسواق، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق ضاعف الصاع فبلغ به ستة عشر رطلا. فإذا جاء باب المعاملات حملنا ـ كل صاع على عرف بلده ـ وإذا جاءت الشريعة وأحكامها فهو صاع المدينة. (معالم السنن ٣/٦٣٦).

(٢) هذا ملخص ما ذكر الخطابي رحمه الله (المصدر السابق ٣/٦٣٣).

(٣) الآية ٤ من سورة يونس.

(٤) الآية ٩ من سورة الرحمن.

(٥) الآية ٤٢ من سورة المائدة.

(٦) الآية ١٥ من سورة الجن. ولمزيد العلم انظر (المفردات ص ٤٠٣ والصحاح ٢/٣٠٦).

(٧) للتوسع في المعنى انظر (الصحاح ٢/٦٨٨ واللسان ٨/٣٩٢ والمفردات ص ٤٠٣ والرازي ١٣/٢٣٤).

(٨) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

فيما تبتاعون، أو لغيركم فيما تبيعون، فليكن كل ذلك وافياً تاماً بالعدل لكم أو عليكم، ولا تكونوا من المطففين الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون. ينقصون الكيل ويبخسون الوزن وهم الذين توعدهم الله عز وجل بالويل والهلاك[1]. وهذا النهي مفهوم من الأمر بالإيفاء فهو مقابل له ولازم له لأن الإيفاء يستلزم عدم النقص بأي حال من الأحوال والنقص يستلزم عدم الإيفاء. وقد تقدمت الإشارة إلى ما قرره رب العزة والجلال من النهي عن التطفيف في سورة المطففين.

وقوله عز وجل: ﴿ **بالقسط** ﴾ فيه لفتة هامة إلى أن الإيفاء لا يكفى أن يكون من طرف واحد بل لابد أن يكون من الجانبين في حالة الأخذ والإعطاء. أي أوفوا مقسطين أو ملابسين للقسط متحرين له، فدل على أنه يجب على الإنسان أن يرضى لغيره ما يرضى لنفسه وهذا ما قررته السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التسليم إذ ثبت عنه أنه قال: « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه »[2]. وقد تواتر الأمر بإيفاء الكيل والميزان وكل كلام الله عز وجل متواتر فقال: ﴿ **وأوفوا الكيل إذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير وأحسن تأويلا** ﴾[3] وقال تعالى: ﴿ **وأقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان** ﴾[4]. ومن يتأمل كتاب الله عز وجل يجد أن الله عز وجل قد قص على هذه الأمة فيما قص من أنباء الأمم لتحصل لنا العبرة ويكمل الوعظ بما حدث لتلك الأمم ومن ذلك أنه عز وجل أهلك قوم شعيب ودمر مساكنهم وأبادهم بما كان من ظلمهم وفسادهم، وكان أمره عز وجل جزاء وفاقا لتكبرهم وعنادهم، طففوا الكيل وعموا وصموا عن سماع الحق فكان عاقبة ذلك الخسران المبين ألا يظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم، بلى إنهم موقوفون وعلى أعمالهم محاسبون ومجزيون الجزاء الأوفى. وحينما يتأمل الناظر في هذه الآيات قد يظهر له أن إيفاء الكيل والميزان هو القسط عينه فيتساءل عن فائدة هذا التكرار. والجواب عن ذلك أن في هذا التعبير لفتة ظريفة وهي ان يعلم المعطي أن الواجب عليه أن يؤدي الحق لصاحبه كاملاً غير منقوص، فلا يطمع فى استبقاء شيء منه وإن قل، وليعلم الآخذ أن له أن يأخذ حقه كاملاً من غير طمع في الزيادة وإن قلت وهذا عين القسط وتمام الإيفاء[5].

---

(١) انظر سورة المطففين.

(٢) أخرجه الإمام البخاري انظر (الصحيح مع الفتح ١/٥٧).

(٣) الآية ٣٥ الإسراء.

(٤) الآية ٩ من سورة الرحمن.

(٥) الرازي ١٣/٢٣٤.

قوله تعالى : ﴿ **لا نكلف نفساً إلا وسعها** ﴾[1].

هذه الجملة الكريمة مستأنفة كشف الله بها غمة عظيمة، وهون ما قد يجيش في نفس المسلم الورع فقد يتوهم أن الإيفاء واجب على التحقيق لاسيما وقد أردف بقوله : ﴿ **بالقسط** ﴾ فيظن أن المراد كمال الإيفاء المطلق بحيث لا يزيد على ما يستحقه صاحب الحق أدنى زيادة، ولا ينقص منه أقل القليل، ولاريب ان تحقيق هذا صعب جداً ولا يمكن الوفاء على هذا النحو، فتحقيق الوفاء بالقسط أمر دقيق جداً ولا يتحقق في كل مكيل وموزون إلا بآلات بالغة فى الحساسية ودقة الوزن والكيل إلا أن يكون ذلك بموازين الذهب التي تضبط الوزن بأقل ما يمكن وزنه أو بأجهزة (الكمبيوتر) البالغة الدقة وهذا فيه عنت وحرج على الأمة الإسلامية ولا يمكن أن تتوفر هذه الموازين لكل فرد من المسلمين وإن وجدت فى عصر ما خلت منها عصور، فكانت رحمة العليم الخبير بشئون عباده تجلّل عباده توسعة عليهم ورفعاً للحرج، وليزيل ما قد يرد على صدور الأتقياء منهم من هواجس فقال تعالى: ﴿ **لا يكلف الله نفسا إلا وسعها** ﴾[2] وهنا يفهم المسلم أن الله عز وجل لا يكلف عبداً إلا ما يسعه فعله، بأن يؤدي ما كلف من غير عسر ولا حرج، فهو لا يكلف من يشتري أو يبيع أنواع الحبوب والفواكه وغيرها من الأقوات أن يكون كيله ووزنه على ما تقدم من الوصف فى الدقة والكمال بحيث لا يزيد حبة ولا ينقص مثقالا، بل هو مكلف أن يكون كيله ووزنه منضبطا فى بيعه وشرائه على حد سواء وعلى القدر الذي تعارف الناس ويكون معتقداً أنه أوفى الناس حقوقهم ولم يتطرق الظلم إلى معاملاته بزيادة أو نقص يعتد به عرفاً، ويبرز هذا المنهج جلياً للناظر، أنه قاعدة في اليسر عظيمة، وأساس في رفع الحرج عن هذه الأمة، فحصر التكليف بما في وسع المكلف غاية فى التيسير، والبعد عن المؤاخذة فيما يقابل ذلك، وهذا من أعظم مقاصد الدين الإسلامي الذي جاء به محمد ﷺ رحمة للعالمين، فهلا نبذ المسلمون حاكمون ومحكومون القوانين الوضعية، واستناروا بسرج الحق والهداية لتستقيم أمور معاملاتهم، وتسود الثقة والأمانة فيما بينهم، وليكونوا قدوة لغيرهم من الأمم في الخير، وحجة على المطففين والمفسدين، وما فسدت أمور المسلمين فى عصر من العصور، وقلت ثقتهم بأنفسهم، واحتلت ثقتهم بالأجانب مكاناً رفيعاً من أنفسهم إلا بسبب البعد عن منهج الله، والخضوع للقوانين المستوردة فأعرضوا عما أوصاهم به العليم الخبير وحثهم على التمسك به البشير النذير.

---

(١) الآية ١٥٢ من سورة الأنعام.

(٢) الآية ٢٨٦ من سورة البقرة.

الأحـــكام

١ ـ وجوب بذل الجهد في إيفاء الحقوق على أتم ما يمكن.

٢ ـ يفهم من الأمر بالإيفاء تحريم النقص ويتأيد هذا الفهم بقوله تعالى: ﴿ ... فأوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس أشياءهم ﴾[١].

٣ ـ أن من تحرى الحق واجتهد في الوصول إليه ولم يصبه فلا لوم عليه ولا عقاب ويتأيد هذا الفهم بقول رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر»[٢].

٤ ـ جواز الاجتهاد في الأحكام والآية الكريمة أصل في ذلك وحديث معاذ رضي الله عنه يؤيد هذا الفهم[٣].

الوصيـــة الثامنـــة

قوله تعالى: ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾.

المناسـبة:

إن المتأمل في الوصية السابقة وهي الأمر بالإيفاء وتحري الكمال في أداء الحقوق وأخذها، قد يرى مناسبة للربط بين الوصيتين؛ وهي أن إيفاء الحقوق لا يقوم إلا على ركيزة أساسية في المجتمع المسلم، وهي مبدأ العدالة في الحقوق والواجبات، المتعلقة بسائر المعاملات التجارية وغيرها، لكنه خص المعاملات التجارية في الوصية السابقة، ثم أردف بالأمر بالعدل والتزام الانصاف في المعاملات القولية، الشاملة للشهادات والأمور القضائية، وغيرها مما يتعلق باظهار الحق وإشهاره بين أفراد المجتمع المسلم، مع قطع النظر عن أي مؤثر آخر يخرج عن التزام المنهج السوي في الجهر بالحق وإيصاله إلى ذويه، حتى ولو كان من المؤثرات رابطة النسب أو وشائج القربى فليس لها وزن في مقابل الانصاف والتخلق بهذه الخلة العالية الرفيعة. وفي نظري أن الوصيتين هنا من باب عطف العام على الخاص.

---

(١) الآية ٨٥ من سورة الأعراف.

(٢) أخرجه الإمام البخاري (الصحيح مع الفتح ١٣/ ٣١٨).

(٣) أخرجه أبو داود (السنن ٤/ ١٨) وفيه كلام.

البحث اللغوي :

العـدل : ما قام في النفس أنه مستقيم . وهو ضد الجور . وفي أسماء الله عز وجل العدل؛ وهو الذي لا يميل به الهوى فيجور في الحكم ، وهو في الأصل مصدر سمي به ، فوضـع موضع العادل ، وهو أبلغ منه ، لأنه جعل المسمى نفسه عدلا . والعدل؛ الحكم بالحق ، يقال : هو يقضي بالحق ويعدل ، وهو حكم عادل ، ذو معدلة في حكمه[١] .

القـربى : القـرابة والقربى : الدنو في النسب ، والقربى في الرحم ، وفي التنزيل العزيز ﴿ **والجار ذي القربى** ﴾[٢] وأقارب الرجل ، وأقربوه؛ عشيرته الأدنون . وفي التنزيل العـزيز ﴿ **وأنذر عشيرتك الأقربين** ﴾[٣] وجاء في التفسير أنه لما نزلت[٤] هذه الآية صعد الصفا ، ونادى الأقرب فالأقرب ، فخذاً فخذا[٥] .

الإيضـــاح

لما قرر عز وجل أهمية الإيفاء وخصه بوصية تنويهاً بشأنه العظيم في إصلاح المجتمع فهذا النوع من التعامل الاجتماعي من أبرز ما يحصل به الاحتكاك بين أفراد المجتمع في حياتهم اليومية نوه سبحانه بالأساس الذي يقوم عليه أمر إيفاء الحقوق وهو العدل في كل شأن من شئون الحياة ، ولعل ذكر القول هنا دون غيره إشارة إلى أن القول والتخاطب هو العامل الرئيسي في المعاملات ، فأراد رب العزة والجلال أن يقرر أن وسيلة التعامل هذه يجب أن تكون مبنية على الأساس الذي يحفظ الحقوق وهو العدل فكما أن العدل واجب في الأفعال كالأوزان والمكـاييل ، فهـو كذلك واجب في الأقوال التي تبنى عليها المعاملات بين أفراد المجتمـع ، لأن العـدل أسـاس عظيم تصلح به شئـون البشرية جمعـاء ، فالعدل أساس المـدنيات ، وركن تقوم عليه حضارة الأمة ، وبه يشمخ البناء ، وتعلو صروح الفضيلة في المجتمع ، وهو أساس دوام الملك ، والمحور الذي يرتكز عليه النظام الإنساني في كل ما يتعلق بحياة هذا المخلوق ، فيقرر الرب سبحانه وتعالى أنه لا يجوز لمؤمن أن ينتهك حمى العدل

(١) اللسان ١١/ ٤٣٠ .

(٢) الآية ٣٦ من سورة النساء .

(٣) الآية ٢١٤ من سورة الشعراء .

(٤) ابن كثير ٣/ ١٤٩ .

(٥) اللسان ١/ ٦٦٧ وانظر صحيح مسلم ١/ ١٩٢ رقم ٣٥٠ .

محاباة لقرابة، فضلاً عن المصالح الدنيوية التي تعادي منهج العدل وتنابذه، ونجد نبي الهدى ﷺ يؤكـد أن من الصفـات المنجية تحقق العدل لدى المسلم على كل حال فيقول ﷺ : « ثلاث منجيات؛ خشية الله تعالى في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الفقر والغنى . . . » الحديث[١]. وقد فصل الله عز وجل هذا الأمر الموجز في آيتين مدنيتين فقال وهو أصدق القائلين : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين** ﴾ الآية[٢] والثانية قوله تعالى : ﴿ **يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقـوا الله إن الله خبير بما تعملون** ﴾[٣]. وهذه الآية الكريمة نصت على معنى الحديث الآنف الذكر ولو رغبنا فى التعرض لنفحات الخير والحصول على الأدب الرفيع الذي أمر به الرب الكريم فى هاتين الآيتين لطالت بنا الوقفة غير أني أذكر تحليلاً لطيفا للشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله قال : القوام هو المبالغ في القيام بالشيء، وهو الاتيان به مقوماً تاماً لا نقص فيه ولا عوج، وقد حذف هنا ما أمرنا بالمبالغة في القيام به فكان عاماً شاملاً لجميع ما أخذ علينا الميثاق به من التكاليف حتى المباحات، أي كونوا من أصحاب الهمم العالية، وأهل الاتقان، والاخلاص لله تعالى في كل عمل تعملونه، من أمر دينكم أو أمر دنياكم.

ومعنى الاخلاص لله في أعمال الدنيا : أن تكون بنية صالحة، بأن يريد العامل بعمله خيرا، والتزام الحق من غير شائبة اعتداء على حق أحد، أو ايقاع ضرر به. ومنطلق هذا القول قوله ﷺ : الأعمال بالنية[٤]. والشهادة بالقسط معروفة، وهي أن تكون بالعدل بدون محاباة مشهود له، ولا مشهود عليه، لا لقرابته وولائه، ولا لماله وجاهه، ولا لفقره ومسكنته، فالشهادة هنا عبارة عن اظهار الحق للحاكم ليحكم به، أو اظهاره بالحكم به، أو الاقرار لصاحبه. ـ وهذا عين العدل في القول ـ.

والقسط : هو ميزان الحقوق، متى وقعت فيه المحاباة والجور ـ لأي سبب أو علة من العلل ـ زالت الثقـة من النـاس، وانتشرت المفـاسـد وضروب العدوان بينهم، وتقطعت الروابط الاجتماعية، وصار بأسهم بينهم شديد[٥]. والشيخ رشيد رضا رحمه الله سبقه الإمام

---

(١) حققه محدث هذا الزمان الشيخ الألباني وحكم له بالحسن (صحيح الصغير ٣/ ٦٥).

(٢) الآية ١٣٥ من سورة النساء.

(٣) الآية ٨ من المائدة.

(٤) أخرجه البخاري وغيره (الصحيح مع الفتح ١/ ١٣٥، ٥/ ١٦٠).

(٥) تفسير المنار ٥/ ٢٧٣.

الرازي رحمه الله إلى الحديث عن هذه الشمولية فقال : واعلم أنه يدخل تحت قوله : ﴿ **وإذا قلتم فاعدلوا** ﴾ كل ما يتصل بالقول، فيدخل فيه ما يقول المرء في الدعوة إلى الدين، وتقرير الدلائل عليه، بأن يذكر الدليل ملخصاً عن الحشو والزيادة، بألفاظ مفهومة معتادة، قريبة من الأفهام، ويدخل فيه ان يكون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واقعاً على وجه العدل، من غير زيادة في الايذاء والايحاش، ـ ومن غير ـ نقصان عن القدر الواجب، ويدخل في الحكايات التي يذكرها الرجل حتى لا يزيد فيها ولا ينقص منها، ومن جملتها تبليغ الرسالات عن الناس، فإنه يجب أن يؤديها من غير زيادة ولا نقصان[1] فما أجملها من شمولية في القول، وما أوضحها من شمولية في الفهم، وما أسعد من تخلق بها.

الأحــــكام

١ ــ وجوب تحري العدل وصدق القول في كل شأن ومن ذلك القول في المعاملات، والشهادات، والأحكام، والأخبار، وغير ذلك ففي الحديث « إن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، وإن الرجل ليصدق حتى يكون صديقا، وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا »[2].

٢ ــ تحريم المحاباة وأنها من الأعمال الرخيصة والمنافية لما أمر الله به. وتقدم بيان ذلك في الوصية وما في معناها من الكتاب والسنة.

الوصيــــة التاســـعة

قوله تعالى : ﴿ **وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون** ﴾.

المناســـبة :

من خلال التدبر لما تقدم من الوصايا نجدها فصلت ما يجب للمسلم من الحقوق، وما عليه من الواجبات، فأرست بذلك قواعد ثابتة لبناء الأمة بناء يناسب ما أوجدها الله عز وجل من أجله؛ وهو إقامة العدل في الأرض، وإشاعة المساواة بين بني الإنسان، وقد جاءت هذه الـوصية بعد ذلك البيان واضعة خاتم العقد بين العبد وربه عز وجل على ما تقدم

---

(١) الرازي ٣/٢٣٥.

(٢) الصحيح مع الفتح ١٠/٥٠٧.

تقريره، فيكون ذلك ميثاقاً موثقاً بعهد الله سبحانه وتعالى، الذي عهد إلى عباده العمل بتلك الوصايا، وأخذ عليهم الميثاق الذي يسألون عنه في يوم يندم فيه من فرط، وجاءت هذه الوصية خاصة بالأمر بالوفاء بالعهد، لأن عهد الله شامل لكل ما تقدم وهو بمثابة الخاتم الذي توثق به العقود.

البحث اللغوي :

العهد : كل ما عوهد الله عليه، وكل ما بين العباد من المواثيق فهو عهد . ـ والمراد به هنا ـ كل ما أمر الله به في هذه الآيات ونهى عنه ـ فقد عهد إلى عباده فعل المأمور وترك المحذور ـ.

أوفوا : وفي بعهده، يفي وفاء، وأوفى ؛ إذا أتم ولم ينقص. وهو ضد الغدر[1]. ووفي وأوفى بمعنى وقد جمعها طفيل الغنوي في بيت واحد في قوله :

أمـا ابن طوق فقـد أوفى بذمتـه   كما وفى بقـلاص النجم حاديها[2]

وصى : من الوصية، وهي من الله عز وجل : ما عهد إلى العباد أن يعملوه، من فعل خير، أو ترك شر، فهي بمعنى فرض (ذلكم وصاكم به) أي أمركم به وفرضه عليكم[3].

تذكرون : الذكر والذكرى والتذكر؛ خلاف النسيان. وفهمي لهذا أن قوله تعالى : ﴿ لعلكم تذكـرون ﴾ أي أوصيتكم بذلك وفصلته لكم لتستمر ذكراه في أذهانكم، فلا تقعوا فيما يخالفه ويناقضه، ففى اللفظ تحذير من الغفلة التي كثيراً ما يقع فيها الإنسان.

والتذكر : تذكر ما أنسيته، وذكرت الشيء بعد النسيان، وذكرته بلساني، وبقلبي، وتذكرته، وأذكرته غيري، وذكرته بمعنى[4] وفيها معنى الاتعاظ والاعتبار فإذا حصل هذا للعبد فهو عين التذكر، والله أعلم.

القـــراءات :

قال الرازي رحمه الله : قرأ حمزة، والكسائي، وحفص، عن عاصم (تذكرون) مخففة، من

(١، ٢) اللسان ٣/٣١١، ١٥/٣٩٨.

(٣) لمزيد المعرفة انظر (اللسان ١٥/٣٩٤. . . والمنار ٨/١٨٨، ١٨٩).

(٤) اللسان ١٥/٣٠٩.

الذكر، والباقون : بتشديد الذال، في كل القرآن، وهما بمعنى واحد[1].

وقال الشيخ محمد رشيد رضا رحمه الله : . . . وليس هما بمعنى واحد كما قيل، فإن الصيغ من المادة الواحدة تعطى معاني خاصة، ويتجوز في بعضها ما لا يصح في بعض، فالذكر في الأصل يطلق على إخطار معنى الشيء، أو خطوره في الذهن، ويسمى ذكر القلب، وعلى النطق باللفظ الدال عليه، ويسمى ذكر اللسان، ويستعمل مجازا بمعنى الصيت والشرف، ويفسر به قوله تعالى : ﴿ **وإنه لذكر لك ولقومك** ﴾[2]. ويطلق بمعنى العلم وبه يسمى القرآن، دون غيره من الكتب الإلهية (ذكرا) ومنه قوله تعالى : ﴿ **فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون** ﴾[3].

وأما التذكر : فمعناه تكلف ذكر الشيء في القلب، أو التدرج فيه بفعله المرة بعد المرة ويطلق على الاتعاظ ومنه قوله تعالى : ﴿ **وما يتذكر إلا من ينيب** ﴾[4]وقوله : ﴿ **سيذكر من يخشى** ﴾[5] والشواهد عليه في الذكر كثيرة. ومثله الادكار؛ ـ قال تعالى ـ : ﴿ **فهل من مدكر** ﴾[6] وهو افتعال من الذكر، الافتعال يقرب من التفعل. . .

وحكمة القراءتين؛ إفادة المعاني التي تدلان عليها، من باب الإيجاز البليغ[7].

الإيضـــاح

مما تقدم بيانه يتضح لنا أن تلك الأوامر والنواهي ، وتلك الأسس الاجتماعية، ما هي إلا أجزاء بنود عقد أقامه الرب سبحانه وتعالى بينهُ وبين عباده، ويتمثل ذلك العقد في القيام بتلك الأوامر والنواهي فعلاً وتركا، والعهد شامل لكل ما عهده الله إلى الناس كافة على ألسنة الرسل، فطلب من هذه الأمة الوفاء بما عهد إليها فقال : ﴿ **وبعهد الله أوفوا** ﴾ فالوفاء بما تقدم وبكل عهد بين العبد وربه مطلوب شرعاً، وهذا معلوم لكل من استخدم ما آتاه الله من عقل، وفطرة سليمة، والوفاء بالعهد يشمل أيضاً ما يعاهد الناس عليه بعضهم

---

(١) الرازي ١٣/٢٣٥.

(٢) الآية ٤٤ من سورة الزخرف.

(٣) الآية ٧ من سورة الأنبياء.

(٤) الآية ١٣ من سورة غافر.

(٥) الآية ١٠ من سورة الأعلى.

(٦) الآية ١٥ من سورة القمر.

(٧) المنار ٨/١٩٣.

بعضاً، مما ليس فيه مخالفة لشرع الله عز وجل، ومما يدل على شمولية العهد قوله تعالى: ﴿ **ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى** ﴾[1] وقال: ﴿ **ألم أعهد إليكم يابنى آدم أن لا تعبدوا الشيطان** ﴾[2] وقال: ﴿ **وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم** ﴾[3] **وقال**: ﴿ **أوكلما عاهدوا عهداً نبذه فريق منهم** ﴾[4] وقال في صفات المؤمنين: ﴿ **والموفون بعهدهم إذا عاهدوا** ﴾[5] فكل ما عهد به الله عز وجل إلى عباده، وكل ما شرعه للناس، فهو من عهده عز وجل إليهم، وكل من آمن برسول من رسل الله، فقد عاهد الله على الإيمان به والاتباع له، ويتجلى ذلك في السمع والطاعة، وامتثال الأمر بالفعل، والنهي بالترك.

ولاريب أن ما يلتزمه الإنسان من عمل البر بنذر، أو يمين يعقدها، فإن ذلك عهد عاهد ربه عليه، يجب الوفاء به، وعدم الوفاء ليس من خلق المسلم، لذلك وصف الله به المنافقين فقال: ﴿ **ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين فلما آتاهم من فضله بخلوا به** ﴾[6] ومما تجدر الإشارة إليه، أن كل من عاهد إماماً[7] على السمع والطاعة فيما هو معروف، أو عاهد غيره على القيام بعمل يتفق مع الشرع، أنه يجب الوفاء به، وبه تطالب شريعة الله عز وجل، وكذلك ما يبرم من اتفاقات ومعاهدات بين الدول يجب الوفاء بها وعدم الإخلال بشيء منها ما لم تكن مخالفة لشرع الله عز وجل. وللاهتمام بهذا المبدأ الشامل العظيم جاء تقديم معمول الفعل (أوفوا) عليه، وهو أسلوب عربي يظهر عند إرادة لفت النظر إلى أهمية الأمر المتكلم عنه، وللدلالة على إرادة حصر الوفاء بالعهد فى كل عهد يرضى الله عز وجل ويوافق شرعه، ويخرج ما لا يرضيه سبحانه من العهود؛ كنذر الحرام، والحلف على إتيانه، وما يقع بين الدول من عهود لا ترضى الله عز وجل ولا تتفق مع شرعه، وغير ذلك مما فيه إضرار بمصالح المسلمين. وقد عظّمت سنة رسول الله ﷺ هذا الأمر، وجعلت الإخلال به من صفات المنافقين من ذلك ما ثبت في الصحيحين وغيرهما من حديث عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: « أربع من كن فيه

---

(١) الآية ١١٥ من سورة طه.

(٢) الآية ٦٠ من سورة يس.

(٣) الآية ٩١ من سورة النحل.

(٤) الآية ١٠٠ من سورة البقرة.

(٥) الآية ١٧٧ من سورة البقرة.

(٦) الآية ٧٥ من سورة التوبة.

(٧) أردت بالإمام رأس الدولة الحاكم الشرعي وهو التعبير الإسلامي.

كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها؛ إذا ائتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر»[1]. وهذا غيض من فيض.

قوله تعالى: ﴿ **ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون** ﴾.

الإشارة إلى ما تقدم من الوصايا، وما فيها من الأمر والنهي، وتلك الوصايا لاريب أن من تدبرها وتذكرها أدرك ما فيها من عظيم النفع في الدنيا والآخرة، فجاء هذا القول الكريم مشيراً إليها ليتم الأمر بتذكرها وتدبر معانيها فقال: ﴿ لعلكم تذكرون ﴾ أي لتتذكرون ما فيها من الأوامر فتبادروا إلى عملها، وتعلموا ما فيها من النواهي فتسارعوا إلى تركها واجتنابها، وبذلك تشاع الفضيلة في المجتمع المسلم ويبادر الناس زرافات ووحدانا إلى التواصي بالحق والتواصي بالصبر وإذا حصل التذكر بالقلب، حصل التذكير باللسان والتواصي بالخير، ويحصل بذلك الاتعاظ لمن أدركته الغفلة، أو ألهته شواغل الحياة.

وتجدر الإشارة إلى أن الرازي رحمه الله سجل جواب سؤال محتمل الورود فقال: فإن قيل: فما السبب في جعل خاتمة الآية الأولى بقوله تعالى: ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ وخاتمة هذه الآية بقوله: ﴿ لعلكم تذكرون ﴾؟ قلنا: لأن التكاليف الخمسة في الآية الأولى أمور ظاهرة جلية، فوجب تعقلها وتفهمها، وأما التكاليف الأربعة المذكورة في هذه الآية فأمور خفية غامضة، لابد من الاجتهاد والفكر، حتى يقف على موضع الاعتدال، فلهذا السبب قال: ﴿ لعلكم تذكرون ﴾[2]. وللألوسي رحمه الله رأي قال فيه: ويمكن أن يقال: إن أكثر التكاليف الأول أدي بصيغة النهي، وهو في معنى المنع، والمرء حريص على ما منع، فناسب أن يعلل الإيصاء بذلك؛ بما فيه إيماء إلى معنى المنع والحبس، وهذا بخلاف التكاليف الأخر، فإن أكثرها قد أدي بصيغة الأمر، وليس المنع فيه ظاهرا، كما في النهي، فيكون تأكيدا، والمبالغة فيه ليستمر عليه، ويتذكر إذا نسي[3].

الأحـــكام

١ ـ وجوب الوفاء بجميع العهود والمواثيق الشرعية وما يوافقها.

---

(١) الصحيح مع الفتح ١/٨٩.

(٢) الرازي ١٣/٢٣٥.

(٣) الألوسى ٨/٤٩.

٢ ــ ان وجوب الوفاء ينحصر فيما يتفق مع الشرع ويحرم الوفاء بما فيه معصية ومخالفة للشرع.

٣ ــ يفهم من الأمر بالوفاء تحريم نقيضه وأنه ليس من صفات المؤمنين. والله أعلم.

الوصـــية العاشـــرة

قوله تعالى: **﴿وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون﴾.**

المناسـبـة :

بعد سياق ما تقدم وتوجيه المسلم إلى العمل بما جاء من الأوامر، وترك ما نهى الله عز وجل عنه، وحصل بذلك البيان الشافي، والإرشاد الكافي، من خلال تلك الوصايا، واتضح طريق الحق، ناسب ختم ذلك بالإشارة إلى أن تلك المجموعة من الأوامر، والنواهي، تلك الوصايا العظيمة تمثل صراط الله المستقيم، الذي يوصل سالكه إلى جنة الله ورضوانه، وأن من فرط في شيء منها فعلاً أو تركاً، فقد تنكب صراط الله، وابتعد عنه، واتجه نحو هوة سحيقة تهوي به في نار جهنم، فليتق الله كل مسلم، ولينظر في الأمر، فما بعد الحق إلا الضلال.

البحث اللغوي :

أ ــ في النحو : (مستقيماً) نصب على الحال[١].

(فتفرق بكم) نصب بإضمار (إن) بعد الفاء في جواب النهي[٢]. ـ والأصل (فتتفرق) فحذفت إحدى التاءين، والباء للتعدية، أي فتفرقكم حسب تفرقها ـ وهذا ـ أبلغ من تفرقكم، كما قيل: من أن ذهب به لما فيه من الدلالة على الاستصحاب أبلغ من أذهبه[٣].

(١، ٢) الفتوحات ٢/١١٠.

(٣) الإرشاد ٣/٢٠٠.

ب ــ المفــردات :

مستقيماً : أي مستوياً قويماً لا عوج فيه.

الصراط : الطريق المستقيم.

ومنه قول الشاعر :

أكــر عــلى الحــروريين مهــري وأحملهم على وضــح الــطريق[1]

ويقال : سراط : الطريق المستسهل، وأصله من سرطت الطعام، وزردته، ابتلعته فقيل : سراط تصوراً أنه يبتلع سالكه، وقد قيل : قتل أرضاً عالمها، وقتلت أرض جاهلها. وعلى النظرين قال أبو تمام :

دعتــه الفيافي بعــد ما كان حقبــة دعــاهــا إذا ما لمزن ينهــل ساكبــه[2]

الســبــل : مفردها سبيل، وهي الطريق وما وضح منه[3]، ويستعمل (السبيل) لكل ما يتوصل به إلى شيء خيراً كان أو شرا[4]. قال تعالى : ﴿ **ادع إلى سبيل ربك** ﴾[5] وقال عز وجل : ﴿ **ولتستبين سبيل المجرمين** ﴾[6]. وله معان أخر[7].

التقوى : عرفها بعض العلماء، بأنها جعل النفس في وقاية مما يخاف... وأنها في تعارف الشرع : حفظ النفس مما يؤثم، وذلك بترك المحظور، ويتم ذلك بترك المباحات ـ لما ورد ـ الحلال بين، والحرام بين[8]...

القــراءات :

قال الرازي : قرأ ابن عامر ﴿ وأنْ هذا ﴾ بفتح الألف وسكون النون. وقرأ حمزة والكسائي (وإنَّ) بكسر الألف وتشديد النون.

---

(١) اللسان ٧/٣٤٠.
(٢) المفردات ١٨٠، ٢٣٠.
(٣) اللسان ١١/٣١٩.
(٤) المفردات ص ٥٣٠ ـ ٥٣١.
(٥) الآية ١٢٥ النحل.
(٦) الآية ٥٥ الأنعام.
(٧) اللسان ١١/٣١٩.
(٨) الحديث في البخاري ومسلم، وانظر لفظ البخاري (الصحيح مع الفتح ١/١٢٦).

أما قراءة ابن عامر : فأصلها ﴿ وأنه هذا صراطى ﴾ والهاء ضمير الشأن والحديث، وعلى هذا الشرط تخفف.

قال الأعشى :

في فتية كسيوف الهند قد علموا أن هالك كل من يحفى وينتعل

أي : قد علموا أنه.

وأما كسر (إن) وتشديد النون. فالتقدير : أتل ما حرم. وأتل ﴿ **إن هذا صراطي مستقيما** ﴾ بمعنى أقول. ـ وقال الفراء : تكسر (إن) إذا نويت الاستئناف ـ.

وأما فتح (أن) فقال الفراء : . . . وتفتحها من وقوع (أتل) عليها ـ يعنى وأتل عليكم ﴿ **أن هذا صراطي مستقيما** ﴾ ـ وإن شئت جعلتها خفضاً تريد (ذلكم وصاكم به) وبـ ﴿ **أن هذا صراطي مستقيما** ﴾.

قال أبو علي : من فتح (أن) فقياس قول سيبويه، أنه حملها على (فاتبعوه) والتقدير : لأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه، كقوله : ﴿ **وأن هذه أمتكم أمة واحدة** ﴾[1] قال سيبويه : لأن هذه أمتكم. وقال في قوله تعالى : ﴿ **وأن المساجد لله** ﴾[2] ولأن المساجد لله.

وأعلم أن القراء أجمعوا على سكون (الياء) من ﴿ **صراطي** ﴾ غير ابن عامر فإنه فتحها.

وقرأ ابن كثير، وابن عامر ﴿ **سراطي** ﴾ بالسين، وحمزة ـ قرأ ـ بين الصاد والزاي، ـ وقرأ ـ الباقون بالصاد صافية، وكلها لغات[3].

قال الزمخشري : قرأ الأعمش ﴿ **وهذا صراطي** ﴾ وفي مصحف عبد الله ﴿ **وهذا صراط ربكم** ﴾ وفي مصحف أبى ﴿ **وهذا صراط ربك** ﴾[4].

---

(١) الآية ٥٢ المؤمنون.
(٢) الآية ١٨ الجن.
(٣) الرازي ١٤/٢. وانظر أقوال الفراء (معاني القرآن ٣٦٤/١).
(٤) الزمخشري ٨٠/٢.

الإيضـــاح

لما أوضح تبارك وتعالى فيما مضى من الآيات ما وصى به عباده ذكر سبحانه وتعالى في نهاية هذه الوصايا قولاً أجمل فيه ما تقدم تفصيله، فقوله جل ذكره : ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيما** ﴾ يدخل فيه كل ما أمر الله به ونهى عنه، فالشريعة جملة وتفصيلاً هي صراط الله المستقيم، ومن المعلوم أن ما تقدم من الوصايا جملة من الأوامر والنواهي تدخل تحت هذا العموم؛ الذي يتناول كل ما بينه رسول الله ﷺ، من الدعوة إلى الحق، وبيان دين الإسلام، فهو بدون شك المنهج القويم، وصراط الله المستقيم، الذي كلف رسول الله ﷺ بدعوة الإنس والجن إلى اتباعه، والعمل به جملة وتفصيلا، ونهاهم عن العدول عنه، فمن عدل عنه وقع في الضلالات، وأحاطت به المهلكات، ومما تجدر الإشارة إليه هنا التنبيه على الإضافة في قوله ﴿ **صراطي** ﴾ هل الصراط مضافاً إلى الله عز وجل، أو إلى رسول الله ﷺ ؟. نقول جواباً عن هذا التساؤل :

يجوز الأمران فإن كانت الإضافة إلى الرب عز وجل فباعتباره الشارع سبحانه وتعالى فهو الآمر الكريم، والناهي الحكيم.

وإن كانت الإضافة إلى النبي ﷺ فباعتباره سالك المنهج القويم، الداعي إلى النعيم المقيم وهذا ما قرره العلماء وقالوا : قد يضاف إلى الدعاة إليه والسالكين له من النبيين[1] وغيرهم كما في قوله تعالى : ﴿ **صراط الذين أنعمت عليهم** ﴾[2]. وعلى هذا فيكون المعنى ومما أتلو عليكم من وصايا رب العزة والجلال أن تعلموا أن القرآن الذي أدعوكم إلى العمل به والدعوة إليه وأن ما تضمن من أوامر ونواهي هو الطريق القويم الذي يصل سالكه إلى مرضاة الله وأن ذلك منهجي الذي أسير عليه، فهو الشرع النقي، والمورد العذب، والمشرب السائغ، ومما أتلو عليكم أن تعلموا أن ما أوصاكم الله به في هذه السورة العظيمة ما هو إلا جملة من الأوامر والنواهي التي ضمها كتاب الله العظيم الواجب عليكم العمل بما فيه جملة وتفصيلا، إن هذا القرآن الذي آمركم به وادعوكم إليه فيه حياتكم، وبه رقيكم، وهو سفينة نجاتكم، فمن أحل حلاله، وحرم حرامه، وعمل بمحكمه، وآمن بمتشابهه فقد سلك صراط الله المستقيم المنتهي بسالكه إلى مرضاة الله عز وجل، إنه سبيل ظاهر الاستقامة، لا

(١) الألوسي ٥/ ٥٠.
(٢) الآية ٧ من الفاتحة.

يضل سالكه، ولا يهتدي تاركه، فاتبعوه وحده، ولا تتبعوا الطرق التي تخالفه، فتذهب بكم فتصبحوا فرقاً ضالة تنتهى إلى الهلكة والضياع، فما بعد الحق إلا الضلال، ومن ترك النور عاش في الظلمات، لأن ما بعث الله به رسله من نوح أول الرسل إلى خاتمهم محمد ﷺ هو الحق، وهو لا يتعدد، فالطريق الموصل إلى الله عز وجل واحد ما بعث به رسله وأنزل به كتبه، لا يصل ـ إلى الله ـ أحد إلا من هذه الطريق، ولو أتى الناس من كل طريق واستفتحوا من كل باب، فالطريق عليهم مسدودة، والأبواب عليهم مغلقة إلا من هذا الطريق الواحد، فإنه متصل بالله، موصل إلى الله[1]. وتأكيداً لما سبق بيانه جاءت السنة النبوية تزيد الأمر شرحاً وتجليه بالرسم البياني بعد بيان القول يقول ابن ماجه رحمه الله :

حدثنا أبو سعيد؛ عبد الله بن سعيد[2]، ثنا أبو خالد الأحمر[3] قال : سمعت مجالداً[4] يذكر عن الشعبي[5]، عن جابر بن عبد الله قال :

« كنا عند النبي ﷺ فخط خطاً، وخط خطين عن يمينه، وخطين عن يساره[6]، ثم وضع يده في الخط الأوسط فقال : هذا سبيل الله[7]، ثم تلا هذه الآية ﴿ **وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** ﴾ »[8]. فالسبل التي حذر الله عز وجل منها ونبه إليها رسول الله ﷺ بهذه الوسيلة الإيضاحية زيادة في تحذير الأمة من الزيغ واتباع الهوى، وتلك السبل تعم اليهودية، والنصرانية، والمجوسية، وسائر أهل الملل، ـ وجميع أصحاب ـ البدع والضلالات، من أهل الأهواء، والشذوذ في الفروع، وغير ذلك من أهل التعمق في الجدل، والخوض في الكلام[9]. هذه كلها عرضة للزلل، ومضنة لسوء

---

(١) التفسير القيم ص ١٤، ١٥.

(٢) الأشج، ثقة، مات سنة سبع وخمسين ومائتين.

(٣) سليمان بن حيان، الأزدي، صدوق يخطىء، مات سنة تسعين ومائة.

(٤) ابن سعيد بن عمير، ليس بالقوى، مات سنة أربع وأربعين ومائة. وقد وقع خطأ في السند في تفسير ابن كثير ٢/ ١٩٠ فذكر بدله (مجاهد) والصواب (مجالد).

(٥) عامر بن شراحيل.

(٦) لعل، صورته هكذا.

(٧) أخرجه ابن ماجه ١/ ٦ وبسنده أخرجه الإمام أحمد، وكذلك من طريق أخرى عن ابن مسعود (المسند ٣/ ٣٩٧، ١/ ٤٦٥) وبه أخرجه الحاكم (المستدرك ٢/ ٣١٨) وابن حبان (١/ ١٦٧).

(٨) الآية ١٥٣ من الأنعام.

(٩) انظر (القرطبي ٧/ ٢٣٨).

المعتقد[1]. وهذا ما فهمه أصحاب رسول الله ﷺ، ورضي الله عنهم أجمعين قال الطبري رحمه الله :

حدثني محمد بن عبد الأعلى[2] قال : حدثنا محمد بن ثور، عن معمر، عن أبان[3]، أن رجلاً قال لابن مسعود : (ما الصراط المستقيم؟ قال : تركنا محمد ﷺ في أدناه، وطرفه في الجنة، وعن يمينه جوادّ، وعن يساره جوادّ، وثم رجال يدعون من مر بهم، فمن أخذ في تلك الجوادّ انتهت به إلى النار، ومن أخذ على الصراط انتهى به إلى الجنة)[4] ثم قرأ ابن مسعود ﴿ وأن هذا صراطي مستقيماً ﴾ الآية. ويزيد حرص ابن مسعود رضي الله عنه على دعوة الأمة المحمدية إلى الخير وتحذيرها من الشر، ويوضح رضي الله عنه أنه لا تتم السلامة لأحد إلا بنور العلم وضياء الكتاب والسنة وهو الإسلام الذي فسر به الصراط المستقيم في حديث النواس بن سمعان الآتى :

قال الدارمي رحمه الله : أخبرنا أبو المغيرة[5]، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى بن أبى كثير[6]، عن أبى قلابة[7] قال : قال عبد الله بن مسعود :

(تعلموا العلم قبل أن يقبض، وقبضه أن يذهب أهله، ألا وإياكم والتنطع[8]، والتعمق[9]، والبدع[10]، وعليكم بالعتيق[11])[12] والرواية عن أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أجمعين كثيرة فى هذا الباب وإنما أردنا الدلالة عليها بما ذكرنا. وتبعهم من بعدهم من حملة الخير والهدى التابعون فهذا الدارمي رحمه الله يقول :

---

(١) انظر (ابن عطية ٦/١٨٥).
(٢) الصنعاني، ثقة، مات سنة خمس وأربعين ومائتين.
(٣) ابن عثمان بن عفان، ثقة، مات سنة خمس ومائة.
(٤) الطبري ٨/٦٥.
(٥) عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، ثقة، مات سنة ثنتي عشرة ومائتين.
(٦) ثقة، ثبت، مدلس، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.
(٧) عبد الله بن زيد الجرمي، ثقة، كثير الإرسال.
(٨، ٩) هما كلمتان مترادفتان ومعناهما هنا. التشدد والغلو في الكلام ولمزيد الفائدة انظر (اللسان ٨/٣٥٧، ١٠/٢٧١).
(١٠) جمع بدعة وهي كل ما خالف أصول الشريعة من الأقوال والأعمال. وانظر (اللسان ٨/٦).
(١١) القديم، أي الأمر الأول (النهاية ٣/١٧٩).
(١٢) أخرجه الدارمي (السنن ١/٥٠).

أخبرنا مخلد بن خالد بن مالك[1]، أخبرنا النضر بن شميل[2]، عن ابن عون[3]، عن ابن سيرين[4] قال :

(كانوا[5] يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر)[6]. ولاريب أن الأثر المذكور هو شرع الله عز وجل الذي جاء به نبي الهدى والرحمة وهو صراط الله المستقيم الذي سار عليه معلمو الإنسانية بعد رسول الله ﷺ. وتجدر بنا الإشارة ـ ونحن نختم هذه الجولة من معايشة آيات من كتاب الله ـ أن نذكر القارىء الكريم بأن الآية فيها من الأمور التي تظهر للمتأمل ما يلي :

١ ــ إن الله عز وجل قد جمع في هذه الوصية بين الأمر باتباع سبيل الحق، والنهي عن سبل الضلال المقابلة له.

٢ ــ أنه عز وجل كرر لفظ الوصية فى هذه الآية فقال : ﴿ ذلكم وصاكم به ﴾ لمزيد التوكيد والاهتمام بها، فيالها من وصية عظم الله شأنها، وقوى برهانها، وجعلها نورا لمن عمل بها، وحجة على من لم يستظل بظلها.

٣ ــ في الآية الكريمة التنبيه على أن كل ما كان حقاً فهو واحد، ولا يلزم منه أن يقال : إن كل ما كان واحداً فهو حق، فإذا كان الحق واحدا، كان كل ما سواه باطلا، وما سوى الحق أشياء كثيرة، فيجب الحكم بأن كل كثير باطل، ولكن لا يلزم أن يكون كل باطل كثير[7].

٤ ــ الأمر بلزوم جماعة المسلمين لأن اتباع صراط الله المستقيم يستلزم ذلك.

٥ ــ النهي عن الفرقة والاختلاف فقوله ﴿ ولا تتبعوا السبل ﴾ دال على ذلك ويؤيده قوله تعالى : ﴿ **شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً والذي أوحينا إليك وما وصينا به**

---

(١) هكذا في النسختين ولم أقف عليه ولعل الصواب مخلد بن مالك الجمال، فهو شيخ الدارمي، وتلميذ النضر، ثقة مات سنة إحدى وأربعين ومائتين.

(٢) ثقة، ثبت، مات سنة أربع ومائتين.

(٣) عبد الله بن عون بن أرْطبان، ثقة، ثبت، مات سنة خمسين ومائة.

(٤) محمد بن سيرين، ثقة، ثبت، عابد، مات سنة عشر ومائة.

(٥) أي أصحاب رسول الله ﷺ. (يرون أنه) يعني المسلم يكون على طريق الحق مادام يلتزم بالأثر.

(٦) أخرجه الدارمي (السنن ١/٥٠).

(٧) الرازي ١٤/٣. وانظر تعليق أحمد شاكر رحمه الله (عمدة التفسير ٥/٢٢).

إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه ﴾[1]. وهذا نهي عن التفرق فإنما هلك من هلك بسبب الفرقة وكثرة الجدل، والخصومات في دين الله عز وجل[2].

ولا ريب أن من يتابع أحوال المسلمين اليوم وما هم فيه من الفرقة والخلاف يعتريه قلق شديد على مصير مئات الملايين من أبناء الأمة الإسلامية إذا لم يعتصموا بحبل الله المتين الكتاب والسنة. والأخطار محدقة بهم، ودعاة الهدم والضلال يزدادون يوماً بعد يوم. وصدق رسول الله ﷺ إذ يصور الأمور لأمته أبدع تصوير ويجليها بضرب الأمثال، ويدلل عليها بإقامة المثال قال: عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبي، ثنا الحسن بن سوار أبو العلاء[3]، ثنا ليث يعنى ابن سعد[4]، عن معاوية بن صالح[5]، أن عبد الرحمن بن جبير[6] حدثه، عن أبيه[7]، عن النواس بن سمعان[8] الأنصاري، عن رسول الله ﷺ قال:

« ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيما، وعلى جنبتى الصراط سوران فيهما أبواب مفتحة، وعلى الأبواب ستور مرخاة، وعلى باب الصراط داع يقول: يأيها الناس ادخلوا الصراط جميعاً ولا (تتفرقوا)[9] وداع يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال: ويحك لا تفتحه، فإنك إن تفتحه تلجه، والصراط الإسلام، والسوران حدود الله تعالى، والأبواب المفتحة محارم الله تعالى، وذلك الداعي على رأس الصراط كتاب الله عز وجل، والداعي فوق الصراط واعظ الله في قلب كل مسلم »[10]. فلو تأمل المسلمون كتاب ربهم ودرسوا سنة نبيهم ﷺ لما كثر دعاة الضلال، ولما قويت دعوات الطوائف أعداء الأمة المحمدية الذين لا يفتئون يفتون في عضد الوحدة الإسلامية، ولما تفتحت أبواب البدع، والخرافات، وتنوعت أشكال الشعارات المزيفة، التي أصبح لها الأثر البالغ فى غواية الشباب، وشحن الأفكار باتباع الأهواء، والانزلاق في الشهوات بجميع أصنافها دون أدنى

---

(١) الآية ١٣ من الشورى.
(٢) انظر كلام ابن كثير ٢/١٩٠.
(٣) صدوق، مات سنة ست عشرة ومائتين.
(٤) المصري، أبو الحارث، ثقة، ثبت، فقيه، مات سنة خمس وسبعين ومائة.
(٥) قاضي الأندلس، صدوق له أوهام روى له مسلم، مات سنة ثمان وخمسين ومائة.
(٦) ابن نفير، ثقة، مات سنة ثمان عشرة ومائة.
(٧) جبير بن نفير، ثقة، جليل، ولأبيه صحبة مات سنة ثمانين.
(٨) صحابي قيل وفد والده على النبي ﷺ. انظر (أسد الغابة ٥/٤٥).
(٩) فى المسند (تتفرجو) وصوابه ما أثبتناه.
(١٠) المسند ٤/١٨٢.

نظرة لما يحل وما يحرم، فلسان حال الكثيرين اليوم يقول: إن الغاية تبرر الوسيلة، وإذا كنا نتحدث عما حل بالمسلمين اليوم وقلوبنا تنزف أسى وحسرة، لا نملك إلا أن نصرخ بالصوت العالي الجهور، ونقول: أيها المسلمون عودوا إلى كتاب ربكم لتعود عزتكم فإن العزة لله ولرسوله وللمؤمنين[1]، عودوا إلى سنة نبيكم تعود لكم استقامتكم وتتحقق سلامتكم قال أبو داود رحمه الله: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا الوليد بن مسلم[2]، حدثنا ثور بن يزيد قال: حدثني خالد بن معدان قال: حدثني عبد الرحمن بن عمرو السلمي[3]، وحجر بن حجر[4] قالا: أتينا العرباض بن سارية وهو ممن نزل فيه ﴿ **ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم قلت لا أجد ما أحملكم عليه** ﴾[5] فسلمنا وقلنا: أتيناك زائرين وعائدين ومقتبسين، فقال العرباض: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، فقال قائل: يارسول الله؛ كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ قال:

« أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً[6]، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيرا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء[7] المهديين الراشدين تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ[8]، وإياكم ومحدثات[9] الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة »[10]. فكما أرشدنا المصطفى ﷺ إلى التمسك بسنته أمرنا الله عز وجل بأخذ كل ما أمر به ﷺ، وترك كل ما نهى عنه قال تعالى: ﴿ **وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا** ﴾[11] وحذر جل شأنه من مخالفة نبيه ﷺ فقال: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره**

---

(١) اقرأ الآية ٨ من (سورة المنافقون).

(٢) ثقة، كثير التدليس، ولا يضر هنا لأنه صرح بالتحديث.

(٣) مقبول مات سنة عشر ومائة.

(٤) مقبول أيضاً.

(٥) الآية ٩٢ التوبة.

(٦) أي وإن ولي عليكم عبد حبشي. ففيه الأمر بطاعة ولي الأمر ما أقام الدين وحكم بالشريعة.

(٧) هم أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم أجمعين وعن كافة أصحاب رسوله الكريم.

(٨) النواجذ أقصى الأضراس، أو هي الأنياب، أو التي تلي الأنياب، أو هي الأضراس كلها. (ترتيب القاموس ٤/٣٢٧).

(٩) جمع محدثة ـ بالفتح ـ وهي ما لم يكن معروفاً في كتاب ولا سنة ولا إجماع. (النهاية ١/٣٥١).

(١٠) سنن أبي داود ٥/١٣ وأخرجه الترمذي من طريق أخرى عن خالد وقال: هذا حديث حسن صحيح (الجامع ٥/٤٤).

(١١) الآية ٧ الحشر.

أن تصيبهم فتنـة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾[1] فالهرب الهرب من مخالفة رسول الله ﷺ، والنجاة النجاة، بالتمسك بهديه والسير على طريقه وصحابته ففي ذلك التجارة الرابحة، ويلحظ النابه أن محور دعوته ﷺ بعد توحيد الله تحذير الأمة من الأهواء والبدع وإرشادهم إلى الأخذ بالأمر المستقيم فكان يوصي بلزوم السنة إلى أن فارق الدنيا ففي رواية ابن ماجه لحديث العرباض أنه ﷺ قال : « تركتكم على البيضاء[2]، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك، من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفـاء الراشدين . . . » ـ وقال فى آخره ـ : « فإنما المؤمن كالجمل الأنف[3]، حيثما قيد انقاد »[4]، هذا ما أوصى به نبي الهدى أمته وتواصى بالتمسك به أصحابه من بعده، قال الدارمي رحمه الله : أخبرنا الحكم بن المبارك[5]؛ أنا عمر بن يحيى[6] قال سمعت أبى[7]، يحدث عن أبيه[8] قال : كنا نجلس على باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينـا معه إلى المسجد، فجاءنا أبو موسى الأشعري فقال : أخرج إليكم أبو عبد الـرحمن؟ قلنـا : لا. فجلس معنا حتى خرج، فلما خرج قمنا إليه[9] جميعاً، فقال له أبو موسى : ياأبا عبد الرحمن إني رأيت في المسجد آنفاً أمراً أنكرته[10]، ولم أر والحمد لله إلا

---

(١) الآية ٦٣ النور.

(٢) شبه منهجه ﷺ بالجادة الواضحة ؛ الطريق الأبلج الذي لا يضل سالكه.

(٣) شبه انقياد المؤمن للحق عند سماعه بالجمل الذي يخزم أنفه فينقاد لصاحبه، فالجمل الأنف هو الذي يشتكى أنفه من الوجع (الصحاح ١/٥٤).

(٤) ابن ماجة ١/١٦ وتقدم أنه عند أبى داود والترمذي.

(٥) الخاشتي، صدوق ربما وهم مات سنة عشر ومائتين.

(٦) هكـذا عنـد الدارمي. والصواب عمرو بن يحيى بن عمرو بن سلمة بن الحارث، الكوفي ـ ذكره الحافظ في (اللسان ٤/٣٧٨) وقال: قال ابن معين: حديثه ليس بشيء، قد رأيته. ولم أقف عليه في تاريخ ابن معين، وسبق الحافظ إلى نقل هذه العبارة الحافظ الذهبي (الميزان ٣/٢٩٣).

(٧) يحيى بن عمرو بن سلمة، لم يذكره أبو حاتم بجرح ولا تعديل (الجرح والتعديل ٩/١٧٦).

(٨) عمرو بن سلمة بن الحارث، الهمداني، لم يذكره البخاري بجرح ولا تعديل (التاريخ ٦/٣٣٧) ومثله ابن أبى حاتم (الجرح والتعديل ٦/٢٣٥). وذكره ابن حبان فى (الثقات ٥/١٧٢) وذكره الحافظ وقال: قال ابن أبى حاتم عن أبيه: أخطأ في عمرو ابن سلمة حيث جمع بينهما، ذاك جرمي، وهذا همداني. ثم قال: وذكره ابن سعد فى الطبقة الأولى من أهل الكوفة. . . الخ (التهذيب ٨/٤٢) ولي على هذا ملاحظتان: الأولى : ما خطىء فيه البخاري ليس وارداً فقد أفرد كل منهما بترجمة (التاريخ ٦/٣١٣، ٣٣٧) والثانية : ان المذكور في طبقات ابن سعد غير هذا (الطبقات ٦/١٧١) ومن هنا والله أعلم وقع الخطأ في التقريب حيث قال: ثقة (التقريب ٢٦٠).

(٩) إن صحت هذه الرواية فالقيام هنا ليس من باب التعظيم الذي ثبت النهي عنه. إنما هو من باب الاستعداد للمشي إلى الصلاة.

(١٠) هذه المقـولـة تدل على عدم ثبـوت الـرواية والله أعلم، لأنه ليس من المعقول أن يذهب أبو موسى إلى المسجد للصلاة =

خيرا، قال : فما هو؟ قال : إن عشت فستراه، قال : رأيت في المسجد قوماً حلقاً[1] جلوساً ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل، وفي أيديهم حصى، فيقول : كبروا مائة، فيكبرون مائة، فيقول : هللوا مائة، فيهللون مائة، ويقول : سبحوا مائة، فيسبحون مائة. قال : فماذا قلت لهم؟ قال : ما قلت لهم شيئاً انتظار رأيك وانتظار أمرك[2]، قال : أفلا أمرتهم أن يعدوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم، ثم مضى ومضينا معه حتى أتى حلقة من تلك الحلق، فوقف عليهم فقال : ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا : ياأبا عبد الرحمن، حصى[3] نعد به التكبير والتهليل والتسبيح. قال : فعدوا سيئاتكم فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم ياأمة محمد، ما أسرع هلكتكم[4]؛ هؤلاء صحابة نبيكم متوافرون، وهذه ثيابه لم تبل[5]، وأوانيه لم تكسر[6]، والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة[7] محمد؟! أو مفتتحوا باب ضلالة؟. قالوا : والله ياأبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال : وكم من مريد للخير لن يصيبه[8]، إن رسول الله ﷺ حدثنا أن قوماً يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم[9]، وأيم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم، ثم تولى عنهم. فقال عمرو بن سلمة : رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنونا يوم النهروان مع الخوارج[10]. فهذه المقولة عن ابن مسعود إن لم يصح سندها فمعناها صحيح ولها من سنة رسول الله ﷺ وأقوال الصحابة، وكلام التابعين الشواهد التى لا تحصر، وما رفعه ابن مسعود رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ أمر ثابت في الصحيحين من حديث أبى سعيد وغيره انظر (الصحيح مع الفتح ١٣/ ٤١٥) وكذلك (صحيح مسلم ٢/ ٧٤٠...) وإنما المقدمة هي التي في النفس

= ثم يخرج منه وهو يعرف فضل المبادرة إلى المسجد والسبق إلى الصلاة. ثم ليس من المعقول أن يرى منكراً ثم يقول ما رأيت إلا خيرا، ثم لا ينكر ذلك ويذهب ليأخذ رأى ابن مسعود أينكر أم لا؟. وقد كان أصحاب رسول الله أكثر الناس التزاماً بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. هذ رأي عنّ لي في المسألة. وانظر ما في تعليق (٥، ٦) وتعليق (٢) الآتى.

(١) بكسر الحاء، وفتح اللام، جمع الحلقة، مثل قصعة، وقصع، وهي الجماعة من الناس مستديرون كحلقة الباب (النهاية ١/ ٤٢٦).

(٢) على فرض صحة هذه الرواية فتوقف أبى موسى عن المبادرة فى الإنكار إنما كان تعقلاً لاسيما وأن العمل مُشروع لكن بغير هذه الصورة.

(٣) جمع حصاة، وهي الأحجار الصغيرة. انظر (النهاية ١/ ٣٩٨).

(٤) باقتراف البدع، واتباع الأهواء، يؤيد هذا حديث «تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك».

(٥، ٦) كناية عن قرب موته ﷺ، وأنه لم يطل عليهم العهد، بل هم حديثوا عهد بهدى.

(٧) هذه جملة توبيخ وإنكار، لأن من يزعم أنه جاء بأهدى من ذلك فهو كافر، فأراد ابن مسعود رضي الله عنه أن يوبخهم على ذلك ويحقر ما فعلوا.

(٨) إذا كان داعية هواه أو اجتهاده المحظ، لكن من أراد الخير مستنيراً بالكتاب والسنة فإنه لا يعدم ذلك.

(٩) يريد به حديث: «يخرج ناس من قبل المشرق ويقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم...».

(١٠) الدارمي ١/ ٦١.

منها شيء، من حيث النسبة لأمور في السند والمتن. وقد نقل القرطبي رحمه الله كلام ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: (النظر إلى الرجل من أهل السنة يدعو إلى السنة، وينهى عن البدعة عبادة)[١]. وهذه أقوال[٢] جماعة ممن تلا أصحاب رسول الله.

قال مجاهد رحمه الله: لا أدري أي النعمتين علي أن هداني للإسلام، أو عافاني من هذه الأهواء.

وقال الشعبى رحمه الله: إنما سموا أصحاب الأهواء لأنهم يهوون في النار[٣].

وقال الفضيل بن عياض: من أحب صاحب بدعة أحبط الله عمله، وأخرج نور الإسلام من قلبه.

وقال سفيان الثوري رحمه الله: البدعة أحب إلى إبليس من المعصية، المعصية يتاب منها، والبدعة لا يتاب منها[٤].

وقال الأوزاعي رحمه الله: قال إبليس لأوليائه: من أي شيء تأتون بنى آدم؟ فقالوا: من كل شيء، قال: فهل تأتونهم من قبل الاستغفار؟ قالوا: هيهات؛ ذلك شيء قرن بالتوحيد، قال: لأبثن فيهم شيئاً لا يستغفرون الله منه. قال: فبث فيهم الأهواء[٥].

وقال أبو العالية رحمه الله: عليكم بالأمر الأول الذي كانوا عليه، قبل أن يفترقوا[٦].
قال عاصم الأحول: فحدثت به الحسن فقال: قد نصحك والله وصدقك.

سأل رجل عمر بن عبد العزيز رحمه الله عن شيء من أهل الأهواء والبدع فقال:

(١، ٢) انظر القرطبي ٧/١٤١.

(٣) لعله أخذ هذا من قوله تعالى: ﴿**أفرأيت من اتخذ إله هواه وأضله الله على علم وختم على سمعه وقلبه وجعل على بصره غشاوة فمن يهديه من بعد الله أفلا تذكرون**﴾ الآية ٢٣ الجاثية. فإن مقتضى حال من هذه صفاته أن يكون من أهل النار.

(٤) صدق والله فإن المعصية إذا تعمدها أو وقع فيها عن جهل بأمرها فإن كانت الصفة الأولى ندم وتاب، وإن كانت الثانية واتضح له الحكم فيها تاب بعد علمه بالحكم وصاحبه الندم على ذلك، أما أصحاب البدع فهم يتقربون إلى الله عز وجل بتلك البدع زينها لهم الشيطان واستحسنتها أهواؤهم ودفعتهم إليها رغباتهم فهى ظلمات بعضها فوق بعض، وإن قدرت السلامة لأحد منهم بالتوبة فقليل ما هم بل المشاهد من المبتدعين أنهم زادوا فرقة في الفرق التي أخبر بها رسول الله ﷺ، يبغضون أهل السنة، ويذمون الدعاة إلى الهدى، وصنفهم كما ذكر بعض العلماء لم يكن في الأمم السابقة.

(٥) الأهواء المحرمة كثيرة منها ما يتعلق بالأمور الشخصية، ومنها ما يتعلق بالنواحي الاقتصادية، ومنها ما يكون تعلقه بأمور المجتمع، وهذه كلها قد تكون لها دوافع قوية، وشبهات توقع فيها فلا تقع منها التوبة إلا نادراً لكن الأهواء المحرمة والتي نكاد نجزم بعدم التوبة منها ما كان باعثه حب التقرب إلى الله عز وجل فهو أمر جد خطير إذا لم يكن له أصل من كتاب ولا سنة، وكم من مريد للخير لا يناله.

(٦) يريد ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه، وإنما حصلت الفرقة بعدهم.

عليك بدين الأعراب والغلام في الكتاب[١]، واله عما سوى ذلك. قال الدارمي رحمه الله :

حدثنا الربيع بن سليمان المؤذن[٢] قال : حدثنا أسد بن موسى[٣] قال : حدثنا حماد ابن دليل[٤] قال : سمعت سفيان الثوري[٥] يحدثنا عن النضر. ـ ورواه أبو داود أيضا بالسند العالى قال : حدثنا محمد بن كثير[٦] قال : حدثنا سفيان قال : (كتب رجل إلى عمر ابن عبد العزيز يسأله عن القَدَر، فكتب[٧] : أما بعد؛ أوصيك بتقوى الله والاقتصاد[٨] في أمره، واتباع سنة نبيه ﷺ، وترك ما أحدث المحدثون، بعدما جرت به سنته، وكفوا مئونته، فعليك بلزوم السنة فإنها لك ـ بإذن الله ـ عصمة، ثم اعلم أنه لم يبتدع الناس بدعة إلا قد مضى قبلها ما هو دليل عليها[٩]، أو عبرة فيها، فإن السنة إنما سنها من قد علم[١٠] ما في خلافها من الخطأ، والزلل والحمق والتعمق، فارض لنفسك ما رضي به القوم لأنفسهم، فإنهم على علم وقفوا، وببصر نافذ كَفّوا[١١]، وهم على كشف الأمور كانوا أقوى، وبفضل ما كانوا فيه أولى، فإن كان الهدى ما أنتم عليه[١٢] لقد سبقتموهم إليه، ولئن قلتم : ـ إنما حدث بعدهم ـ (فـ) ما أحدثه إلا من اتبع غير سبيلهم، ورغب بنفسه عنهم، فإنهم هم السابقون، فقد تكلموا فيه بما يكفي، ووصفوا منه ما يشفي، فما دونهم من مَقْصِر[١٣]، وما فوقهم من مجسر[١٤]، وقد قصر قوم دونهم فجفوا، وطمح[١٥] عنهم أقوام فعلوا، وإنهم بين

---

(١) يريد به من كانوا على الفطرة تقبل قلوبهم الحق وفي ذلك حديث رسول الله ﷺ « كل مولود يولد على الفطرة ».

(٢) صاحب الشافعي، ثقة، مات سنة سبعين ومائتين.

(٣) صدوق يغرب، وفيه نصب، مات سنة اثنتى عشرة ومائتين.

(٤) صدوق، نقموا عليه الرأي.

(٥) الإمام، الحجة.

(٦) العبدي، ثقة، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين.

(٧) عمر بن عبد العزيز رحمه الله وهو الخليفة العادل حتى قيل: إنه خامس الخلفاء الراشدين.

(٨) المراد أن يكون المرء بين ذلك قواما، فلا يقصر في حق الله عز وجل ولا يغلوا فيكون مجانباً للإفراط والتفريط.

(٩) أي على أنها محدثة وليست من الهدي المحمدي.

(١٠) لم يقل محمد بن كثير في روايته: (من قد علم).

(١١) أي امتنعوا عما يخالف السنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام.

(١٢) من البدع والأهواء.

(١٣) بفتح الميم، وسكون القاف، وكسر الصاد، أي لا يرضى المسلم بأقل مما وصلوا إليه من الفضل تقول: رضي بمقصر مما كان يحاول؛ دون ما طلب. (انظر اللسان ٥/٩٨). وفي نظري أن الدعاس أخطأ في تعليقه على هذه اللفظة.

(١٤) الذي في السنن «محسر» وفي نظري أنه خطأ صوابه ما أثبت أعلاه، من الجسارة أي لا يتطاول عليهم ويطلب المزيد على ما جاؤا به فإنهم أكرم الناس بعد رسول الله وأكمل الناس بعده ﷺ. (انظر اللسان ٤/١٣٦).

(١٥) أي أبعدوا في طلب المزيد على ما جاء عن الصحابة فوقعوا في الغلو (انظر الصحاح ٢/٤٨).

ذلك[1] لعلى هدى مستقيم . . . الخ)[2]. ونقل القرطبي رحمه الله عن سهل بن عبد الله التستري[3] قوله : (عليكم بالاقتداء بالأثر والسنة ، فإني أخاف أنه سيأتي عن قليل زمان إذا ذكر إنسان النبي ﷺ والاقتداء به في جميع أحواله ذموه ، ونفروا عنه ، وتبرؤا منه ، وأذلوه ، وأهانوه . . . لا يحدث أحدكم بدعة حتى يحدث له إبليس عبادة ، فيتعبد بها ثم يحدث له بدعة ، فإذا نطق بالبدعة ودعا الناس إليها نزع منه تلك الخدمة)[4] وهذا غيض من فيض ، فنحذر إخواننا المسلمين من خطر الابتداع ومرافقة المبتدعين وإذا ثبت لنا ان رجلاً ما يدعو إلى بدعة أويحبذها . فعلينا مجانبته ، والتحذير من مجالسته ، فإنه جليس سوء ونافخ كير إما أن يحرق عقيدتك وإما أن تجد منه قولاً باطلاً لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ، إن المروجين للبدع اليوم كثر وهم أئمة في مظاهرهم ، وهيئاتهم ، ولكنهم مضلون[5] فى بواطنهم وأفكارهم ، فانصبوا لهم موازين الكتاب والسنة ، وانفوا خبث أقوالهم بصوارم الأدلة ، تكونوا من الفرقة الناجية التى عضت على الكتاب والسنة بالنواجذ ، وإياكم والميل لصاحب بدعة أو مجالسته فإن ذلك يعرضكم للعقوبة فالله عز وجل يقول : ﴿ **وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين** ﴾[6] وقد بينت آية النساء وهي مدنية عقوبة من فعل ذلك وخالف ما أمر الله به قال تعالى : ﴿ **وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا في حديث غيره إنكم إذاً مثلهم إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً** ﴾[7] فالله عز وجل ألحق من جالس هذه الطوائف بهم في الحكم ، والعبرة أيها القارىء الكريم بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا ما فهمه جلة من علماء المسلمين وأئمتهم منهم أحمد بن حنبل والأوزاعي وعبد الله بن المبارك حين حكموا بموجب هذه الآية وما في معناها في مجالسي أهل البدع ، وأدبوهم على المعاشرة والمخالطة ، وقالوا فيمن شأنه مجالسة أهل البدع : ينهى عن مجالستهم فإن انتهى وإلا ألحق بهم ، وقد نفذ هذا عملياً الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز رحمه الله وحكم بالحد على

---

(١) بين المقصر والمجسر (بين الإفراط والتفريط) .

(٢) أخرجه أبو داود ٥/١٨ واستفاده القرطبي ٧/١٣٩ .

(٣) انظر شيئاً من أقواله رحمه الله في الحلية ١٠/١٨٩ .

(٤) ذكره القرطبي ١٠/١٨٩ .

(٥) انظر حديثاً في هذا قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح (الجامع ٤/٥٠٤) .

(٦) الآية ٦٨ الأنعام .

(٧) الآية ١٤٠ النساء .

مجالسي شربة الخمر وتلا ﴿ **إنكم إذاً مثلهم** ﴾ قيل له : فإنه (أي المجالس) يقول : إني أجالسهم لأبائنهم، وأرد عليهم. قال : ينهى عن مجالستهم فإن لم ينته ألحق بهم[1]. ولا ريب أن من طرق هذا الموضوع ورام البيان وقصد الاستيعاب فإنه يجد ما ذكرناه هنا قطرة من بحر وإنما قصدنا لفت النظر وربما كفت الإشارة عن صريح العبارة.

قوله : ﴿ **ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون** ﴾.

تقدم في الوصية التاسعة هذا القول الكريم ولم يكن تكراره هنا عبثاً فقد جل كلام الله عن العيب والنقص فله الكمال المطلق، لكنه لمزيد من التوكيد أعاد اللفظ تنويها بقدر تلك الوصايا، وتنبيهاً على عظيم شأنها عند الله عز وجل، وحثاً لعباده على تدبرها والتمسك بها، فيالها من وصية حوت الخير كله فكانت واضحة الأسلوب، جلية المقصد، أنارت الطريق للسالكين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

هذا ما تيسر بحثه في هذه الآيات ونسأل الله الهدى والتقى، والنية الخالصة فهو حسبنا ونعم الوكيل.

خاتمة البحث

أقول : إن الإسلام جاء منقذاً للبشرية، فأذاب الفوارق، وركز على الحقوق والواجبات، وبناء المجتمع النقي المترابط، وجعل لذلك البناء نظاماً دقيقاً، ومنهجاً أوضح من الشمس، وأمده بمصدرين الكتاب والسنة، وجعلهما معينين لا ينضبان على مر الدهر وتعاقب الأزمان، فلما تلقاهما الدارسون على يدي نبي الهدى والرحمة برغبة صادقة، وحب مكين نالوا من فهمهما الحظ الوافر، وطبقوا ما فهموا في أعمال مخلصة، كان عصرهم تاريخاً مجيداً للمجتمع الإسلامي الصحيح، الذي بنيت أسس حضارته الرفيعة على أنبل القيم، وأثبت المبادىء، فقام على ذلك نظام الحكم المثالي، وتجلت الحياة الإنسانية في أبهى صورها، وقامت الدولة الإسلامية على أمثل الأساليب، وكان المجتمع الإسلامي يصدّر الحضارة الراقية والمثل السامية إلى أمم الجهل والتخلف، وكان الهدف من ذلك التصدير إسعاد البشرية جماعة وفرادى في الدنيا والآخرة، وأصبحت الحضارة الإسلامية بشتى مجالاتها تنادي بما فيه فلاح الإنسانية قاطبة فى الحال والمآل.

---

(١) انظر ما نقله القرطبي ٧/١٣٧ - ١٤٢.

اللهم إنـا نسألك حسن العمل، وحسن الخاتمة والفوز بالجنة، والنجاة من النار، ونسألك اللهم لذة النظر إلى وجهك الكريم، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

حرر في مدينة رسول الله ﷺ وتم ذلك ليلة الثلاثاء السابع عشر من ربيع الآخر سنة ثمان وأربعمائة وألف. ١٧/٤/١٤٠٨هـ .

الفهـــارس

فهرســت الموضـــوعات

العنـــــوان	الصفحة

فهرســـت الآيـــات

فهرســت الأحــاديث

الحـــــــديث	الصفحة

فهرســـت الآثار من أقوال الصحابة وأقوال من بعدهم

الأثـــر أو القول	الصفحة

فهرســـت الأبيــات الشـعرية

فهرســت الأعلام المترجم لهم

المصـــادر والمراجــــع

* المصحف الشريف.
* إتحاف ذوي الرسوخ/ حماد بن محمد الأنصاري/ ط. الأولى ١٤٠٦هـ/ مكتبة المعلا بالكويت.
* أحكام القرآن/ أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربي ٥٤٣هـ/ تحقيق البجاوي/ دار المعرفة.
* إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم/ أبو السعود محمد بن محمد العمادي ٦٥١هـ/ دار إحياء التراث.
* أسد الغابة في معرفة الصحابة/ أبو الحسن علي بن أبي الكرم ابن الأثير/ طهران.
* أسباب نزول القرآن/ أبو الحسن علي بن الواحدي ٤٨٧هـ/ ط. الثانية ١٤٠٤هـ/ دار القبلة.
* الإصابة في تمييز الصحابة/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ط. الأولى ١٣٩٦هـ/ مكتبة الكليات الأزهرية.
* البحر المحيط/ محمد بن يوسف أبو حيان ٧٥٤هـ/ ط. الثانية ١٤٠٣هـ/ دار الكتب بيروت.
* البداية والنهاية/ إسماعيل بن كثير الدمشقي ٧٧٤هـ/ ط. الثالثة ١٩٧٨م/ مكتبة المعارف بيروت.
* تاريخ ابن معين (تحقيق د. أحمد نور سيف)/ يحيى بن معين ٢٣٣هـ/ ط. الأولى ١٣٩٩هـ/ مركز البحث العلمي بمكة.
* تاريخ بغداد/ الخطيب البغدادي ٤٦٣هـ/ دار الكتاب العربي.
* تاريخ الدارمي (تحقيق د. أحمد نور سيف)/ سعيد بن عثمان الدارمي ٢٨٠هـ/ ط. ١٤٠٠هـ/ مركز البحث العلمي بمكة
* التاريخ الكبير/ محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ/ المكتبة الإسلامية.
* التبيين لأسماء المدلسين/ سبط بن العجمي/ ط. الأولى ١٤٠٦هـ/ دار الكتب العلمية.
* تحفة الأحوذي/ محمد بن عبد الرحمن المباكفوري/ المكتبة السلفية بالمدينة.
* ترتيب القاموس المحيط/ الطاهر أحمد الزاوي/ ط. الثانية ١٣٧٨هـ/ عيسى الحلبي.
* تفسير القرآن العظيم/ إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي ٧٧٤هـ/ ط. الثالثة ١٣٧٦هـ/ المكتبة التجارية.
* تفسير القرآن الحكيم (المنار)/ محمد رشيد رضا/ ط. الثانية/ دار المعرفة.
* التفسير الكبير/ فخر الدين محمد بن ضياء الدين عمر الرازي ٦٠٤هـ/ ط. الثالثة ١٤٠٥هـ/ دار الفكر.
* التسهيل لعلوم التنـزيل/ محمـد بن أحمد بن جزيء الكلبي ٧٤١هـ/ ط. الثانية ١٣٩٣هـ/ دار الكتاب العربي.
* تقريب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ط. الأولى ١٣٩٣هـ/ دار الكتب باكستان.
* تلخيص الذهبي للمستدرك/ محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ/ مكتب المطبوعات.
* تهذيب التهذيب/ أحمد بن علي بن حجر ٨٥٢هـ/ ط. الأولى ١٣٢٥هـ/ دائرة المعارف.

* تيسير العزيز الحميد/ سليمان بن عبد الله بن محمد ١٢٣٣هـ/ ط. الثانية ١٣٩٠هـ/ المكتب الإسلامي.
* التيسير في أحاديث التفسير/ محمد المكي الناصري/ ط. الأولى ١٤٠٥هـ/ دار الغرب الإسلامي.
* الثقات/ محمد بن حبان التميمي ٣٥٤هـ/ ط. الأولى ١٣٩٣هـ/ دائرة المعارف.
* جامع البيان في تفسير القرآن/ محمد بن جرير الطبري ٣١٠هـ/ ط. الأولى ١٣٢٣هـ/ دار المعرفة.
* الجامع الصحيح (سنن الترمذي)/ محمد بن عيسى الترمذي ٢٧٩هـ/ ط. الثانية ١٣٩٨هـ/ مصطفى البابي الحلبي.
* الجامع لأحكام القرآن/ محمد بن أحمد القرطبي ٦٧١/ ط. ١٣٨٧هـ/ دار الكاتب العربي بالقاهرة.
* الجرح والتعديل/ عبد الرحمن بن أبي حاتم ٣٢٧هـ/ ط. الأولى ١٢٧١هـ/ مجلس دائرة المعارف.
* حلية الأولياء/ أحمد بن عبد الله الأصبهاني ٤٣٠هـ/ ط. الثانية ١٣٨٧هـ/ دار الكتاب العربي.
* دفع إيهام الاضطراب/ محمد الأمين الجكنى الشنقيطي/ ط. ١٣٨٦هـ/ مطبعة المدني.
* الدر المنثور/ جلال الدين السيوطي ٩١١هـ/ دار المعرفة.
* الذخيرة/ علاء الدين بن علي الطوسي ٨٨٧هـ/ ط. الأولى/ دائرة المعارف.
* روح المعاني/ محمود الألوسي ١٢٧٠هـ/ دائرة إحياء التراث.
* زاد المسير في علم التفسير/ عبد الرحمن بن الجوزي ٥٩٧هـ/ ط. الأولى ١٣٨٤هـ/ المكتب الإسلامي.
* سنن أبي داود/ سليمان بن الأشعث ٢٧٥هـ/ ط. الأولى ١٣٨٨هـ/ محمد علي السيد.
* سنن ابن ماجة/ محمد بن يزيد القزويني ٢٧٥هـ/ ط. محمد فؤاد/ عيسى الحلبي.
* سنن الدارمي/ محمد بن عبد الرحمن الدارمي ٢٥٥هـ/ ط. ١٣٨٦هـ/ عبد الله هاشم.
* سنن سعيد بن منصور/ سعيد بن منصور الخراساني ٢٢٧هـ/ ط. الأولى ١٤٠٥هـ/ دار الكتب العلمية.
* سنن النسائي/ أحمد بن شعيب الأزدي ٣٠٣هـ/ ط. الأولى ١٤٠٦هـ/ مكتب المطبوعات.
* السنن الكبرى/ أحمد بن الحسين البيهقي ٤٥٨هـ/ ط. الأولى ١٣٤٤هـ/ مجلس دائرة المعارف.
* سيرة النبي ﷺ (سيرة ابن هشام)/ عبد الملك بن هشام ٢١٨هـ/ ط. ١٣٨٣هـ/ مكتبة محمد علي صبيح.
* شرح النووي على مسلم/ يحيى بن شرف الدين النووي ٦٧٦هـ/ مطبعة الشعب.
* صحيح البخاري/ محمد بن إسماعيل البخاري ٢٥٦هـ/ ترتيب محمد فؤاد ١٣٨٠هـ/ السلفية.
* صحيح الجامع الصغير/ محمد ناصر الدين الألباني/ ط. الثالثة ١٤٠٢هـ/ المكتب الإسلامي.
* صحيح مسلم/ محمد بن الحجاج القشيري ٢٦١هـ/ ط. الأولى ١٣٧٤هـ/ عيسى الحلبي.
* الصحاح في اللغة والعلوم/ للجوهري/ ط. الأولى ١٩٧٤م/ دار الحضارة.
* الطبقات الكبرى/ محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ٢٣٠هـ/ ط. ١٣٨٠هـ/ دار صادر.
* عمدة التفسير/ إسماعيل بن كثير ٧٧٤هـ/ تحقيق أحمد شاكر.

* فتح القدير/ محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ/ ط. الثانية ١٣٨٣هـ/ مصطفى البابي الحلبي.
* فتح الباري/ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ/ ط. ١٣٨٠هـ/ السلفية.
* الفتوحات الإلهية/ سليمان بن عمر العجلي ١٢٠٤هـ/ عيسى البابي الحلبي.
* في ظلال القرآن/ سيد قطب/ ط. السابعة ١٣٩١هـ/ دار إحياء التراث.
* الكشاف عن حقائق التنزيل/ محمود بن عمر الزمخشري ٥٣٨هـ/ ط. الأولى ١٣٩٧هـ/ دار الفكر.
* لسان العرب/ محمد بن مكرم بن منظور ٧١١هـ/ دار صادر.
* مجمع الزوائد/ علي بن أبى بكر الهيثمي ٨٠٧هـ/ ط. الثالثة ١٤٠٢هـ/ دار الكتاب العربي.
* محاسن التأويل/ محمد جمال الدين القاسمي ١٣٣٢هـ/ ط. الثانية ١٣٩٨هـ/ دار الفكر.
* المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز/ عبد الحق بن غالب بن عطية ٥٤٦هـ/ المجلس العلمي بفاس.
* المحلى/ علي بن أحمد بن حزم ٤٥٦هـ/ ط. الثانية ١٣٩٥هـ/ المكتب التجاري.
* المستدرك على الصحيحين/ محمد بن عبد الله الحاكم ٤٠٥هـ/مكتب المطبوعات.
* المسند/ أحمد بن حنبل الشيباني ٢٤١هـ/ المكتب الإسلامي.
* مسند أبى يعلى الموصلي/ أحمد بن علي بن المثنى ٣٠٧هـ/ ط. الأولى ١٤٠٤هـ/ دار المأمون.
* المصنف/ عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٢١١هـ/ ط. الأولى ١٣٩٠هـ/ المجلس العلمي.
* المصنف في الأحاديث والآثار/ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة ٢٣٥هـ/ الدار السلفية بالهند.
* معالم السنن/ حمد بن محمد الخطابي ٣٨٨هـ/ ط. الأولى ١٣٨٨هـ مع سنن أبى داود.
* المغني/ محمد بن أحمد بن قدامة ١١٤٦هـ/ ط. ١٣٨٨هـ/ مكتبة القاهرة.
* مفردات غريب القرآن/ الحسين بن محمد الراغب ٥٠٢هـ/ تحقيق الكيلاني/ دار المعرفة.
* الملل والنحل/ علي بن أحمد بن حزم/ ط. الثانية ١٣٩٥هـ/ دار المعرفة.
* الموطأ/ مالك بن أنس ١٧٩هـ/ ترتيب محمد فؤاد/ دار إحياء التراث.
* ميزان الاعتدال/ محمد بن أحمد الذهبي ٧٤٨هـ/ ط. الأولى ١٣٨٢هـ/ عيسى البابي الحلبي.
* النفاق والزندقة/ د. عطية بن عتيق الزهراني/ رسالة ماجستير (لم تطبع).
* النكت والعيون/ علي بن حبيب الماوردي ٤٥٠هـ/ تحقيق خضر محمد خضر/ وزارة الأوقاف بالكويت.
* النهاية في غريب الحديث/ المبارك بن محمد الجزري ٦٠٦هـ/ ط. الأولى ١٣٨٣هـ/ عيسى البابي الحلبي.
* نيل الأوطار/ محمد بن علي الشوكاني ١٢٥٠هـ/ مصطفى البابي الحلبي.

المراجـــع

* جريدة الشرق الأوسط.
* مجلة الجامعة الإسلامية.

تصويبات كتاب

أطيب النشر في تفسير الوصايا العشر

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٢١	١٢	رَحِمَهُ	رَحِمَهُ الله
٢٣	هامش (٦)	العلكية	الفلكية
٢٥	١٦	ويلجأو	ويلجؤا
٣٥	١٣	والإساء	والإساءة
٤٣	٩	للراويط	للروابط
٤٧	صحة الآية		

﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ ۚ ﴾

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٤٨	١٠	وقال	قال